الجامعة اللبنانية

كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية

الفرع الأول

العنوان:

"ثنائيّة السّلطة التّنفيذيّة في لبنان"

رسالة معدة لنيل شهادة الماستر– قانون عام بحثي

إعداد:

ماري إسحق فارس

لجنة المناقشة:

الدكتور خالد الخير	أستاذ مشرف	رئيساً
الدكتور	أستاذ	عضواً
الدكتور	أستاذ	عضواً

٢٠٢٢

الشكر والإهداء

أشكر الرب يسوع المسيح على توفيقي في هذا العمل، أيضا أتقدم بالشكر:

إلى أمي، أبي، أخي وأختي،

إلى الأخ جورج سلوم والأخ ميناس،

إلى الأستاذ المشرف البروفسور خالد الخير،

إلى لجنة المناقشة،

إلى زملائي.

كما أود أن أهدي هذا العمل المتواضع إلى وطني الحبيب لبنان.

المقدمة

مع تطور حياة المجتمعات البشرية، بدأ إعتبار السّلطة السياسيّة ظاهرة متلازمة لكافة الدول الديمقراطية المتعدّدة الأشكال، فهي هيئة منظّمة ضرورية من ناحية حكم الشعب، إذ تتولى مصلحته ورعايته. وُزّعت هذه السّلطة على هيئات منفصلة تستقل كل واحدة عن الأخرى في آداء وظيفتها وذلك تطبيقاً للمبدأ الديمقراطي فصل السّلطات، فخُصّص لكل هيئة وظيفة من وظائف الدّولة الثلاثة، فهناك الهيئة التّشريعيّة المنوط بها وضع القوانين، الهيئة التّنفيذيّة المنوط بها تنفيذ القوانين والهيئة القضائيّة المنوط بها تفسير القوانين وتطبيقها.

في حين تنوعّت الأنظمة السّياسية (برلماني، رئاسي، مجلسي) التي تحكم تطبيق مبدأ فصل السلطات، من ناحية علاقة الهيئات بين بعضها البعض[1] وذلك بأساليب مختلفة، فالنّظام البرلماني يقوم على التّعاون والتوازن بين السّلطتين التّشريعيّة والتّنفيذيّة، النّظام الرئاسي يقوم على الفصل المطلق بين السّلطتين التّشريعيّة والتّنفيذيّة فتباشر كل منها وظيفتها بشكل مستقل إلى جانب المساواة والتوازن بينهما، أما النّظام المجلسي، لا يؤمن المساواة بين السّلطتين التّشريعيّة والتّنفيذيّة، بحيث يوجد سلطة تشريعية مسيطرة، تأخذ جميع القرارات بكافة المجالات وسلطة تنفيذية تابعة لها.

لا بُدّ من العودة إلى الدّستور الذي هو المرجع الأساسيّ لتحديد العلاقة بين هيئات السّلطة السياسيّة، من هنا يتبيّن نوع النّظام السياسيّ المتبع في الدّولة، في هذا الصّدد تلعب السّلطة التّنفيذيّة دور بارز وفعّال في الدّولة، ففي أغلبية الأنظمة السّياسيّة يُعطى لها صلاحيّة رسم السّياسة العامّة وتنفيذها وخاصّةً في مجالات السّياسة الخارجية والعسكرية، بما يخدم المصلحة العامّة للشعب فيسود الإستقرار السياسيّ.

إنّ النّظام السياسيّ المعتمد في الدّولة هو الذي يحدّد شكل السّلطة التّنفيذيّة، فثنائيّة السّلطة التّنفيذيّة هي إحدى ركائز النّظام البرلماني، تتكوّن هذه السّلطة من طرفين هما رئيس الدّولة ومجلس الوزراء المخصّص له رئيس، إذ أنّ الأخير مسؤول مع الوزراء أمام البرلمان على عكس الأول.

هذه الثّنائيّة لم تظهر ركن في النّظام الساسيّ اللّبناني قبل التعديلات الدّستوريّة التي طرأت عام ١٩٩٠، بحيث كانت السّلطة التّنفيذيّة منوطة برئيس الجمهوريّة بمعاونة وزراء يعود له حق تعيينهم وإقالتهم، فلا وجود لمجلس الوزراء ذات الصلاحيات المحصورة خارج رئيس الجمهوريّة وهكذا الحال أيضاً لرئيس الحكومة الذي

[1] نزيه رعد، القانون الدستوري العام المبادئ العامة والنظم السياسية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠١١، ص ١٣٠.

أُعطي له بعض الصلاحيات من خلال بعض المواد الدّستوريّة[2]، فالسّلطة التّنفيذيّة الخاضعة لها أغلبية المؤسّسات والإدارات العامّة في الدّولة، كانت ممسوكة بشكل مطلق من قبل رئيس الجمهوريّة وذلك نظراً للسياسّة العامة التي يضعها هذا الرئيس خلال ولايته، بحيث كان يهدف إلى تحقيقها ويعمل على ذلك عبر توجيه الأعمال الإداريّة والماليّة بواسطة عقد إجتماعات للبحث بالأمور العامة للدّولة. أضف إلى ذلك، كان يملك صلاحيات واسعة ليس فقط تجاه مجلس الوزراء، إنما أيضاً تجاه مجلس النواب، منها حق إقتراح القوانين، دعوة مجلس النواب لعقود إستثنائيّة وغيرها.

بالمقابل، على الرغم من إعتبار رئيس الجمهوريّة المحور الأساسيّ في الحياة السياسية اللّبنانيّة وذلك نظراً للدّور الكبير والمؤثّر، لم يكن يخضع هذا الرّئيس للمسؤوليّة السياسيّة إلاّ في حالتين وهما الخيانة العظمى وخرق الدّستور، إذ إنّ المسؤوليّة كانت تقع فقط على وزراء لم تصدر منهم قرارات إنّما كانت تصدر بما يتوافق مع رؤية وتوجيهات رئيس الجمهوريّة، فما كان على الوزراء إلاّ الخضوع للرّئيس نظراً لتأثير صلاحيّة الإقالة التي كان يملكها الأخير، على الرّغم ما جاء في الدّستور حول مقررات رئيس الجمهوريّة التي يجب أن يشترك بالتّوقيع معه رئيس الحكومة والوزراء المختصون.

ثم جاء إتفاق الطّائف الذي تُرجم في الدّستور المعدل عام ١٩٩٠، فلطّخ النّظام السياسيّ اللّبناني بالصّبغة البرلمانيّة فبرزت معالم ثنائيّة السّلطة التّنفيذيّة، بحيث إنتقلت السّلطة التّنفيذيّة المركّبة بطريقة تعكس العيش المشترك لكافة الطوائف في المجتمع اللّبناني، من يد رئيس الجمهوريّة إلى يد مجلس الوزراء،[3] كما هناك بعض صلاحيات رئيس الجمهوريّة إنتقلت إلى رئيس مجلس الوزراء، عدّدتها المادّة ٦٤ من الدستور كونه أصبح المسؤول الأول في السّلطة التّنفيذيّة وخاصةً فيما يتعلق بتنفيذ السّياسة العامّة، مع العلم أنّه ما زال رئيس الجمهوريّة يملك صلاحيات دستوريّة تجعل منه محوراً دستورياً مؤثراً.

---

[٢] زهير شكر، رئيس الجمهورية بعد الطائف من حاكم مطلق إلى شريك، المؤتمر السنوي الأول بعنوان صلاحيات رئيس الجمهورية بين النص والممارسة السياسية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية تصدر عن الجامعة اللبنانية كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، عدد ١، ٢٠١٤، ص ٩٦.

[٣] خالد الخير، طبيعة النظام السياسي في لبنان، المؤتمر السنوي الأول بعنوان صلاحيات رئيس الجمهورية بين النص الدستوري والممارسة السياسية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية تصدر عن الجامعة اللبنانية كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، عدد ١، ٢٠١٤، ص٨٢.

فمن المفترض أن يقود الدّستور اللّبناني بمبادئه وقواعده وآلياته المعدّلة، إلى ممارسة سياسيّة تضبط المؤسّسات الدّستوريّة للقيام بالمهام الموكلة لها، بما يؤمن الإستقرار السياسيّ فتتحقق المصلحة الوطنيّة.[4] في هذا الصّدد، فيما يتعلق بالسّلطة التّنفيذيّة، حرص الدّستور على بيان أسس ثنائيّة هذه السّلطة التي يقع على رأسها طرفين هما رئيس الجمهوريّة ورئيس مجلس الوزراء، من الجانب الشكلي حيث وضّح كيفيّة تولية كل من المنصبين والجانب العملي، من حيث توزيع الإختصاصات والفصل في المسؤوليّة.

بالمقابل، برزت الممارسة السياسيّة هاربة من قبضة الدّستور، مما شلّ عمل المؤسّسات الدّستوريّة، جاعلة التّجربة اللّبنانيّة مُثقّلة بأزمات حكم، فوقع الإختلاف بين النظري والتطبيقي لمواد الدّستور اللّبناني، فالأخير لم يسلم من الجدل وخاصّةً فيما يتعلّق بطبيعة العلاقة بين رئيسيّ السّلطة التّنفيذيّة، نظراً لأهميّة ودقّة صلاحيات كل من الرّئيسين التي تبدّلت إثر التعديلات الدّستوريّة الأخيرة.

هذا ما دفع بنا إلى إلقاء الضوء على واقع السّلطة التّنفيذيّة. من هنا يتوجب علينا طرح إشكاليّة حول ممارسة ثنائيّة السّلطة التّنفيذيّة بعد التعديلات الدّستوريّة التي أُقرّت عام ١٩٩٠، فعلى الرّغم من هذه التعديلات التي طرأت على أغلبية المواد الدّستوريّة وخاصّةً فيما يتعلق بثنائيّة بالسّلطة التّنفيذيّة، إلاّ أنّ تطبيقها يواجه عقبتين، الأولى تتعلق بهذه المواد الدّستوريّة، إذ أنها لم تُنظّم بالمستوى المطلوب ذات الدقّة والوضوح وخاصّةً فيما يتعلق بعضوية كل من الرّئيسين حول تولية المنصبين وأيضاً فيما يتعلق بتوزيع الإختصاصات بين الطرفين إضافةً إلى إفتقار مواد دستوريّة لتنظيم المسؤوليّة، هذا ما يؤثّر سلباً على آداء السّلطة التّنفيذيّة فيدفع طرف إلى الهيمنة على الطرف الآخر. أمّا العقبة الثّانية تتمثل بما هو مُنفَّذ على أرض الواقع من مواد دستوريّة، فوجود طرفين على رأس السّلطة التّنفيذيّة يؤدّي إلى تشابك وعدم التقيّد بضوابط الدّستور مما يؤثّر سلباً على تماسك السّلطة التّنفيذيّة.

هذا ما يدفعنا إلى التساؤل: ما أثر تعديلات عام ١٩٩٠ التي أُدخلت على مواد الدّستور اللّبناني على الممارسة السياسيّة داخل السّلطة التّنفيذيّة؟ هل خلقت التعديلات الدستوريّة تشابك داخل السلطة التنفيذية في ظل وجود رئيسين على رأسها؟ هل يوجد خلل في المواد الدّستورية المعدّلة؟ هل هناك خلل في تفسير المواد الدّستوريّة المعدّلة؟

---

٤ عصام سليمان، كلمة إفتتاح المؤتمر، المؤتمر السنوي الأول بعنوان صلاحيات رئيس الجمهورية بين النص الدستوري والممارسة السياسية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية تصدر عن الجامعة اللبنانية كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، عدد ١، ٢٠١٤، ص ١٥.

-منهجية البحث:

تعتبر هذه الدّراسة، دراسة وصفية تحليلية، إقتصرت على المنهج الوصفي التحليلي.

فمن خلال الإعتماد على المنهج التحليلي، سوف نقوم بتفسير النصوص الدّستوريّة والقانونيّة ووضعها قيد النقد وعرض الأسباب التي أدت إلى خلق أزمات سياسيّة داخل السّلطة التّنفيذيّة في بعض الأحيان.

أيضاً لا بدَّ من الإستعانة بالمنهج الوصفي، لوصف واقع السّلطة التّنفيذيّة في لبنان عبر السّنوات اللاّحقة للتعديلات التي طرأت على الدّستور عام ١٩٩٠.

-أهداف البحث:

تتمثل أهداف البحث بإلقاء الضوء على وضع السّلطة التّنفيذيّة في الدّستور اللّبناني بعد التعديلات التي طرأت على مواده عام ١٩٩٠، بحيث برزت معالم ثنائيّة هذه السّلطة بشكل واضح، أيضاً تهدف إلى تبيان كيفية تطبيق المواد الدّستوريّة على أرض الواقع نظراً لدقّة صلاحيات أطراف السّلطة التّنفيذيّة المتمثلة بالعضو الجماعي (رئيس مجلس الوزراء مع وزرائه) والعضو المستقر (رئيس الجمهورية)، ففي ظل وجود رئيسين على رأس سلطة واحدة تزداد التشابكات في الممارسة السياسيّة.

-فائدة البحث:

تقدم هذه الدّراسة المتواضعة، فائدة للباحثين عن مواضيع ذات صلة بثنائيّة السّلطة التّنفيذيّة، كما تعتبر هذه الدّراسة مرجع تزود المكتبة القانونيّة بالمعلومات الدّستوريّة.

-صعوبات البحث:

على الرغم من فائدة هذه الدّراسة، إلاّ أنّ هناك صعوبات تواجه الباحث أثناء إعداد الدّراسة، أبرزها قلّة المراجع الورقية والإلكترونية المختصّة بموضوع ثنائيّة السّلطة التّنفيذيّة ليس فقط بالشّكل المختصّ إنّما أيضاً بالشّكل المُوسَّع. في حين لا تخلو المكتبة القانونيّة من مراجع باللّغة العربية والأجنبية لكبار الفقهاء في مجال القانون الدستوري وأيضاً لا تخلو المراجع الإلكترونية من المقالات والدراسات المتعلقة بتفسير النصوص الدّستوريّة وعرض واقع الممارسة السياسيّة داخل السّلطة التّنفيذيّة، هنا تظهر مشكلة أخرى بوجود صحافيين ينحازون بمقالاتهم إلى جهة حزبية معينة لها وجود داخل السّلطة التّنفيذيّة.

-نتائج البحث المتوقعة:

سنتعرّف عبر هذه الدّراسة إلى المواد الدستوريّة المعدّلة وواقع الممارسة السياسيّة داخل السّلطة التّنفيذيّة، مع تبيان الحلول للتشابك الذي يقع أثناء ممارسة الصلاحيات الدستوريّة داخل السّلطة التّنفيذيّة للخروج بممارسة دستورية صحيحة.

-خطّة البحث:

الفصل الأول: عضويّة كل من رئيس الجمهوريّة ورئيس مجلس الوزراء

المبحث الأول: تولية رئيس الجمهوريّة

المطلب الأول: شروط التّرشّح لمنصب رئيس الجمهوريّة

المطلب الثاني: إجراءات إنتخاب رئيس الجمهوريّة

المطلب الثالث: بداية ونهاية ولاية رئيس الجمهوريّة

المبحث الثاني: تولية رئيس مجلس الوزراء

المطلب الأول: شروط التّرشّح لمنصب رئيس مجلس الوزراء

المطلب الثاني: إجراءات تعيين رئيس مجلس الوزراء

المطلب الثالث: بداية ونهاية ولاية رئيس مجلس الوزراء

الفصل الثاني: صلاحيات كل من رئيس الجمهوريّة ورئيس مجلس الوزراء

المبحث الأول: صلاحيات رئيس الجمهوريّة

المطلب الأول: الصلاحيات المنفردة لرئيس الجمهوريّة

المطلب الثاني: الصلاحيات المشتركة بين رئيس الجمهوريّة ورئيس مجلس الوزراء

المطلب الثالث: الصلاحيات المشتركة بين رئيس الجمهوريّة ومجلس النواب

المبحث الثاني: صلاحيات رئيس مجلس الوزراء

المطلب الأول: الصلاحيات المنفردة لرئيس مجلس الوزراء

المطلب الثاني: الصلاحيات المشتركة بين رئيس مجلس الوزراء ومجلس الوزراء

المطلب الثالث: الصلاحيات المشتركة بين رئيس مجلس الوزراء ومجلس النواب

الفصل الثالث: مسؤوليّة كل من رئيس الجمهوريّة ورئيس مجلس الوزراء

المبحث الأول: مسؤوليّة رئيس الجمهوريّة

المطلب الأول: اللامسؤوليّة السياسيّة لرئيس الجمهوريّة

المطلب الثاني: المسؤوليّة الجزائية لرئيس الجمهوريّة

المبحث الثاني: مسؤوليّة رئيس مجلس الوزراء

المطلب الأول: المسؤوليّة السياسيّة لرئيس مجلس الوزراء

المطلب الثاني: المسؤوليّة الجزائيّة لرئيس مجلس الوزراء.

الفصل الأول: عضويّة كل من رئيس الجمهوريّة ورئيس مجلس الوزراء

تتميّز السّلطة التّنفيذيّة في النّظام البرلماني بالثّنائيّة، بحيث تتألّف من عضوين، لكل عضو وضع قانوني مختلف عن الآخر، رئيس الدّولة ملكاً أم رئيس جمهوريّة كالنموذج اللّبناني، فالأخير عضو فردي غير مسؤول أمام السّلطة التّشريعيّة ومجلس وزراء الذي لديه رئيس، مكوّن من عدّة وزارات، لكل وزير سلطة إداريّة على رأس وزارته، يشكلون معاً عضو جماعي مسؤول أمام السّلطة التّشريعيّة [5] فمع وجود ثقة البرلمان، يبقى مجلس الوزراء.

فمن قواعد النّظام البرلماني، أن يكون رئيس الدّولة شخصاً آخر غير شخص رئيس مجلس الوزراء، إذ لا يجوز أن يجمع رئيس الدّولة بين صفته كرئيس دولة وبين صفة رئيس مجلس الوزراء. فالنّظام البرلماني مبني على أساس الفصل بين منصب رئيس الدّولة وهو رئيس السّلطة التّنفيذيّة ومنصب رئيس مجلس الوزراء وهو رئيس آخر للسلطة التنفيذية،[6] إذ إنّ هذا النّظام يضع شخصين على رئاسة السّلطة التّنفيذيّة، مما يؤدّي إلى تضارب وصراع بينهما من أجل السّيطرة والسّلطة، فينتج عن ذلك خطر كبير يصيب الدّولة يتجسد بإنقسام في السّلطة، هذا الأمر يزعزع إستقرار الحكم ويولّد الأزمات السياسيّة فيعطّل بدوره مشاريع الإصلاح المرجوة. إلاّ أنّ هذا الصراع لا يحدث إلاّ إذا كان هناك خروج عن قواعد وأصول وأسس النّظام البرلماني في شكله التقليدي، وذلك لأنّ هذا النظام في شكله يقوم على أسس اللامسؤولية لرئيس الدّولة وعدم إناطته السّلطة الإجرائيّة، إنّما بعض الصلاحيات الدستورية تختلف من دولة إلى أخرى، في حين يملك مجلس الوزراء مع رئيسه الصلاحيات الفعليّة والمحوريّة في إدارة شؤون الحكم، فالنّظام البرلماني بأصوله وقواعده لا يفترض نشوء صراع بين طرفي السّلطة التّنفيذيّة في سبيل السّلطة.

من ناحية الدّولة اللبنانية، لم تأخذ السّلطة التّنفيذيّة قاعدة الثّنائيّة إلاّ بعد التعديلات الدّستوريّة التي أقرت عام ١٩٩٠ وذلك تنفيذاً لإتفاق الطّائف، بحيث طالت هذه التعديلات مسائل كثيرة منها ما هو متعلق بتكوين السلطات وإختصاصاتها.

---

[٥] نزيه رعد، النظام الدستوري والسياسي في لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠١٢، ص ١٣١.

[٦] ميثم الشافعي، وضع السلطة التنفيذية في النظام البرلماني (دراسة مقارنة)، مجلة أهل البيت عليهم السلام، عدد ٢٢، ٢٠١٨، ص ٤٢٢.

لهذه المناصب السيادية، شروط وإجراءات خاصة لتوليها، منصوص عليها في الدّستور اللّبناني والقوانين اللّبنانيّة النافذة. سنعالج في هذا الفصل، كيفيّة تولية رئيس الجمهوريّة (المبحث الأول) وتولية رئيس مجلس الوزراء (المبحث الثاني).

المبحث الأول: تولية رئيس الجمهوريّة

تتميّز النّظم السياسيّة عن بعضها البعض من ناحية أسلوب تولية منصب رئيس الدّولة، فإما يُنتخب من قبل هيئة خاصّة أو مباشرةً من قبل الشعب[7] كالجمهوريّة الفرنسيّة أو من قبل البرلمان كالجمهوريّة اللّبنانيّة.

من ناحية أسلوب إنتخاب رئيس الدّولة عن طريق البرلمان، البعض يعتبر أنّ من شأن ذلك سوف يؤدّي إلى ضعف منصبه، بل وإلى جعل منصبه أدنى مرتبة من منصب البرلمان مما يجعل من رئيس الجمهوريّة تابع للبرلمان، هذا ما يتعارض مع مبدأ المساواة بين السّلطتين التّشريعيّة والتّنفيذيّة القائم عليه النّظام البرلماني، بالإضافة إلى ذلك يجعل من نتيجة عمليّة الإنتخاب واقعة تحت هيمنة الأحزاب السياسيّة ومناوراتها.

في حين، إنتُقدَ هذا الرأي على إعتبار أنه من وجهة النظر القانونيّة، لا يرتب إنتخاب رئيس الدّولة من قبل البرلمان أي تبعية وذلك لأنّ البرلمان لا يملك الحق بعزله طوال فترة ولايته، فرئيس الدّولة يصبح بعد إنتخابه من قبل البرلمان مستقلاً ما دام بقاءه في منصبه غير مرتبط برضى البرلمان، إذ أنّه يتمتّع بالضمانات الكافية التي تكفل له إستقلاله عن البرلمان، أهم هذه الضمانات هي اللامسؤولية السياسية تجاهه. أمّا من وجهة النظر السياسيّة، فهناك إحتمال وقوع رئيس الدّولة في التّبعيّة للبرلمان، إذ شهدت بعض الدول هذه الظاهرة لظروف خاصّة متعلقة برؤساء دول كضعف نفوذهم، ضعف شخصيتهم إلخ.. إلاّ أنّه من الجانب القانوني للنّظام البرلماني، لا يمكن أن يتحقق عنصر التّبعيّة عند رئيس الدّولة للبرلمان الذي إنتخبه.

بالنّسبة للدّولة اللّبنانيّة ذات النّظام البرلماني، فقد تضمن دستورها، مواد تحكم إنتخاب رئيس الجمهوريّة في الأحوال العادية والإستثنائية، بالإضافة إلى العرف السائد منذ الإستقلال، على أن يكون رئيس الجمهوريّة مسيحياً مارونياً.

للغوص بالتفاصيل حول عملية إنتخاب رئيس الجمهوريّة، سوف نعالج شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهوريّة (المطلب الأول)، إجراءات إنتخاب رئيس الجمهوريّة (المطلب الثاني)، بداية ونهاية ولاية رئيس الجمهوريّة (المطلب الثالث).

---

[7] Louis Favareau, Patrick Gaïa, Richard Ghevontian, Jean-Louis Mestre, Otto Pfersman, Andre Roux, Guy Scoffoni, droit constitutional, 18 édi, Paris, France, 2016, P 696.

المطلب الأول: شروط التّرشّح لمنصب رئيس الجمهوريّة

جاء في المادّة ٤٩ من الدّستور اللّبناني، أنّ الشروط المؤهلة للنيابة، يجب أن تتوفر في مرشح رئاسة الجمهوريّة، بالإضافة إلى بعض الشروط الأخرى.

وعليه سوف نعالج شرط السّنّ (الفقرة الأول)، شرط الجنسيّة (الفقرة الثاني)، شرط التّمتّع بالحقوق المدنيّة والسياسيّة (الفقرة الثالث)، شرط الإستقالة (الفقرة الرابع)، شرط التّعليم (الفقرة الخامس)

الفقرة الأولى: السّنّ

إعتمد المشرّع اللّبناني بموجب القوانين الإنتخابية المتعاقبة، الخامسة والعشرين من العمر، كشرط للتّرشّح لعضويّة المجلس النيابي. السّنّ عينه للتّرشّح لمنصب رئاسة الجمهوريّة وذلك لأنّ الدّستور اللّبناني لم يذكر شرط السّنّ بحده الأدنى أو الأقصى في مرشّح رئاسة الجمهوريّة، إنّما تم الإحالة إلى القوانين الإنتخابية، فيكفي أن يتم المرشّح لرئاسة الجمهوريّة الخامسة والعشرين من العمر.

إنّ هذا السّنّ المطلوب كشرط للتّرشّح لمنصب رئاسة الجمهوريّة، صغير جدا مقارنة بما جاء حول هذا الشرط في أغلبية دساتير الدول الديموقراطية حول العالم، فعلى الرغم من أهميّة هذا السّنّ للتّرشّح لعضويّة المجلس النيابي من ناحية مشاركة فئة الشباب في الحياة السياسيّة، في حين أنّ سن الخامسة والعشرين غير مناسب لمنصب سيادي كرئاسة الجمهوريّة.

لا بدّ من رفع سّنّ التّرشّح إلى ثلاثين عاماً على الأقل، لأنّ منصب رئاسة الجمهوريّة يتطلب من شاغله كونه لاعب دور الحكم بين المؤسّسات الدّستوريّة، الخبرة في العمل السياسي التي تكتسب عبر سنوات متراكمة، الحنكة السياسيّة والحكمة في التعامل لتفادي أزمات سياسيّة. [8]

أضف إلى ذلك، لا يكفي فقط تعديل سّنّ التّرشّح لمنصب رئاسة الجمهوريّة، لا بدّ أيضاً من إدراج سّنّ التّرشّح في الدّستور، كونه القانون الأعلى الذي يحدّد القواعد والمبادئ التي تحكم سلطات الدّولة وذلك لأنه من الممكن أن يتأثر القانون الإنتخابي بالظروف السياسيّة السائدة عند تشكيله.

---

[٨] علي عبيد، كيف يتعامل القادة السياسيون مع الازمات؟، ٢٠١٥/١٢/١٢، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: annabaa.org.

الفقرة الثانية: الجنسيّة

تُسمى الرابطة القانونيّة بين الفرد والدّولة بالجنسيّة. تعتبر الأخيرة، شرط أساسيّ وطبيعي يجب توفره بالفرد لكي يتمكن من تقلّد منصب داخل السّلطة السياسيّة كرئاسة الدّولة.

فيما يتعلق بالجنسيّة اللّبنانيّة كشرط للتّرشّح، جاء في القوانين الإنتخابية المتعاقبة (المادّة ٦ من قانون ١٩٦٠، المادّة ٦ من القانون رقم ١٧١ تاريخ ٢٠٠٠، المادّة ٨ من القانون رقم ٢٥ تاريخ ٢٠٠٨) بأنّه لا بدَّ من إنقضاء مهلة عشر سنوات على تنفيذ مرسوم التجنيس بالجنسيّة اللّبنانيّة ليجوز إنتخابه بعد أن كانت المدّة خمس سنوات في القانون الإنتخابي الصادر عام ١٩٥٠، إلى أن أتت القوانين الإنتخابية الجديدة رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٧ ورقم ٨ تاريخ ٢٠٢١، ليكرروا ما ذكر في القوانين السابقة مع إضافة إستثناء الذي لا مُبرر له حول المرأة الأجنبية التي تكتسب الجنسية اللبنانية بإقترانها بلبناني. إنّ هذا الإستثناء ضرب مبدأ المساواة المنصوص عليه في المادّة ٧ من الدّستور.

لممارسة العمل السياسيّ، لا بدّ من حيازة الجنسيّة اللّبنانيّة كشرط أساسيّ وتقليدي وحرصاً على التحقق من أنّ المتجنس إندمج بالمجتمع ليتمكّن من الدّفاع عن مصالحه ومصالح الأمّة كونه ممثل عنها، فقد ميّز المشرّع اللّبناني بين الجنسيّة المكتسبة والجنسيّة الأصلية عبر الولادة، إذ لا يحق للمواطن التّرشّح ما لم تنقضي عدد من السنوات على صدور مرسوم تجنيسه،[9] في حين أنّه لا بدّ من التشدد في شرط الجنسيّة للتّرشّح لمنصب رئاسة الجمهوريّة، إذ يجب أن يقتصر فقط على المواطنين الحاملين الجنسيّة اللّبنانيّة الأصلية منذ الولادة ومنع المتجنس من تقلّد منصب رئاسة الجمهوريّة.

تجدر الإشارة، أنّ لبنان من الدول التي تسمح بتعدّد الجنسيّة في مرشّح منصب رئاسة الجمهوريّة، في حين أنّه لا بدّ من وضع شرط جديد يمنع تعدد الجنسيّة لمرشّح رئاسة الجمهوريّة وذلك للحفاظ على الأمن الوطني، لأنّ متعدّد الجنسيّة من الممكن أن يضر بمصالح الدولة وأمنها عبر الغدر والخيانة لصالح الدّولة الأخرى المكتسب لجنسيتها، من جهة أخرى من الممكن أن تطلب الدّولة الأخرى حامل لجنسيتها، آداء الخدمة العسكرية، هذا ما يُحدث تضارب في الواجبات والإلتزامات.[١٠] فنظراً لأهميّة وخطورة منصب رئاسة

---

[٩] عصام إسماعيل، تعديلات غير مفهومة على مؤهلات الترشح للنيابة في لبنان: التمييز بين المجنسة بالزواج وسائر المجنسين وإلغاء شرط التعليم، ٢٠١٧/٨/٢٩، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:legal-agenda.com

[١٠] رحيم موسى ودعاء زهراو، التنظيم القانوني لحق متعدد الجنسية في تولي المنصب السيادي، مؤتمر الإصلاح التشريعي طريق نحو الحكومة الرشيدة ومكافحة الفساد، جامعة ميسان، كلية الحقوق العراق، ٢٠١٨/٤/٢٥، بحث علمي منشور على الموقع الإلكتروني:m.annabaa.org

الجمهوريّة، يجب منع إمكانية تعدّد الجنسية طيلة فترة تولي المنصب، فهذا الشرط مطلوب وأساسيّ في العديد من الدول الديموقراطية حول العالم.

الفقرة الثالثة: التّمتّع بالحقوق المدنيّة والسياسيّة

بالإحالة إلى القوانين الإنتخابية، يُشترط في مرشّح عضويّة مجلس النواب وبالتالي في مرشّح رئاسة الجمهوريّة تمتّعه بالحقوق المدنيّة والسياسيّة ولا موجوداً في إحدى حالات عدم الأهلية التّالية: الجنون، العته، السفه، الغفلة.

فيما يتعلق بالجنون، فإنّه يقسم إلى قسمين، الجنون المطبق والغير المطبق ويُعرف على أنّه فقدان الوعي والإرادة والإدراك.[11]

أمّا العته، يُعرف على أنّه إضطراب في الشعور وقلّة الفهم وإختلاط الكلام وتدابير فاسدة.[12]

السفه، يُعرف على أنّه تبذير المال وصرفها في غير موضعها.[13]

وأخيراً الغفلة، تُعرف على أنّها السذاجة في الأخذ والعطاء وعدم معرفة طريق التجارة بسبب البلاهة.[14]

فالإنسان الموجود خارج حالته الطبيعيّة، يُحرم من حق التّرشّح.

كما يُحرم من حق التّرشّح لرئاسة الجمهوريّة الأشخاص الآتي بيانهم:

–الأشخاص المحكوم عليهم بالحرمان من الحقوق المدنيّة، حيث جاء في المادّة ٦٥ من قانون العقوبات اللّبناني على أنّه لا يُعطى حق ممارسة الحقوق المدنيّة ومنها حق الإنتخاب والترشح في جميع مجالس الدّولة، لكل محكوم عليه بالحبس أو الإقامة الجبرية في قضايا الجنح طوال تنفيذ عقوبته، في حين تنضم رئاسة الجمهوريّة إلى مجالس الدّولة.

–الأشخاص المحكوم عليهم بجناية.

---

[١١] مصطفى العوجي، القانون المدني: العقد مع مقدمة في الموجبات المدنية، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٩، ص ٢٨٧.

[١٢] مها دحام، عوارض الأهلية في القانون، ٢٠٢١/٣/٤، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: sotor.com

[١٣] مصطفى العوجي، مرجع سابق، ص ٢٨٩.

[١٤] مصطفى العوجي، مرجع سابق، ص ٢٩٠.

-الأشخاص المحكوم عليهم بإحدى الجنح الشائنة الآتية: السرقة، الإحتيال، سوء الإئتمان، الإختلاس، الرشوة، اليمين الكاذبة، الإغتصاب، التهويل، التزوير، إستعمال المزور، شهادة الزور، الجرائم المخلة بالأخلاق العامّة المنصوص عليها في الباب السابع من قانون العقوبات اللّبناني، الجرائم المتعلقة بزراعة المواد المخدرة وصناعتها والإتجار بها.

-الأشخاص المحجور عليهم قضائياً طوال فترة الحجر.

-الأشخاص المعلن إفلاسهم إحتيالياً أو الأشخاص المحكوم عليهم بالعقوبات المنصوص عليها في المواد من ٦٨٩ إلى ٦٩٨ من قانون العقوبات اللبناني.

-الأشخاص المحكوم عليهم بالعقوبات المنصوص عليها في المواد من ٣٢٩ إلى ٣٣٤ من قانون العقوبات اللّبناني.

تجدر الإشارة، أنّ الأشخاص المذكورين أعلاه لا يستعيدون حقوقهم الإنتخابية وبالتالي حق الترشح إلاّ بعد إعادة إعتبارهم وذلك طبقاً إلى ما جاء في قانون العقوبات اللّبناني.

الفقرة الرابعة: الإستقالة

عددّت القوانين الإنتخابية بالإضافة إلى ما جاء في المادّة ٤٩ من الدستور، أشخاص محرومون من ممارسة حق التّرشّح لعضويّة مجلس النواب والأمر عينه لمنصب رئاسة الجمهوريّة.

هؤلاء الأشخاص يتمتعون بأهليّة التّرشّح أي أنّ شروط التّرشّح متوفرة، ولكن محرومون من ممارسة حق التّرشّح لأسباب مؤقتة مرتبطة بتولي مهام ووظائف في الدّولة.

يعود الحق في التّرشّح إذا قدموا إستقالتهم وإنقطعوا عن مهامهم بشكل فعلي قبل فترة محدّدة.

يقع الحرمان من ممارسة حق التّرشّح على الأشخاص الآتي بيانهم:

-أعضاء المجلس الدستوري والقضاة على مختلف فئاتهم ودرجاتهم سواء أكانوا في القضاء العدلي، أو الإداري، أو المالي أو الشرعي أو المذهبي أو الروحي، بحيث لا يجوز إنتخاب هؤلاء مدة قيامهم بالوظيفة وخلال مدّة السنتين التي تلي تاريخ إستقالتهم وإنقطاعهم فعلياً عن وظيفتهم.

- الموظفون من الفئتين الأولى والثانيّة، القادة العسكريون المصنفون من الفئة الأولى، لا يجوز إنتخابهم طوال مدّة قيامهم بالوظيفة وخلال مدّة الستة أشهر التي تلي تاريخ إستقالتهم والإنقطاع الفعلي عن وظيفتهم.

–العسكريون على إختلاف رتبهم سواء أكانوا في الجيش، قوى الأمن الداخلي، الأمن العام، أمن الدولة، الضابطة الجمركية أو شرطة مجلس النواب ومن في حكمهم، بحيث لا يجوز إنتخاب هؤلاء طوال مدّة قيامهم بالوظيفة وخلال مدة الستة أشهر التي تلي تاريخ الإستقالة والإنقطاع الفعلي عن الوظيفة.

– رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة المتفرغون في المؤسّسات العامّة، الهيئات العامّة، شركات الإقتصاد المختلط، الشركات ذات الرأسمال العام ومؤسّسات الحق العام ومديروها العامون، وذلك طوال مدّة قيامهم بالوظيفة وخلال مدّة الستة أشهر التي تلي تاريخ إستقالتهم وإنقطاعهم فعلياً عن مهامهم.

–الرؤساء ونواب رؤساء المجالس البلدية في مراكز المحافظات ومراكز الاقضية ورؤساء اتحاد البلديات، وذلك طوال مدّة قيامهم بمهامهم وخلال مدّة السنتين التي تلي الإستقالة وفقا لأحكام قانون البلديات والانقطاع فعلياً عن مهامهم.

يُستثنى من الأشخاص المذكورين أعلاه، أفراد الهيئة التعليمية في ملاك الجامعة اللّبنانيّة أو المتفرغون لديها أو المتعاقدون معها.

تجدر الإشارة، أن الإستقالة لأسباب التّرشّح تُعتبر مقبولة حكماً من تاريخ تقديمها إلى المرجع المختصّ والإنقطاع الفعلي عن المهام أو الوظيفة من قبل أصحابها وذلك خلافاً لأي نص آخر.

أيضاً لا بدّ من الإشارة، أنّ هذه الموانع أمام التّرشّح لعضويّة مجلس النواب وبالتالي لمنصب رئاسة الجمهوريّة، مما لا شك وُجدت لهدف منع الموظفين في الدولة من إستغلال مناصبهم للوصول إلى مناصب رئاسة الجمهوريّة.

برزت هذه الموانع بعد العام١٩٩٠، حيث إرتبطت هذه الموانع بأزمة سياسيّة آنذاك وبالتالي فإنّ الدافع هو سياسي وليس قانوني وراء وضع الفقرة الثالثة من المادّة ٤٩ من الدّستور اللّبناني.

تّعتبر هذه الفقرة مخالفة لمبدأ المساواة بين المواطنين المكرس في المادّة السابعة من الدّستور وأيضاً في الشرع العالمي لحقوق الإنسان، الملتزم لبنان في مبادئها طبقاً إلى ما جاء في مقدمة دستوره.[15]

فلا بدّ من إلغاء هذه الفقرة من المادّة ٤٩ بالإضافة إلى الموانع المذكورة في القوانين الإنتخابية وذلك لأنّ هذه الموانع أسقطت الحقوق المدنيّة والسياسية لنخبة من المجتمع اللبناني.

[١٥]حلمي الحجار، الأسباب الموجبة لإلغاء المادة ٤٩/٣ من الدستور، جريدة المستقبل، ٢٠٠٧/١٢/٦.

كما لا بدّ من الإشارة، أنّ ما حصل في الواقع اللّبناني حول تطبيق موانع التّرشّح المذكورة أعلاه، فقد تم التعديل الدستوري عام ١٩٩٨، لفتح طريق إنتخاب قائد الجيش آنذاك إميل لحود، فلهذا التعديل دافع سياسي وليس قانوني، مع الإشارة أنّ التعديل لا يمكن أن يحصل من أجل شخص واحد، فشخصنة الحياة السياسيّة لا يتماشى مع المبادئ الديمقراطية.[16]

أيضاً، برزت مخالفة للدستور وللقانون الإنتخابي، بإنتخاب قائد الجيش آنذاك ميشال سليمان، رئيساً للجمهوريّة دون التقدّم بالإستقالة كما منصوص عليها، وذلك لتخفيف من حدّة الأزمات السياسيّة آنذاك، في حين أنّه لا يمكن تخطي القانون الأعلى لإدارة الظروف السياسيّة لإرضاء الأطراف السياسية.

وأخيراً، في السياق عينه، لا بدّ من الإشارة، أنّه لا يمكن الجمع بين منصب رئاسة الجمهوريّة وعضويّة مجلس النواب، فإذا أسفرت إنتخابات رئاسة الجمهورية عن فوز مرشح نائب، يُعتبر مقالاً حكماً من عضويّة مجلس النواب وذلك تطبيقاً لمبدأ فصل السلطات، أساس النظام البرلماني، المنصوص عليه في الدّستور اللّبناني.

الفقرة السادسة: التّعليم

إستقرت القوانين الإنتخابية، على واجب توفّر شرط التّعليم في المرشّح لعضويّة مجلس النواب وبالتالي لمرشّح رئاسة الجمهوريّة، فعلى الرّغم من عدم تحديد كلمة العلم، فقد إقتصر التفسير على معرفة القراءة والكتابة فقط.

هذا الشرط لم يفرض الشهادات العلمية على المرشّح، لكن أتى هذا الشرط بالحد الأدنى ليتمكّن من قراءة مشروع القانون قبل الإقرار، قراءة المحضر قبل التوقيع[17] وغيرها من المهام.

نظراً للصلاحيات الدقيقة والشّاقّة الملقاة على عاتق رئيس الجمهوريّة كونه الحكم بين السّلطتين التّشريعيّة والتّنفيذيّة، لا بدّ من أن تتوفّر بالمرشّح مؤهلات علمية وخبرات سياسيّة طويلة تجعله يقوم بأعباء منصبه.

---

[١٦] وسيم منصوري، رئيس الجمهورية ومأزق الحياة السياسية، المؤتمر السنوي الأول بعنوان صلاحيات رئيس الجمهورية بين النص الدستوري والممارسة السياسية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية تصدر عن الجامعة اللبنانية كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، عدد ١، ٢٠١٤، ص ٢٢٣.

[١٧] عصام إسماعيل، تعديلات غير مفهومة على مؤهلات الترشح للنيابة في لبنان: التمييز بين المجنسة بالزواج وسائر المجنسين وإلغاء شرط التعليم، ٢٠١٧/٨/٢٩، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: Legal-agenda.com

هذا الأمر لا يتحقق بمجرد إشتراط معرفة القراءة والكتابة في مرشح رئاسة الجمهوريّة الذي هو من المناصب العُليا في الدّولة اللّبنانية، بل لا بدّ من تعديل شرط التّعليم بإضافة واجب توفّر الشهادات العليا والخبرات الطويلة وضرورة إضافة هذا الشرط على الدّستور اللّبناني.

لمنتقدين شرط توفّر الشهادات العليا، على إعتبارهم أن منصب رئاسة الجمهورية يصبح حكراً على الأغنياء، نتوجّه بالقول أنّ الدّولة اللّبنانيّة غنيّة بالمدارس الرسمية والجامعة اللّبنانيّة ذات التعليم الشبه المجاني وذات الجودة العالية من التعليم بالإضافة إلى وجود مدارس وجامعات خاصة تناسب ذوي الدخل المتوسط.

المطلب الثاني: إجراءات إنتخاب رئيس الجمهوريّة

إعتمد المشرّع الدستوري، آلية ذات إجراءات معينة من أجل إنتخاب رئيس الجمهوريّة اللّبنانيّة.

وعليه، سوف نعالج هذه الإجراءات المتمثلة بالدعوة الإنتخابية (الفقرة الأولى)، الهيئة الإنتخابية (الفقرة الثانية)، النصاب الخاص لإنعقاد الجلسة الإنتخابية (الفقرة الثالثة) والأكثرية الخاصة للإنتخاب (الفقرة الرابعة).

الفقرة الأولى: الدعوة الإنتخابية

نصّت المادّة ٧٣ من الدّستور اللّبناني: "قبل موعد إنتهاء ولاية رئيس الجمهوريّة بمدّة شهر على الأقل أو شهرين على الأكثر يلتئم المجلس بناءاً على دعوة من رئيسه لإنتخاب الرئيس الجديد وإذا لم يدع المجلس لهذا الغرض فإنه يجتمع حكماً في اليوم العاشر الذي يسبق أجل إنتهاء ولاية الرئيس"، هذا فيما يتعلق بالظروف العادية.

أما فيما يتعلق بالظروف الاستثنائية، أكمل الدّستور اللّبناني بالمادّة ٧٤، حيث نصت: "إذا خلت سدّة الرئاسة بسبب وفاة الرئيس أو إستقالته أو سبب آخر فلأجل إنتخاب الخلف يجتمع المجلس فوراً بحكم القانون وإذا إتفق حصول خلاء الرئاسة حال وجود مجلس النواب منحلاً تُدعى الهيئات الإنتخابية دون إبطاء ويجتمع المجلس بحكم القانون حال الفراغ من الأعمال الانتخابية".

طبقاً للمادّة ٧٣ المذكورة أعلاه، إنّ صلاحية الدعوة الإنتخابية تدخل ضمن صلاحيات رئيس مجلس النواب فقط خلال المدّة الممتدّة بين شهر على الأقل وشهرين على الأكثر من ولاية رئيس الجمهوريّة،

فالمبدأ هو أنّه لا يمكن أن يجتمع المجلس النيابي دون دعوة من رئيسه. أمّا الإستثناء، هو الإجتماع الحكمي لمجلس النواب دون دعوة من رئيسه وذلك في اليوم العاشر السابق لولاية رئيس الجمهوريّة.

أما في حال وجّه رئيس مجلس النواب دعوة خلال الفترة المحدّدة بالمادّة ٧٣ ولم يلتئم المجلس لأسباب من الممكن أن تتعلق بعدم إكتمال النصاب القانوني أو أسباب أمنية[18] أو عدم الإستجابة للدعوة من قبل النواب، فلا يفقد الرئيس حقه الدستوري بتوجيه الدعوة، إذ يعود له أن يوجه الدعوة لإنعقاد مجلسه حتى ولو إنتهت مدة ولاية رئيس الجمهوريّة.

بالعودة إلى المادّة ٧٤ المتعلقة بحالة شغور منصب رئاسة الجمهوريّة، نرى أنها تثير مسألتين قانونيتين، الأولى متعلقة في تحديد ما قصده المشرع الدستوري من كلمة "فوراً بحكم القانون" هو أن يكون الإجتماع في أقصر وقت ممكن وذلك من خلال دعوة موجّهة من رئيس مجلس النواب، فليس هناك حاجة إلى دورة إستثنائية صادرة من السّلطة التّنفيذيّة وإلاّ نصبح أمام إنتخابات رئاسية تتحكم بها الأخيرة.

بالمقابل، لمجلس النواب الصلاحية الحصريّة في إنتخاب رئيس الجمهوريّة دون أي مؤسّسة أخرى،[19] إذ إنّ الإجتماع الحكمي لمجلس النواب لا يتخطى حق رئيس مجلس النواب من توجيه الدعوة لإنتخاب رئيس الجمهورية، حيث يحدد فيها التاريخ وساعة الإجتماع. فالهدف من المادة ٧٤ هو حث رئيس مجلس النواب على دعوة النواب للإنتخاب في وقت قريب ممكن كما ذكرنا، يعود تقدير هذا الوقت للرئيس بما يناسب النواب من حيث طرح فرصة الإطلاع على المرشحين وعلى برامجهم والتعرف عليهم.[20]

فمنعاً لحصول التباس حول معنى الإجتماع الفوري، على المشرّع الدستوري أن ينصّ على مهلة زمنية محدّدة لإنتخاب رئيس الجمهوريّة بناءاً على دعوة رئيس مجلس النواب.

أما المسألة القانونيّة الثانيّة، تتعلق بحالة خلو سدّة الرئاسة بوجود مجلس نيابي منحل، فقد إقتصرت المادّة ٧٤ على دعوة الهيئات الإنتخابية دون إبطاء في ظل غياب مهلة زمنية محدّدة للإجراءات الإنتخابية النيابية من قبل مجلس الوزراء، لا بدّ من العودة إلى ما جاء في المادّة ٢٥ من الدّستور التي حدّدت فترة لا تتجاوز الثلاثة أشهر لإجراء إنتخابات نيابية جديدة. كما جاء في المادة ٧٤ حول وجوب إجتماع المجلس النيابي بحكم القانون، هو أنّ المجلس لا يحتاج لمرسوم يصدر عن مجلس الوزراء، إذ أنّه في دور إجتماع حكمي ويعود لرئيس مجلس النواب إلى توجيه الدعوة بتحديد التاريخ والساعة.

---

[١٨] روعة ملص، إشكالية ممارسة السلطة التنفيذية في لبنان بعد الطائف، إشراف د.خالد الخير، رسالة لنيل الماستر في القانون العام، الجامعة اللبنانية كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية الفرع الأول، بيروت، لبنان، ٢٠٢٠، ص ٤٨.

[١٩] زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني، دار المنهل اللبناني، بيروت، لبنان، ٢٠١٩، ص ٦٦٠.

[٢٠] عصام إسماعيل، النظام السياسي والدستور اللبناني، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، لبنان، ٢٠١٨، ص ٧٥.

أما المقصود بكلمة "الفراغ من الأعمال الإنتخابية" الواردة في نهاية المادّة، يعود إلى مجرد إعلان النتائج من قبل وزارة الداخلية وليس إنتظار المجلس الدستوري للبت بالطعون النيابية، فالتفسير الدستوري السليم، يقضي صحة الإنتخابات النيابية بحيث يمارس النائب صلاحياته الدستوريّة بكاملها فور إنتخابه أي بمجرد إعلان النتائج من قبل وزارة الداخلية، إضافةً إلى النص الدستوري، فإن غالبية الفقه الدستوري يَعتبر أنّ أعمال المجلس النيابي المنتخب هي صحيحة، فالنائب المنتخب يمارس الصلاحيات الإنتخابية منذ بدء ولاية مجلس النواب ولا تعيق الطعون بالإنتخابات النيابية أمام المجلس الدستوري التي تحتاج إلى أشهر للبّت بها، وإبطال عضويّة نائب منتخب لعدم صحتها، ليس له مفعول رجعي فجميع أعمال النائب الباطلة عضويّته، تُعتبر صحيحة بالإضافة أنّ إنتظار المجلس الدستوري إنهاء بتّ الطعون، تؤدّي إلى تأخير إنتخاب رئيس الجمهوريّة لفترة طويلة، هذا يتناقض مع مضمون المادّتين ٧٤ و٧٥ من الدّستور.[21]

نَذكُر من الواقع اللّبناني، فيما يتعلق بالفراغ الرئاسي، الفراغ الذي خلّفه إنتهاء ولاية رئيس الجمهورية إميل لحود حيث دام ٦ أشهر أي الفترة الممتدّة بين ٢٤ تشرين الثاني و٢٤ أيار، خلاله دعا رئيس مجلس النواب نبيه بري إلى أكثر من ٢٣ جلسة نيابية، إنتهى الفراغ بإنتخاب ميشال سليمان رئيساً للجمهوريّة.

تجدر الإشارة أنّ أسباب الفراغ تعود إلى الإنقسام الحاد بين قوى ٨ و١٤ آذار وإختلاف مشروعهم وخيارهم وتنافسهم على إيصال رئيس من صفوفهم.[22]

نضيف أنّ شبح الفراغ خيّم على لبنان عقب إنتهاء مدة ولاية رئيس الجمهوريّة ميشال سليمان، حيث تمت الدورة الأولى في ٢٣ نيسان ٢٠١٤ وتم توجيه الدعوة ٣٧ مرة إلى حين إكتمال النصاب القانوني لجلسة مجلس النواب، إنتهت بإنتخاب ميشال عون رئيساً للجمهوريّة.[23]

فأسباب الفراغ تشبه الأسباب المتعلقة بالفراغين المذكورين سابقاً، ليس غريباً عن الدّولة اللّبنانيّة، وجود قوى سياسيّة تعطل مؤسّسات دستوريّة من أجل المصلحة الشخصية، في حين أنّه لا بدّ من الدّولة الإهتمام بالمصلحة العليا عبر حرصها على تطبيق ما هو منصوص عليه في الدّستور اللّبناني لتفادي الأزمات السياسيّة وتحقيق نجاح المؤسّسات الدّستوريّة.

---

[٢١] زهير شكر، مرجع سابق، ص ٦٦١.

[٢٢] وفاء عواد، لبنان في مهب الفراغ الرئاسي، ٢٠١٥/٥/٢٦، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:www.lebtime.com

[٢٣] ليلى بسام، لبنان يفشل للمرة ٣٧ في إنتخاب رئيس جديد للبلاد، ٢٠١٦/٣/٢٣، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: www.reuters.com.

الفقرة الثانية: الهيئة الإنتخابية

إعتبر بعض فقهاء القانون الدستوري، أنّ ما قُصد بالمادّة ٧٥ من الدّستور اللّبناني، هو أنّ المجلس النيابي موقتاً لا يتمتّع بالصفة التّشريعيّة في معرض إنعقاد جلسة حول إنتخاب رئيس الجمهوريّة، فلا يمكنه ممارسة الصلاحيات التّشريعيّة كون المادّة الدّستوريّة صريحة حول هذه النقطة فالمشرّع الدستوري على حق بإعطاء الأولية لإنتخاب الرئيس من أجل إنتظام الحياة السياسيّة.[24]

في حين أنّ هناك رأي مخالف وهو الأكثر صحة، من مؤيدين هذا الرأي الدكتور شفيق المصري، بحيث ميّز بين الصلاحيات الأساسيّة التي تتضمن صلاحية التشريع والصلاحيات الإضافية التي تتضمن صلاحية الإنتخاب، وعليه فإنّ صلاحية التشريع تبقى ثابتة ومتلازمة للمجلس النيابي بغض النظر عن الظروف.[25]

فالأخذ بالرأي القائل بأنّ المجلس النيابي يفقد الصلاحية التّشريعيّة عند تحوله إلى هيئة إنتخابية، يؤدي عند تعذر إنتخاب رئيس الجمهوريّة إلى شل دور المجلس النيابي، مما ينعكس سلباً على آداء المؤسّسات الدّستوريّة وبالتالي على مصلحة الدّولة العليا والنتائج نفسها في حال إعتبار أنّه على المجلس النيابي كهيئة إنتخابية أولية إنتخاب رئيس الجمهوريّة، فلا يمكن الذهاب في هذا الإتجاه، لأنّه من الممكن وقوع ظروف إستثنائية تؤدي إلى تعذر إنتخاب رئيس الجمهورية، ففي هذه الحالة، لا يمكن للمجلس النيابي أن يتوقف عن صلاحياته الدستورية وذلك تطبقاً للمبدأ الدستوري "إستمرارية المؤسّسات الدّستوريّة".

الفقرة الثالثة: النصاب الخاص لإنعقاد الجلسة الإنتخابية

لقد كثر الجدل القانوني فيما يتعلق بالنصاب المطلوب لمباشرة إنتخاب رئيس الجمهوريّة، إنقسمت الآراء حول هذا الأمر، البعض إعتبر أنّ النصاب العادي المنصوص عليه في المادّة ٣٤ من الدّستور، هو النصاب المطلوب لجلسة إنتخاب رئيس الجمهوريّة وذلك في ظل غياب نص خاص حول نصاب هذه الجلسة.

في حين إعتبر البعض الآخر، أنّ أكثرية الثلثين هي الأكثرية المطلوبة لنصاب الجلسة المخصّصة لإنتخاب رئيس الجمهوريّة.

أمام هذا الجدل القانوني، حسمت لجنتا الإدارة والعدل والنظام الداخلي وهيئة مكتب مجلس النواب، موضوع النصاب المطلوب لجلسة إنتخاب رئيس الجمهوريّة، فتمّ التأكيد في إجتماعهم بتاريخ ١٩٨٢/٨/١٧ على

---

[٢٤] أمين صليبا، شرح أحكام الدستور اللبناني، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ٢٠١٢، ص ٩٦.

[٢٥] دون ذكر كاتب، تعديل الدستور اللبناني بين المخرج السياسي والمأزق القانوني، ٢٠٠٧/١٢/١، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: www.albayan.ae

إلزاميّة حضور أغلبية الثلثين في الجلسة الأولى المخصّصة لهذه الغاية، على أن يتم الإكتفاء بالغالبية المطلقة في الجلسات اللاحقة.[26] فقد إعتمدت الممارسة البرلمانية على أكثرية الثلثين لتأمين النصاب القانوني وذلك مراعاة للإعتبارات الطائفية والسياسيّة، فوجود مجلس نيابي طائفي يقوم على المناصفة في المقاعد النيابية بين المسلمين والمسيحيين طبقاً للدّستور المعدّل عام ١٩٩٠، يفتح مجال أمام إمكانية طائفة معينة بالتفرد في إختيار رئيس الجمهوريّة، لو تم إعتماد الأكثرية المطلقة كنصاب قانوني.[27]

بالعودة إلى الآراء المنقسمة المذكورة أعلاه، إنّ الرأي القائل بأنّ نصاب أكثرية الثلثين لإنعقاد جلسة انتخاب رئيس الجمهوريّة، يتخطى قواعد تفسير المواد القانونية، ففي الواقع هناك إضافة على المادّة الدّستوريّة من قبل هذا الرأي وليس تفسير لها، إذ كأنّه يضيف إلى المادّة ٤٩ من الدّستور فقرة مماثلة للفقرة الأولى من المادّة ٣٤ من الدّستور التي جاء فيها، أنّ إجتماع المجلس يكون قانوني عندما تحضره الأكثرية من أعضائه وأيضاً مماثلة للفقرة الأولى من المادة ٨٩ من الدّستور التي جاء فيها، أنّه لا يمكن البحث أو التصويت على مشروع فيما يتعلق بتعديل الدّستور ما لم يلتئم أكثرية ثلثي أعضاء المجلس النيابي، فالفقرتين الواردتين في المادتين ٣٤ و٨٩، تتعلقان بالنصاب القانوني لا مثيل لهما في المادة ٤٩، فتطبيق ما جاء في المادّتين يُعتبر إضافة على المادّة ٤٩ المتعلقة بإنتخاب رئيس الجمهوريّة وليس تفسير لها كما سبق وذكرنا.

بالإضافة إلى أنّ النصاب المعين هو من الأمور الشكلية لتسيير عمل المجلس النيابي، فوفقاً للمبادئ الأولية المذكورة في علم القانون، إنّ الأمور الشكلية لا تُفرض من خلال القياس أو الإستنتاج، ففرض نصاب معيّن لإجتماعات المجلس النيابي، يعتبر مخالفة لأبسط المبادئ القانونية وقواعد التفسير. كذلك، إنّ فرض نصاب يتجاوز النصف يشكّل إستثناء على القاعدة العامّة، فالإستثناء لا يمكن إستنتاجه أو قياسه عملاً بالقاعدة الواردة في المادّة ١٥ من مجلة الأحكام العدلية حيث جاء "ما ثبت على خلاف القياس فغيره لا يقاس عليه" أيضاً، إنّ فرض نصاب معين غير موجود في المادّة ٤٩ والمادّة ٧٣ من الدّستور بحجة التفسير يخالف طبيعة الأعمال الجماعية المنفردة، فإنّ الإكتفاء بنصاب معين وعدم فرض إلتئام جميع الأعضاء أو القسم الأكبر منهم، يتجانس مع طبيعة الأعمال الجماعية لأنّ عكس هذا الأمر، يؤدّي إلى عرقلة الأعمال وإتخاذ قرارات أساسيّة تصب في مصلحة المجموعة.[28]

---

[26] أنطوان سعد، هل يعطل الإنتخاب بالنصاب؟، ٢٠١٣/١٠/١٩، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: www.aljoumhouria.com.

[27] أحمد دروبي، الإستحقاق الرئاسي بين الأصول الدستورية والتسويات السياسية، ٢٠٠٧/٩/٧، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: archive.alahednews.com.lb

[28] حلمي الحجار، النصاب المطلوب في اجتماع مجلس النواب لإنتخاب رئيس الجمهورية، جريدة اللواء، ٢٠٠٧/١٠/١.

بالمقابل، هناك الرأي المعاكس وهو الرأي القائل بأنّ النصاب القانوني هو الأكثرية المطلقة لإنعقاد جلسة إنتخاب رئيس الجمهوريّة وهو الرأي الأقرب إلى التفسير السليم للنص الدستوري، من بين الفقهاء القانونيين المؤيدين لهذا الرأي، الأستاذ أنور الخطيب حيث إعتبر أن ثلثين أعضاء المجلس النيابي ليس النصاب المطلوب لإنعقاد جلسة إنتخاب رئيس الجمهوريّة كما يتبادر إلى الذهن عند تلاوة المادّة ٤٩ من الدستور، فإنّ كلمة الأكثرية لا تتعلق بالذين يقترعون بالشكل الفعلي في جلسة الإنتخاب، فيكفي أن يتوفّر نصاب الجلسات العادية(الأكثرية المطلوبة من مجموع النواب) لكي يُعتبر الإجتماع قانوني والدليل على ما قيل، إنّ الدستور ينصّ بشكل واضح على نصاب معين غير النصاب العادي عندما يتطلّب موضوع ما هذا النصاب الخاص، فلا مجال للشكّ أو التأويل.

إنّ هذا التفسير حول النصاب، أيده العديد من فقهاء القانون في لبنان، فوفقاً لهذا الرأي، إنّ هذا التفسير هو التطبيق السليم لمواد الدّستور ويؤمن إستمرارية المؤسّسات الدّستوريّة لأنّ إعتماد نصاب أكثرية الثلثين يؤدّي إلى تمكين الأقلية من شل جلسة إنتخاب رئيس الجمهوريّة بمجرد عدم الحضور إلى هذه الجلسة.[29]

كما ذكرنا إنّ الممارسة السياسيّة بعيدة عن التفسير السليم لنصاب جلسة إنتخاب رئيس الجمهوريّة فهذا تلاعب واضح للدّستور اللّبناني وذلك لأنّ الدّستور ميّز بين النصاب المطلوب للإجتماع والأكثرية المطلوبة للتصويت حول أمر ما معروض على المجلس النيابي، فيمكن أن يجتمع المجلس النيابي وتُطرح عليه مسألة تتطلّب للتصويت أكثرية مختلفة عن الأكثرية المطلوبة للنصاب العادي، فهنا إنّ الإجتماع هو قانوني، فقد يحصل التصويت حول المسألة المعروضة وتسقط لعدم حصولها على الأكثرية المطلوبة المخصصة للتصويت. إنّ وضع المادّة ٤٩ من الدّستور المتعلقة بإنتخاب رئيس الجمهوريّة، هي أكثر دقّة على إعتبار أن الأكثرية المطلوبة للتصويت هي الثلثين في الدورة الأولى تختلف عن الدورات اللاحقة التي تتطلب الأكثرية المطلقة للتصويت، ففي الدورة الأولى بمجرد حضور الأكثرية المطلقة المنصوص عليها في المادّة ٣٤ من الدّستور، يكتمل النصاب وتصبح الجلسة قانونية، فإذا لم يتم الإنتخاب في الدورة الأولى لعدم تأمين الثلثين من الأصوات، عندها يتم الإنتقال إلى الدورة اللاحقة، إذ إنّ الأكثرية المطلقة هي المطلوبة للتصويت.

إنّ هذا التمييز يتعارض مع رأي هيئة تحديث القوانين لدى المجلس النيابي، حيث إعتبرت في ٢٠٠٦/١١/٢٧ أنّ النصاب متحرك مرتبط بالأكثرية المطلوبة للإنتخاب، أي أنّ النصاب يجب أن يكون بأكثرية الثلثين على الأقل في الدورة الأولى لتأمين أكبر عدد ممكن من النواب المتوافقين على مرشّح رئاسة

---

[٢٩] زهير شكر، مرجع سابق، ص ٦٦٣.

الجمهوريّة وفي الدورات اللاحقة يجب أن يكون النصاب الأكثرية المطلقة طبقاً للأكثرية المطلقة المطلوبة للتصويت وفقاً للمادّة ٤٩ من الدّستور.[30]

الفقرة الرابعة: الأكثرية الخاصة للإنتخاب

تُعتبر الأكثرية المطلوبة لإنتخاب رئيس الجمهوريّة، هي طريقة إحتساب ثلثين أصوات الدورة الأولى أو الأكثرية المطلقة في الدورات التالية وذلك وفقاً للمادّة ٤٩ من الدّستور، حول هذه المسألة يدور رأيين:

يَعتبر الرأي الأول أنّ إحتساب الأكثرية المطلوبة للتصويت يجب أن تستند على عدد النواب الذين حضروا جلسة الإنتخاب أي من الثلثين وما فوق في الدورة الأولى أو الأكثرية المطلقة وما فوق في الدورات اللاحقة. إستند أصحاب هذا الرأي على صياغة المادّة ٤٩ من الدّستور بعبارتها "غالبية الثلثين من مجلس النواب" فلو أراد المشرّع أن تكون الأكثرية المطلوبة للإنتخاب وفق إحتساب مجموع أعضاء المجلس النيابي لكان إستعمل إحدى الصيغتين المذكورتين في المادتين ٦٠ و٧٠ من الدّستور حيث جاء في المادّة ٦٠ عبارة "غالبية ثلثي مجموع أعضائه"، أمّا المادّة ٧٠ فقد جاء عبارة "غالبية الثلثين من مجموع أعضاء المجلس"، والمادتين ٧٧ و٧٩ من الدستور حيث جاء عبارة "مجموع الأعضاء الذين يتألّف منهم المجلس قانوناً".

أما الرأي الثاني، فيَعتبر أنّ إحتساب الأكثرية المطلوبة للتصويت يجب أن تستند على مجموع الأعضاء الذي يتألّف منهم المجلس النيابي قانوناً، بغض النظر عن عدد الحاضرين للتصويت.[31] إستند أصحاب هذا الرأي ومنهم الدكتور إدمون رباط، إلى المقارنة بين المادّة ٤٩ من الدستور اللبناني ونصها الفرنسي من جهة وإلى المقارنة بين هذه المادّة والمواد ٦٠، ٧٠، ٧٧ و٧٩ من الدّستور اللّبناني من جهة أخرى.

فقد نصّت المادّة ٤٩ بعد تعديلها: "يُنتخب رئيس الجمهوريّة بالإقتراع السري بغالبية الثلثين من مجلس النواب في الدورة الأولى، ويكتفي بالغالبية المطلقة في دورات الإقتراع التي تلي".

أمّا بالفرنسيّة فقد جاء:

---

٣٠ وسام لحام، جلسة ٣١ تشرين الأول: مسألة النصاب والأكثرية، ٢٠١٦/١٠/٢٦، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: legal-agenda.com.

٣١ دون ذكر كاتب، الإستحقاق الرئاسي في لبنان وإشكالية النصاب!، ٢٠١٤/١/٨، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: archive.anbaaonline.com.

“le president de la republique est élu au scrutin secret à la majorité des deux tiers des suffrages, par la chamber des députés. Apres le premier tour de scrutiny, la majorité suffit…”

أمّا قبل التعديل فقد جاءت المادّة على الشكل التالي: "يُنتخب رئيس الجمهورية بالإقتراع السري، بغالبية الثلثين من مجموع أصوات الشيوخ والنواب ملتئمين ويكتفى بالغالبية المطلقة في دورات الإقتراع التي تلي…"

وبالفرنسيّة:

“le président de la république est élu au scrutin secret de la majorité des deux tiers des suffrages par le sénat et la chamber des députes, réunis en congrés. Apres le premier tour de scrutiny, la majorité absolute suffit…”

من هذه النصوص المعروضة تأتي الملاحظات التالية:

إنّ المادّة ٤٩ قبل تعديلها، جاءت صريحة عند تركيزها على "مجموع أصوات الشيوخ والنواب" في حين أنّ النص الفرنسي، جاء خالياً من هذا الشرط.

أمّا بعد التعديل الذي طرأ على المادّة ٤٩، إكتفت بذكر الإنتخاب على أن يتم "بغالبية الثلثين من مجموع من مجلس النواب" والنص الفرنسي بقي على حاله.

لا بدّ من الإستعانة بمعنى العبارة الواردة في النص الفرنسي:

“a la majorité des deux tiers des suffrages, par…”

فدستورنا، نقل مادّته ٤٩ من المادّة ٢ من القانون الدستوري للجمهوريّة الثالثة في فرنسا، حيث نصت:

“le president de la république est élu à la majorité absolue des suffrages par le senat et la chambre des deputes reunis en assemblée nationale president”

بالفرنسيّة معنى العبارة هو أنّ إنتخاب رئيس الجمهورية يتم بأكثرية الثلثين من الأصوات

(à la majorité des deux tiers des suffrages)

إنّ هذه الأكثرية المطلوبة للأصوات تعود إلى مجموع أصوات مجلس النواب، لأنّ كلمة“Suffrages“

تعني الصوت كما جاء في المادة ٤٩ وليس المصوتين”votants“ فلو أراد المشرع الفرنسي

كلمة "votants" وليس الأصوات لكان قالها.

إلاّ أنّ المشرع الفرنسي للمادّة ٤٩ إستعمل عبارة أصوات ونسبها للنواب والشيوخ في البرلمان قبل التعديل وليس إلى النواب بعد التعديل إنّما إلى أعضاء المجلس النيابي، هذا يعني أنّ الأصوات المطلوبة في المادة ٤٩ بالعربي والفرنسي، ليست أصوات النواب الحاضرين إنّما أصوات النواب الذي يتألّف منهم المجلس النيابي، أيضاً لا بدّ مقارنة المادّة ٤٩ بالمواد ٦٠، ٧٠، ٧٧، ٧٩ من الدستور، فقد جاء في المادة ٦٠ المتعلقة بقواعد كيفية إتهام رئيس الجمهوريّة بأن يتخذ مجلس النواب قراره بأكثرية ثلثي مجموع أعضائه.

كما أنّ المادّة ٧٠ المتعلقة بقواعد كيفية إتهام الوزراء، جاء فيها على أن قرار الإتهام لا يصدر إلاّ بأكثرية الثلثين من مجموع أعضاء المجلس.

أمّا المادّة ٧٧ المتعلقة بتعديل الدّستور، جاء فيها أنّ إقتراع مجلس النواب بتعديل الدستور يجب أن يصدر بأكثرية ثلاثة أرباع من مجموع الأعضاء الذين يتألّف منهم المجلس قانوناً.

في حين أنّ المادّة ٧٩ المتعلقة بأعمال المجلس النيابي، جاء فيها أن الأكثرية المطلوبة يجب أن تتألّف من ثلثي الأعضاء الذين يؤلفون المجلس قانوناً بالإضافة يجب أن يكون الإقتراع بالأكثرية نفسها.

يبدو من خلال هذه المواد الدستورية، أنّ هناك إختلاف بالصياغة، فقد ذُكر في المادتين ٦٠ و٧٠، أكثرية تتألّف على أساس مجموع أعضاء أما المادتين ٧٧ و٧٩ ذكر فيهما أنّ الإلتئام يتم وفق أكثرية الثلثين أو الثلاثة أرباع من مجموع الأعضاء الذين يتألّف منهم المجلس قانوناً أو الثلثي الأعضاء الذين يؤلفون المجلس قانوناً.

إذاً هناك إختلاف شكلياً بين هذه الفئتين من المواد الأربعة والإختلاف وَقع أيضاً بين هاتين الفئتين وبين المادّة ٤٩ من الدّستور.

إذًا يتضح أن جميع هذه المواد قد أخذت أشكال مختلفة للتعبير عن قاعدة واحدة ألا وهي، أنّ النصاب لا يتوفر إلا بوجود الأكثرية المطلوبة من مجموع أعضاء مجلس النواب وذلك لأنّ الدساتير لا تتبع عند صياغتها للمواد، صيغة واحدة للتعبير عن أحكامها المتشابهة بل صيغ متنوعة لا تختلف بالمعنى إنّما بالشكل.[32]

---

[٣٢] دون ذكر كاتب، النصاب المتوجب لإنتخاب رئيس الجمهورية، جريدة الأخبار، ٢٠٠٧/٧/٢٨.

فالقاسم المشترك بين الفئتين من المواد الأربعة المعروضة أعلاه والمادة ٤٩ هو معنى عبارة مجموع الأعضاء الذين يؤلفون المجلس النيابي قانوناً.

وعليه، إنّ الرأي الثاني هو الرأي السليم فإعتماد الأكثرية الخاصة من مجموع أعضاء المجلس النيابي الذين يؤلفونه قانوناً لإحتساب عملية التصويت هو الأقرب لروح الدستور ولتوضيح معنى العبارة المذكورة أعلاه، لا بدّ من العودة إلى جلسة مجلس النواب تاريخ ١٩٨٠/٥/٢٩ (الدور التشريعي الرابع عشر، العقد العادي الأول لعام ١٩٨٠، محضر الجلسة السابعة) حيث إعتبر المجلس بقراره أنّ عبارة " الغالبية المطلقة من مجموع الأعضاء الذين يؤلفون المجلس قانوناً" تعني أنّ الغالبية يجب أن تُحتسب على أساس عدد النواب الأحياء الحاضرين أو المتغيبين ولا يُحتسب المتوفين. فمنذ عام ١٩٧٦ أخذ المجلس النيابي بالأكثرية المطلقة ليس عدد المقاعد النيابية، بل عدد النواب، فالمقاعد الشاغرة بسبب الإستقالة أو الوفاة أو لأي سبب آخر لا يدخل في حساب الغالبية المطلقة.[33]

المطلب الثالث: بداية ونهاية ولاية رئيس الجمهوريّة

يُعتبر إتمام عملية إنتخاب رئيس الجمهوريّة، غير كافي لإكتساب الأخير الشرعية من أجل ممارسة صلاحياته الدّستوريّة، بل لا بدّ من آليات دستوريّة تمكّنه من ممارسة هذه الصلاحيات وعدم تدخل أي مؤسّسة دستوريّة في الدّولة لإقصائه من منصبه، بإستثناء ما قد يقع من موانع تحول دون إمكانية مواصلة تنفيذ الصلاحيات، هو فترة مدّة الرئاسة أو ما يُعرف بالعهدة الرئاسية، المفهوم المرتبط بمفهوم تداول السلطة، إحدى أهم الركائز الديموقراطية.[34]

وعليه، سوف نعالج حلف اليمين الدّستوريّة (الفقرة الأولى)، تحديد مدّة ولاية رئيس الجمهوريّة (الفقرة الثانية) وإنتهاء مدة ولاية رئيس الجمهوريّة.

---

[٣٣] عصام إسماعيل، أي غالبية تعتمد برلمانياً عند إعادة النظر بقانون الإنتخاب؟، ٢٠٢١/١٠/٢٥، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: 180post.com

[٣٤] منيرة بلورغي، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة ١٩٩٦ وأثره على النظام السياسي، إشراف د.رشيدة العام، رسالة لنيل الماستر في القانون العام، جامعة محمد خيضر كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، الجزائر، ٢٠١٣-٢٠١٤.

الفقرة الأولى: حلف اليمين الدّستوريّة

بعد إعلان المرشّح الفائز، يتقلد رئيس الجمهوريّة صلاحياته الدّستوريّة، ولكن قبل مباشرتها، يقوم بحلف اليمين الدّستوريّة.

وعليه، سوف نعالج حلف اليمين أمام مجلس النواب (النبذة الأولى)، مهلة حلف اليمين (النبذة الثانية) ومكان حلف اليمين (النبذة الثالثة).

النبذة الأولى: حلف اليمين أمام مجلس النواب

يقع على عاتق رئيس الجمهوريّة عقب إنتخابه وقبل مباشرته للمهام الدّستوريّة، واجب حلف اليمين الدّستوريّة وفقاً للمادّة ٥٠ من الدّستور حيث نصّت على ما يلي: "عندما يقبض رئيس الجمهوريّة على أزمة الحكم عليه أن يحلف أمام البرلمان يمين الإخلاص للأمّة والدّستور بالنص التالي:

"أحلف بالله العظيم أني أحترم دستور الأمّة اللّبنانيّة وقوانينها وأحفظ إستقلال الوطن اللبناني وسلامة أراضيه".

أولاً، هناك واجب على عاتق رئيس الجمهوريّة بحلف اليمين الدّستوريّة، فالمادة المذكورة أعلاه صبغت بصبغة الإلتزام التي تعني أنّ الواجب هو إلزامي لا يمكن الإمتناع عن آداءه أو التهرب منه.

فإن الإمتناع عن حلف اليمين الدّستوريّة، تشكّل مخالفة دستوريّة تحرّك الإتهام ضد رئيس الجمهوريّة وفق المادّة ٦٠ من الدّستور.

فآداء اليمين الدستورية هو أول عمل دستوري يجب إتمامه من قبل رئيس الجمهوريّة فور إنتخابه وعند المباشرة بالحكم وقبل أي عمل سواه، إلاّ إذا طرأت أي ظرف إستثنائي يحول دون حلف اليمين الدّستوريّة، فهذا الموجب ملزم إتمامه فور إنتهاء الظروف الاستثنائية.[35]

مقابل موجب رئيس الجمهوريّة، هناك موجب ملقى على عاتق مجلس النواب ألاّ وهو الإستماع إلى اليمين الدّستوريّة الصادرة عن رئيس الجمهوريّة وذلك بالصيغة الواردة في المادّة ٥٠ من الدستور، فعلى مجلس النواب الإستماع دون أن يكون له حق الرفض إذا حلفها الرئيس وفق الصيغة المذكورة في الدستور، فإذا رفض المجلس النيابي القيام بهذا الموجب، يُعتبر الرفض مخالفة دستوريّة.

---

[٣٥] عمر شحادة، رئيس الدولة في النظام السياسي اللبناني: دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، لبنان، ٢٠١٣، ص ٥٩.

إذاً، إنّ رئيس الجمهوريّة هو الطرف الأساسيّ في عملية حلف اليمين الدّستوريّة، في حين أنّ مجلس النواب يلعب دور الشاهد المقيد الصلاحية أي الملزم بإستماع اليمين الدستورية إذا أديت مطابقة للصيغة المحدد في الدّستور.[36]

هذا من ناحية الظروف العادية، أمّا في حال وقوع الظروف الإستثنائية، فلا بدّ من الإستعانة بنظرية الظروف الإستثنائية التي تعود جذورها للقاعدة الشرعية "الضرورات تبيح المحظورات" طبقاً لهذه النظرية تصبح القرارات الصادرة عن السّلطة شرعية في الظروف الغير العادية وذلك لتأمين النّظام العام وسير المرافق العامّة.[37]

فالأخذ بهذه النظرية هو الإستثناء وبالتالي، يجب تطبيقها بالمعيار الضيّق والضروري عندما تكون الإستحالة عائق كلي أو جزئي أمام إحترام النص، فيمكن الحياد عن النص فيما يتعلق بواجب إستماع اليمين الدّستوريّة من قبل مجلس النواب الذي يلعب دور الشاهد كما سبق وذكرنا والإستعانة بشاهد آخر ولا سيما إذا كان هناك إمكانية بالتقيد بروح النص، فوفقاً لروح النص فالأهم هو أن يكون الشاهد (مجلس النواب) مستقل عن رئيس الجمهوريّة وليس خاضع لسلطته أو لوصايته، بالإضافة يجب أن يكون الشاهد له الصفة التمثيلية.

وعليه، إذا صدر قرار بعدم عقد جلسة نظامية للمجلس النيابي بسبب ظروف إستثنائية فيمكن الإستغناء موقتاً عن المجلس النيابي والإستعانة بمكتب المجلس أو رئيس مجلس النواب وهما بالصفة المنسوبة لهما، مستقلان بالشكل التام عن رئيس الجمهورية وغير خاضعين لسلطته أو وصايته.

هنا يجب أن يدوّن في المحضر المخصّص لهذه الغاية أنّ الإستماع لليمن الدستورية تمّ من قبل مكتب المجلس والإشارة إلى الظروف الإستثنائية التي دفعت إلى القيام بهذا الإجراء المؤقت على أن يعود المجلس النيابي بعد إنتهاء هذه الظروف، إمّا التصديق على المحضر والإكتفاء بما جاء فيه أو إعادة تجديد اليمين أمامه في جلسة نظامية معقودة وفق الدّستور.[38]

النبذة الثانية: مهلة حلف اليمين

لموجب حلف اليمين الدّستوريّة مهلة خاصة، فالمقصود بعبارة "عندما يقبض" المذكورة في المادة ٥٠ من الدستور، هو أن حلف اليمين الدّستوريّة يجب أن يكون متلازم مع القبض على أزمة الحكم، أي أن يتم حلف

---

[٣٦] عمر شحادة، مرجع سابق، ص ٦٠.

[٣٧] عصام نعمان، هل للحكومة الحق بالتشريع في الظروف الإستثنائية؟، جريدة الاخبار، ٢٠١٣/٤/١٥.

[٣٨] بشارة منسى، الدستور اللبناني أحكامه وتفسيرها الدراسات والوثائق، مطابع عزيز، ١٩٩٨، ص ٢٥٧.

اليمين والقبض على أزمة الحكم في نفس الوقت وذلك ليتمكن رئيس الجمهوريّة من ممارسة صلاحياته في ظل وجود موجبات وإلتزامات وطنية ووجدانية نابعة من حلف اليمين، هذا مبدئياً في الظروف العادية.

فوفقاً للوجهة النظرية، يقع التصور على إمكانيّة حدوث القبض على أزمة الحكم وحلف اليمين في آن واحد، فالنص الدستوري عندما يفرض حدوث حلف اليمين في ذات الوقت الذي يقبض على أزمة الحكم، فعلمياً إنّ حلف اليمين يكمن أن يحصل في اليوم نفسه الذي يتم القبض على أزمة الحكم.

لكن في حال تعذر إتمام اليمين الدستورية في اليوم نفسه الذي يقبض على أزمة الحكم وذلك بسبب الظروف الإستثنائية، هنا لا بدّ من تأجيل موعد حلف اليمين إلى موعد قريب جدا وفقاً لنظرية المدد المعقولة.

في حين يعود لمكتب المجلس أن يحدّد المهلة المعقولة ويمكن أيضاً تمديد المهلة لحلف اليمين إلى حين زوال الظروف الإستثنائية.[39]

النبذة الثالثة: مكان حلف اليمين

لإتمام حلف اليمين الدّستوريّة، لا بدّ من تحديد مكان لإنعقاد جلسة مجلس النواب التي تتم على أساس النصاب المحدّد بالمادّة ٣٤ من الدّستور، ألاّ وهو حضور الأكثرية المطلقة من الأعضاء الذين يؤلفون المجلس النيابي، كون الدّستور لم يحدّد نصاب خاص لإنعقاد جلسة حلف اليمين الدّستوريّة لذلك لا بدّ من العودة إلى النصاب العادي.

لتحديد المكان لا بدّ من العودة إلى المادّة ٢٦ من الدّستور حيث نصّت: "بيروت مركز الحكومة ومجلس النواب" أثارت هذه المادة الجدل القانوني، فهناك رأي يقول، على الرّغم من أنّ المادة ٢٦ نصّت على مركز المجلس النيابي والحكومة هو بيروت، إلاّ أنّها لم تنص على إبطال الجلسة إذا تمت خارج بيروت، متذرعين أنّ المشرع الدستوري لو شاء بطلان الجلسة لكان ذكرها صراحة في النص كما فعل في المادّة ٣١ حيث نصّت على أنّ إجتماع المجلس الذي يعقد خارج المواعيد يُعدّ مخالفة قانونيّة وباطل.

أيضاً، تم الإستعانة بالإجتهاد الضمني لمجلس النواب الذي يَعتبر أن إجتماعات الحكومات التى تقوم خلالها بأعمالها كافة، تصدر المراسيم وتضع مشاريع القوانين وتسن مراسيم إشتراعية، هي غير باطلة حتى ولو في

---

[٣٩] بشارة منسى، مرجع سابق، ص ٢٥٩.

الظروف العادية على الرّغم من أنّها تحصل خارج بيروت منذ فترة طويلة، فيمكن تطبيق هذا الرأي الضمني على إجتماعات مجلس النواب.[40]

أمّا المسار الصحيح سلكه الإجتهاد اللبناني، حيث إعتبر أنّه يجب أن يتم إجتماع الهيئة العامة للمجلس النيابي داخل بيروت وذلك في الظروف العادية، فالنص الدستوري واضحاً وقاطعاً حول هذا الأمر، بالإضافة إلى الإجتهاد الفرنسي الذي جاء متوافقاً بمضمونه مع مضمون الإجتهاد اللّبناني حيث جاء فيه:

“Bien entend, une loi serait necessaire pour que les chambres puissant délibérer, même temporairement, dans une autre ville que Paris.”

أمّا في حالات الضرورة القصوى، يمكن للمجلس النيابي أن يجتمع على أي بقعة من أراضي الدولة اللّبنانيّة وهذا الإجتماع يُعتبر دستوري ويُنتج عنه كافة الآثار القانونيّة والدّستوريّة.

أمّا إذا كان هناك ضرورات وطنية، في عدم وجود ظروف قاهرة، يمكن لمجلس النواب أن يجعل جلسته مفتوحة في بيروت وتكملتها في مكان آخر من خيار المجلس، يكون داخل بيروت أو خارجها، على أن يكون المكان على الأراضي اللّبنانيّة وذلك فقط لإستكمال البحث وليس لإتخاذ قرار أو القيام بالإنتخاب أو التصويت.[41]

ففي حالات الضرورة القصوى وحالات الضرورات الوطنية، يكون إجتماع مجلس النواب للإستماع لليمين الدستورية من قبل رئيس الجمهوريّة قانوني ودستوري.

الفقرة الثانية: تحديد مدة ولاية رئيس الجمهوريّة

جاء في المادّة ٤٩ من الدّستور اللّبناني، أنّ مدة ولاية رئيس الجمهورية هي ستة سنوات غير قابلة للتجديد، فلا يجوز إعادة إنتخابه إلاّ بعد ست سنوات من إنقضاء ولايته، بعد أن كانت المدّة ثلاث سنوات يجوز تجديدها مرة واحدة ولكن لا يجوز إعادة إنتخاب رئيس الجمهوريّة للمرة الثالثة إلاّ بعد ثلاث سنوات لإنتهاء ولايته.

تجدر الإشارة، أنّ المقصود بعبارة ست سنوات هي الولاية الكاملة، هذا ما يتوافق مع رأي أكثرية رجال القانون الدستوري.

---

٤٠ بشارة منسى، مرجع سابق، ص ٢٦١.

٤١ بشارة منسى، مرجع سابق، ص ١١٨.

طرأ على الدستور تعديلات إستثنائية ومؤقتة فيما يتعلق بمدة ولاية رئيس الجمهوريّة،[42] إذ أنّ هذه التعديلات التي حصلت بعد إتفاق الطّائف، التعديل الدستوري عام ١٩٩٥ لتمديد ولاية رئيس الجمهوريّة آنذاك إلياس الهراوي ثلاث سنوات حيث إنتهت هذه الولاية عام ١٩٩٨، في هذا العام إنتخب إميل لحود رئيساً للجمهوريّة، دستورياً تنتهي ولايته في عام ٢٠٠٤ إلاّ أنّ المجلس أقر التعديل الدستوري لتمديد ولايته ثلاث سنوات تنتهي تاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٣.[43]

على الرغم من أنّ أسلوب التعديل المنصوص عليه في الدستور أتى متوافقاً مع التعديلات الدستورية المذكورة أعلاه، إلاّ أنّها تتعارض مع خصائص القاعدة القانونيّة التاليّة: العمومية، التجريد، الإلزامية والتنظيمية لسلوك أفراد المجتمع.[44]

لكي تكون المادّة قاعدة قانونيّة، لا بدّ ألاّ تكون خاصة لشخص معين أو لظرف معين.[45]

وعليه إنّ هذه التعديلات تتعارض مع الغاية المقصودة للمشرع الدستوري في المادّة ٤٩ ألاّ وهي عدم تجديد أو تمديد ولاية رئيس الجمهوريّة.

إذاً بالعودة إلى محاضر جلسات مجلس النواب حول المناقشات للدّستور اللّبناني، نرى أنّ الأهداف المقصودة من قبل واضعو الدستور هي المحافظة على هيبة وكرامة رئيس الجمهوريّة،[46] فمن شأن مسألة التمديد أن تدخل رئيس الجمهورية في مساومة خلال مدة الولاية، مما يضعف موقعه الرئاسي ويصبح مرهون بالتسويات السياسيّة مما يعطّل دوره كحكم قوي وناشط في الحياة السياسيّة.[47]

---

[٤٢] زهير شكر، مرجع سابق، ص ٦٧٦.

[٤٣] خضر ياسين، هل يسمح الدستور بالتمديد لرئيس الجمهورية؟، ٢٠٢١/٢/٣، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: lampress.net.

[٤٤] عبد الرحمن أسامة، التشريع، ٢٠١٩/١٢/١٤، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: political-encyclopedia.org

[٤٥] عادل رمضان، تعديل الدستور المصري: من قواعد عامة مجردة إلى قواعد خاصة ذات أهواء، ٢٠١٩/٤/١٧، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: legal-agenda.com

[٤٦] زهير شكر، مرجع سابق، ص ٦٧٥.

[٤٧] وسيم منصوري، رئيس الجمهورية ومأزق الحياة السياسية، المؤتمر السنوي الأول بعنوان صلاحيات رئيس الجمهورية بين النص الدستوري والممارسة السياسية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية تصدر عن الجامعة اللبنانية كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، عدد ١، ٢٠١٤، ص ٢٢٤.

أضف إلى ذلك، إنّ هذه التعديلات أعطت إمتياز للمواطنين إلياس الهراوي وإميل لحود، مما يتعارض مع مبدأ المساواة بين اللبنانيين المنصوص عليه في المادّة ٧ من الدّستور إلى ما جاء في الإتفاقيات الدولية الملتزم بها لبنان في مقدمة دستوره.

كما أنّ هذا التمديد، يتعارض مع ركائز النظام البرلماني المتبع في الجمهوريّة اللّبنانيّة، أهمها التقيّد بمبدأ تداول السّلطة، فإنّ هذه التعديلات من شأنها أن تعيق تداول السّلطة ديمقراطياً وتتيح لشخص معين أن يستمر في مركز ذات مسؤولية،[48] فلا بدّ من تجنّب تعديل المادّة ٤٩ من الدستور عبر النص على التجديد الذي هو قاعدة موضوعية أو النص على التمديد الذي يتعلق بشخص معين، لأن من شأن التجديد المنصوص عليه في معظم دساتير الدول الديمقراطية كفرنسا، أن يدفع رئيس الجمهورية إلى إستغلال موقع الرئاسة من أجل الإنتخاب القادم والأمر نفسه من أجل التمديد اللاحق لمدة الولاية الدّستوريّة.

الفقرة الثالثة: إنتهاء مدة ولاية رئيس الجمهورية

تتنوّع الحالات التي تؤدي إلى إنتهاء مدة ولاية رئيس الجمهوريّة، إلاّ أنّ الدستور رتّب نتائج معينة عند خلو سدّة الرئاسة، من أجل سير عمل المؤسّسات الدّستوريّة بإنتظام إلى حين إنتخاب رئيس جديد للجمهوريّة.

وعليه، سوف نعالج حالات إنتهاء مدة ولاية رئيس الجمهوريّة (النبذة الأولى) ونتائج إنتهاء مدة ولاية رئيس الجمهوريّة (النبذة الثانية).

النبذة الأولى: حالات إنتهاء مدة ولاية رئيس الجمهوريّة

مهما كانت فترة العهدة الرئاسية، طويلة أو قصيرة، على أن تكون مآلها أن تنتهي طبيعياً، ولكن قد يقع عارضاً يتسبب بإنتهاء المدّة، مما يجعل من رئاسة الجمهوريّة بحالة شغور.

وعليه، سوف نعالج حالات إنتهاء مدة ولاية رئيس الجمهوريّة المتمثلة بإنتهاء المدّة القانونيّة (أولاً)، الوفاة (ثانياً)، الإستقالة (ثالثاً)، الإدانة الجنائيّة (رابعاً) والعجز الدائم (خامساً).

---

[٤٨] فيداء عيتاني، التمديد للحود معارضة وإحتفالات مدفوعة، ٢٠٠٤/٩/٣، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: elaph.com.

أولاً: إنتهاء المدّة القانونيّة

تنتهي مدّة ولاية رئيس الجمهوريّة بإنتهاء المدّة القانونيّة المحدّدة في متن المادّة ٤٩ من الدّستور اللّبناني، ألاّ وهي ست سنوات، عندها يقوم مجلس النواب بالإجتماع لإنتخاب رئيس الجمهوريّة بناءاً على دعوة من رئيسه وذلك قبل إنتهاء المدّة القانونيّة المذكورة بشهر على الاقل وشهرين على الأكثر.

لقد شهد منصب رئاسة الجمهوريّة فراغين، الأول إثر إنتهاء المدّة القانونيّة لرئيس الجمهوريّة آنذاك إميل لحود، فدام الفراغ الرئاسي حوالي سبع سنوات. أمّا الفراغ الثاني فكان إثر إنتهاء المدّة القانونيّة لرئيس الجمهوريّة آنذاك ميشال سليمان، حيث دام هذا الفراغ حوالي سنتين ونصف.

إنّ الدخول في حالة فراغ منصب رئاسة الجمهوريّة بسبب إنتهاء المدّة القانونيّة لرئيس الجمهوريّة دون إنتخاب رئيس جمهورية جديد، يندرج تحت عبارة "سبب آخر" الواردة في المادّة ٧٤ من الدستور وذلك لأنّه يُقصد بعبارة "سبب آخر" جميع الحالات التي تقود إلى فراغ رئاسة الجمهوريّة، فوفقاً لرأي الدكتور إدمون رباط، فإنّه ليس هناك حاجة إلى إجتهاد فكري لتطبيق المادّة ٦٢ "أي علّة أخرى" والمادّة ٧٤ "سبب آخر" لشموله كافة الحالات دون إستثناء وذلك طبقاً للقاعدة الشرعية المذكورة في المادّة ٦٤ من مجلة الأحكام العدلية التالية: "المطلق يجري على إطلاقه ما لم يقم دليل التقيّد نصاً أو دلالة" أيضاً، إستناداً لمبدأ يقول بأنّ "القانون يؤلّف قاعدة شاملة"[49]

هنا، أتى إنقسام الآراء حول مدى توفر شرط الإستقالة المطلوب في مرشح رئيس الجمهوريّة في حالة شغور المنصب لعدم إنتخاب رئيس قبل إنتهاء ولاية الرئيس السابق، حيث إعتبر الأستاذ بهيج طبارة، أنّ شرط الإستقالة لا يطبّق في حالة الشغور الذي يطرأ على منصب رئاسة الجمهوريّة بسبب عدم إنتخاب رئيس الجمهوريّة قبل إنتهاء ولاية رئيس الجمهوريّة السابق كما حصل بإنتخاب ميشال سليمان رئيس للجمهوريّة في إتفاق الدوحة فالشغور مماثلاً لحالات وفاة رئيس الجمهورية أو الإستقالة.

بالمقابل إعتبر الأستاذ سليم جريصاتي، أنّ شغور سدّة رئاسة الجمهوريّة بسبب عدم الإنتخاب، لا يسقط شرط الإستقالة قبل عامين تجاه موظفي الفئة الأولى وما يعادلها وذلك لأنّ هذا الفراغ لم يتم بسبب حدث مفاجئ، فتاريخ إنتهاء المدّة القانونيّة معلوم وثابت بالدّستور أيضاً مرتقب.[50]

---

[٤٩] دون ذكر كاتب، المؤسسات الدستورية اللبنانية في ظل فراغ سدة الرئاسة، جريدة الأخبار، ٢٠١٤/١٠/١٦.

[٥٠] دون ذكر كاتب، الدستور في إنتخابات الرئاسة نقاش لنصاب الثلثين وإستقالة موظفي الفئة الأولى، جريدة النهار، ٢٠١٤/٤/٥.

فهناك فقهاء في القانون الدستوري، إعتبروا أنّ حالات المادّة ٧٤ بما فيها حالة الشغور بسبب عدم الإنتخاب، تعفي موظفين الفئة الأولى وما يعادلها من شروط الإستقالة قبل سنتين، في حين أنّ البعض الآخر ونحن نؤيّد هذا الإتجاه، أنّ حالات الشغور المفاجئ فقط تسقط شرط الإستقالة، أمّا حالة الشغور بسبب عدم إنتخاب رئيس جديد للجمهوريّة لا يسقط شرط الإستقالة.

ثانيا: الوفاة

عند وفاة رئيس الجمهوريّة، يصدر كتاب من رئيس مجلس الوزراء لتبليغ مجلس النواب بالوفاة،[51] هنا على المجلس النيابي أن يلتئم فوراً لإنتخاب رئيس جديد للجمهوريّة وذلك وفقاً للمادة ٧٤ من الدّستور.

تجدر الإشارة، أنّ الرئيس الجديد المنتخب وفقاً للمادّة ٧٣ من الدّستور، لا يتسلّم صلاحياته الدّستوريّة إلاّ بعد إنتهاء مدّة الولاية الكاملة لرئيس الجمهوريّة السابق.

في هذا الصّدد إنقسمت الآراء حول ما إذا كانت تنطبق المادّة ٧٣ من الدّستور المرتبطة بمواعيد إنتخاب الخلف لرئاسة الجمهوريّة أو المادّة ٧٤ المرتبطة بإنتخاب الخلف في حال شغور سدّة الرئاسة.

أثير الجدل حول تطبيق هاتين المادّتين عند إغتيال بشير جميل الرئيس المنتخب لرئاسة الجمهوريّة، فكان الإهتمام حول إنتخاب الخلف خاصة أنّ هناك مدّة تقل عن عشرة أيام تفصل عن نهاية مدة ولاية رئيس الجمهوريّة آنذاك إلياس سركيس،[52] قبل يومين من إنتهاء مدّة ولاية رئيس الجمهوريّة إلياس سركيس، عَيّن رئيس مجلس النواب آنذاك كامل الأسعد موعداً في ١٩٨٢/٩/٢١ لإنعقاد جلسة إنتخاب رئيس جديد وتمّ فعلياً عقد الجلسة في هذا التاريخ. [53]

---

[٥١] عمر شحادة، مرجع سابق، ص ١٠٢.

[٥٢] أحمد الدين، من حكايا لبنان السياسية ١٩٨٢-١٩٨٤ لبنان ينجو من الهاوية بإلغاء إتفاق ١٧ أيار، جريدة اللواء، ٢٠١٨/١١/١٩.

[٥٣] لوسي خوري، أمين جميل...أقدام وتردد وتراجع وحروب وفراغ، ٢٠٢٠، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: Lebanese-forces.com.

إنّ المجلس النيابي ذهب بتطبيق المادّة ٧٣ من الدّستور وليس المادّة ٧٤ من الدّستور، فكان واضحاً حيال هذه المسألة، فتمّ تلاوة المواد ٧٣، ٤٩، ٧٥ من الدّستور اللّبناني من قِبل رئيس المجلس النيابي،[54] إذ ذُكر هذا في محضر جلسة إنتخاب رئيس الجمهوريّة التي إنتهت بإنتخاب أمين الجميّل رئيس للجمهوريّة.

هذا الإتجاه هو السليم وذلك لأنّ المادّة ٧٤ من الدّستور تكلّمت فقط عن حالة الفراغ في سدّة الرئاسة، فوفاة الرئيس المنتخب لا يعني أنّ هناك شغور في سدّة الرئاسة طالما أنّ هناك رئيس جمهورية لا يزال يقوم بصلاحياته الدّستوريّة، فولاية الرئيس المنتخب المتوفي لم تبدأ بعد، فيمكن الإعتبار أنّ إنتخاب الرئيس الخلف لم يكن وبالتالي يتم تطبيق المادّة ٧٣ من الدّستور فيجتمع المجلس النيابي قبل إنتهاء ولاية رئيس الجمهوريّة في مدة شهر على الأقل أو شهرين على الأكثر وذلك لإنطباق حالة الشغور هذه على عبارة خلو سدّة الرئاسة لأي سبب آخر أو يجتمع حُكماً في اليوم العاشر قبل إنتهاء مدة ولاية رئيس الجمهوريّة، وإذا إنتهت ولاية رئيس الجمهوريّة ولم يتم الإجتماع لإنتخاب الخلف، عندها يجتمع المجلس بناءاً على المادّة ٧٤ من الدّستور.

لا بدّ من ذك، أنّ شرط الإستقالة المطلوب توفّره في مرشّح رئاسة الجمهوريّة، يَسقط أمام الحادث الطارئ كالوفاة، كما سبق وذكرنا.

ثالثا: الإستقالة

لرئيس الجمهوريّة حق شخصي مُتمثل بالإستقالة، حيث تُنتج المفاعيل القانونية وتسري منذ إعلان الرئيس عنها،[55] هذه الإستقالة ليست بحاجة إلى القبول، إذ سمح الدستور لرئيس الجمهورية بالاستقالة وإن كان المجلس النيابي مُنحلّ، فقد إعتبر الدكتور مصطفى أبو زيد فهمي أنّ مبدأ الإستقالة بين السّلطتين التّنفيذيّة والسّلطة التّشريعيّة قاعدة النّظام البرلماني اللّبناني، هذا المبدأ يتعارض مع وجود علاقة تسلسلية بين السّلطتين، لمجلس النواب سلطة موازية لسلطة رئيس الجمهوريّة الدّستوريّة، وعليه لا يحق لمجلس النواب

---

[٥٤] الدور التشريعي الخامس عشر ١٥، جلسة إنتخاب رئيس للجمهورية، محضر جلسة إنتخاب رئيس الجمهورية،١٩٨٢/٩/٢١، محضر جلسة لمجلس النواب منشور على الموقع الإلكتروني: http//77.42.251.205/ResearchesList.aspx

[٥٥] عصام إسماعيل، مرجع سابق، ص ١١٣.

مناقشة إستقالة الرئيس[56] نظراً لغياب نص دستوري حول مسألة إستقالة رئيس الجمهوريّة. هناك سابقة وحيدة حصلت تؤيّد هذا الإتجاه وهي إستقالة رئيس الجمهوريّة بشارة الخوري في ١٨/٩/ ١٩٥٢،[57] حيث

إستدعى بشارة الخوري رئيس مجلس النواب مسلّماً إياه كتاب الإستقالة متمنياً فيها إعطاء العلم بالإستقالة لمجلس النواب، بعد عدّة أيام إلتأم مجلس النواب وتلا رئيسه كتاب الإستقالة ثم تمّ إنتخاب كميل شمعون رئيس جديد للجمهوريّة.[58]نضيف أنّ الدّستور لم يتطرّق إلى إقالة رئيس الجمهوريّة أو تقصير ولايته وعليه إنّ المجلس النيابي يكون عاجزاً عن إقالة رئيس الجمهوريّة، فالأخير يستمرّ بمدّة ولايته إلى حين إنتهائها.[59]

تجدر الإشارة، أنّ حالة الإستقالة مذكورة في المادّة ٧٤ من الدّستور وبالتالي عند تحقيقها لا بدّ من الإجتماع الفوري لمجلس النواب لإنتخاب الخلف، أيضاً إنّ الإستقالة تُعتبر حدث مفاجئ، تُسقط شرط الإستقالة المطلوب توفّره في مرشّح رئاسة الجمهوريّة كما ذكرنا سابقاً.

رابعا: الإدانة الجنائية

أشار الفقه الفرنسي، أنّ الحالتين الإدانة الجنائيّة والعجز الدائم تندرجين تحت عبارة "سبب آخر" لأّن الدّستور الفرنسي كالدّستور اللّبناني (المادّة ٧٤) إعتراه النقص حول تفسير هذه العبارة.[60]

تقع الإدانة الجنائيّة على رئيس الجمهوريّة في حالات معينة ألاّ وهي خرق الدّستور، الخيانة العظمى وإرتكاب الجرائم العادية وذلك وفقاً للمادّة ٦٠ من الدّستور، عندها يكفّ الرئيس عن القيام بمهامه الموكلة إليه بموجب الدّستور، بحيث تبقى سدّة الرئاسة فارغة إلى أن يبتّ المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء بالقضية المعروضة أمامه وذلك طبقاً للمادّة ٦١ من الدّستور، في هذه الحالة يتولى مجلس الوزراء صلاحيات رئيس الجمهورية وكالةً وفقاّ للمادّة ٦٢ من الدّستور ويصدر قرار الإتهام بالشكل النهائي يعزل رئيس الجمهورية من المنصب ويجتمع فوراّ المجلس النيابي لإنتخاب الخلف وذلك لأنّ سدّة الرئاسة فارغة لعلّة الإدانة الجنائيّة "سبب آخر" (المادّة ٧٤). تجدر الإشارة أنّه في هذه الإنتخابات، يَسقط شرط الإستقالة المطلوب توفّره في المرشّح، كون هذه الحالة تدخل أيضاّ ضمن الحدث المفاجئ.

---

٥٦ عمر شحادة، مرجع سابق، ص ١٠٦.

٥٧ مروة المتولي، مثل هذا اليوم..قصة إستقالة رئيس لبنان بشارة الخوري تحت ظغط الشارع، ٢٠١٩/٩/١٨، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: www.albawabhnews.com

٥٨ عصام إسماعيل، مرجع سابق، ص ١١٣.

٥٩ سعيد مالك، إقالة رئيس الجمهورية ممكنة؟، ٢٠٢٠/٥/٢١، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: aljoumhouria.com

٦٠ عمر شحادة، مرجع سابق، ص ١٠٩.

أمّا إذا صدر حكم براءة رئيس الجمهوريّة، عندها يعود إلى سدّة الرئاسة وتُعاد له صلاحياته الدّستوريّة.

خامسا: العجز الدائم

تُعرف حالة العجز الدائم على أنّها حالة صحّيّة، آفة مرضيّة تصيب جسد الإنسان فتؤثّر بالشكل السلبي على سلامة وقواه البدنية وتعيق القدرة على ممارسة العمل بالشكل العادي،[61] فإصابة العجز الدائم لرئيس الجمهوريّة، تحدّ من قدرته على القيام بالصلاحيات الدّستوريّة، مِما يُعرّض موقع رئاسة الجمهوريّة إلى الشّلل ومن وجهة نظرنا، يجب فوراً عرض رئيس الجمهوريّة بحالته الصحّيّة على لجنة طبيّة خاصّة مُشكّلة من قِبل المجلس النيابي، ثم إحالة تقريرها إلى هيئة مجلس النواب لمناقشته وطالما أنّ الدّستور اللّبناني لم يحدّد نصاب الجلسة، يجب العودة إلى النصاب العادي المنصوص عليه في المادّة ٣٤ من الدّستور ألاّ وهو الأكثرية من الأعضاء الذين يؤلّفونه، أمّا القرارات تُتخذ بغالبية الأصوات.

كما سبق وذكرنا، إنّ هذه الحالة تندرج تحت عبارة "سبب آخر" الواردة في المادّة ٧٤ وعليه، إذا ثَبُتَ العجز الدائم لرئيس الجمهوريّة، يجتمع المجلس النيابي فوراً لإنتخاب الخلف، هنا يُعتبر العجز الدائم حدث مفاجئ يُسقط شرط الإستقالة المطلوب من مرشّح رئاسة الجمهوريّة وفقاً للأحكام الدّستوريّة والقانونيّة.

النبذة الثانية: نتائج إنتهاء مدّة ولاية رئيس الجمهوريّة

نصّت المادّة ٦٢ من الدّستور المعدّلة بموجب إتفاق الطّائف على التالي: "في حال خلو سدّة الرئاسة لأي علّة كانت تُناط صلاحيات رئيس الجمهورية وكالةً بمجلس الوزراء".

سبق وأشرنا إلى رأي الدكتور إدمون رباط حول العبارة الواردة في المادّة ٦٢ "لأي علّة كانت" بحيث تشمل جميع حالات الفراغ التي تطرأ على سدّة الرئاسة بما فيها إنتهاء ولاية رئيس الجمهوريّة وعدم إنتخاب الخلف، ففي أي حالة من حالات الفراغ في سدّة الرئاسة، يتولّى مجلس الوزراء صلاحيات رئيس الجمهوريّة، هنا لا بدّ من ذكر أنّ الفراغ يلزم المجلس النيابي على الإجتماع بناءاً على دعوة من رئيسه بدون إبطاء لإنتخاب رئيس جديد للجمهوريّة طبقاً للمادّة ٧٤ من الدّستور.

أما حول حدود ممارسة الصلاحيات إنقسمت الآراء، فقد إعتبر البعض أنّ مجلس الوزراء يمارس صلاحيات رئيس الجمهورية بالوكالة فقط ضمن حدود تصريف الأعمال الإداريّة العاديّة، في حين إعتبر البعض الآخر

---

[٦١] بن عمار مقني وأحمد الشامي، مفهوم العجز عن العمل في ضوء قوانين الضمان الاجتماعي، ٢٠١٦/١٢/١٢، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: www.asjp.cerist.dz

أنّ مجلس الوزراء يمارس جميع الصلاحيات الدّستوريّة لرئيس الجمهوريّة كون الدّستور اللّبناني لم يحدّد بأحكامه صلاحيات السّلطة الموكّلة، فسكوته يثبّت أنّه لا يريد منع مجلس الوزراء الموكّل، القيام بصلاحيات رئيس الجمهوريّة بما فيها حل مجلس النواب.[62]

من مؤيّدين هذا الإتجاه النائب نقولا فتّوش، بحيث إعتبر أنّ جميع صلاحيات رئيس الجمهوريّة التي كان يمارسها في الظروف العادية، تصبح من ضمن ممارسة مجلس الوزراء مؤقتاً ودون أي قيّد، فقررات مجلس الوزراء في هذه الحالة نافذة وكأنها صدرت عن رئيس الجمهوريّة، فالمادّة ٦٢ مستوحاة من المادّة ٧٥ من دستور الجمهوريّة الفرنسيّة الثالثة.[63]

فعلى الوكيل أن يمارس الصلاحيات المحددة في النص الذي أجاز الوكالة وضمن الحدود المرسومة، أمّا في حال عدم تحديد الإختصاصات في النص، يعود للوكيل أن يمارس كافة إختصاصات الأصيل وذلك لتأمين إستمرار المرفق العام.[64]

بالمقابل إعتبر البعض الآخر، أنّ وكالة مجلس الوزراء لا يمكن أن تمارس إلاّ في حدّها الأدنى وليس الأقصى، فلا يمكن أن تشمل الوكالة الصلاحيات الذاتية أو الإستنسابية العائدة لرئيس الجمهوريّة، لأنّ الأخير يحلف يمين الإخلاص المرتبطة بصلاحياته، في حين أنّ هذا الإجراء لا يقوم به رئيس الحكومة والوزراء[65].

نستنتج، وفي رأينا أن مجلس الوزراء بوكالته يتمتّع بحق ممارسة جميع الصلاحيات الدّستوريّة العائدة لرئيس الجمهوريّة، بإستثناء حق حل مجلس النواب وذلك لأن النصوص الدّستوريّة تتطلب الكشف عن المعنى الحقيقي لها للوصول إلى روح التشريع لتبيان العناصر المختلفة التي رافقت إرادة المشرّع الدستوري عند وضع وثيقة الدّستور.[66]

---

٦٢ بشارة منسى، مرجع سابق، ص ٨١.

٦٣ دون ذكر كاتب، فتوش: مجلس الوزراء يمارس صلاحيات رئيس الجمهورية، ٢٠١٥/١١/٢٤، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: www.aljoumhouria.com

٦٤ عبد الحميد عبد المهدي، أثر تطور نشاط الإدارة في ممارسة السلطة الرئاسية، ٢٠١٦/٣/٣١، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: almerja.net

٦٥ عصام إسماعيل، كيف يمارس مجلس الوزراء صلاحيلت رئيس الجمهورية وكالة؟!، جريدة البناء، دون وجود تاريخ نشر.

٦٦ جابر لبوع، تفسير القواعد الدستورية، دون ذكر تاريخ نشر، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: m.macrodroit.com.

بالعودة إلى روح الدّستور اللّبناني، نرى أنّه أراد إنتخاب فوري لرئيس الجمهوريّة وإعطائه الأولوية، لهذا فإنّ هذا يتعارض مع مهلة الثلاثة أشهر المحدّدة لإجراء الإنتخابات في حالة حلّ مجلس النواب، فهذا الأمر يؤخّر إنتخاب رئيس الجمهورية أيضاً يتعارض مع حدود السّلطة الموكّلة التي لا يجوز لها تحديد مدّة وكالتها.

تجدر الإشارة، أنّ جميع الوزراء ليس فقط رئيس مجلس الوزراء يشتركون في التّوقيع على القرارات والمراسيم، لأنّ سدّة الرئاسة في هذه الحالة توكل إلى مجلس الوزراء مجتمعاً.[67]

في الصّدد نفسه، إذا قَدّمت الحكومة إستقالتها أو إعتُبرت مستقيلة وفق الحالات المحدّدة بالدّستور أو أنّها تشكّلت وفق الدّستور إلاّ أنّها لم تنل ثقة البرلمان، في هذه الحالات يمارس مجلس الوزراء بالوكالة صلاحيات رئيس الجمهوريّة ضمن تصريف الأعمال فقط، عملاً بمبدأ إستمرارية سير المرفق العام، فقد إعتبر الدكتور إدمون رباط أنّه يجب أن تنهض كل الإختصاصات في سبيل المحافظة على السّلامة العامّة فسلامة الشعب هي الشرعة الأسمى.[68]

أمّا تصريف الأعمال، يُعرف على أنّه كل عمل أساسي لتسيير المرافق العامّة بحدّها الأدنى، فلا يُنتج مشاريع جديدة أو قرارات من شأنها أن ترتبّ مسؤوليات مالية، سياسيّة أو إداريّة جديدة مستقبلية على الدّولة.[69]

---

[٦٧] زهير شكر، مرجع سابق، ص ٧٤٧.

[٦٨] دون ذكر كاتب، المؤسسات الدستورية اللبنانية في ظل فراغ سدة الرئاسة، جريدة الأخبار، ٢٠١٤/١٠/١٦.

[٦٩] سوزان إسماعيل، حكومة تصريف الأعمال: مفهومها وصلاحياتها، ٢٠٢١/٢/٦، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: anbaaonline.com.

المبحث الثاني: تولية رئيس مجلس الوزراء

تنصّ بعض دساتير الدول ذات النّظام البرلماني، على حق رئيس الدّولة بإختيار رئيس مجلس الوزراء ويقوم الأخير بعد تكليفه من قبل رئيس الدّولة بإختيار الوزراء حتى يكفل تعاونهم معه في سبيل تسيير السّلطة التّنفيذيّة وذلك بعد أخذ ثقة البرلمان، إذ لا يمكن مباشرة الصلاحيات الدّستوريّة إلاّ بعد نيل هذه الثقة. في حين، هناك بعض الدول ذات النّظام البرلماني، تجعل من عملية إختيار رئيس مجلس الوزراء تتم عبر البرلمان، إذ أنّ رئيس الدّولة ملزم بمطالب البرلمان، فلا بدّ أن يأتي رئيس الحكومة المكلّف بتشكيل الحكومة، من إرادة البرلمان المنبثق عن الشعب، وبعد التشكيل يتقدّم مجلس الوزراء من البرلمان من أجل نيل الثّقة.

بالنسبة للدّولة اللّبنانيّة، فقد شهدت السّلطة التّنفيذيّة الأسلوبين المذكورين أعلاه، قبل التعديل الدستوري عام ١٩٩٠ إتُّبِعَ الأسلوب الأول إلاّ أنّه إختلف عنه من ناحية حق رئيس الجمهوريّة في تعيين الوزراء، أمّا بعد التعديل الدستوري فقد إتُّبِعَ الأسلوب الثاني في الإختيار.

لمنصب رئاسة مجلس الوزراء اللّبناني، شروط ترشّح معينة لا بدّ من توافرها في المرشّح. أمّا عن آلية تولية رئيس مجلس الوزراء لمنصبه فقد تغيرت، إذ أصبحت إجراءات الآلية ملزمة دستورياً لرئيس الجمهوريةّ بعد أن كان إتّباعها غير إلزامي في الدّستور قبل تعديله الأخير، إنّما كانت ملزمة عرفياً وعلى الرغم من ذلك، فقد خالفه البعض من رؤساء الجمهوريّة السابقون.

أمّا عن مدّة ولاية مجلس الوزراء ورئيسه، فقد أصبحت غير مرهونة بقرار من رئيس الجمهوريّة الذي أصبح مؤسّسة دستوريّة مستقلة، وذلك بفضل التعديل الدستوري عام ١٩٩٠.

للغوص في التفاصيل، سوف نعالج شروط التّرشّح لمنصب رئيس مجلس الوزراء (المطلب الأول)، إجراءات تعيين رئيس مجلس الوزراء (المطلب الثاني)، بداية ونهاية ولاية رئيس مجلس الوزراء (المطلب الثالث).

المطلب الأول: شروط التّرشّح لمنصب رئيس مجلس الوزراء

تتألّف الحكومة من الرئيس، نائب الرئيس والوزراء، مشكلين جميعاً مجلس الوزراء.

لمناصب هذا المجلس، شروط معيّنة لا بدّ من توافرها في المرشّح، فقد جاء في المادّة ٦٦ من الدّستور على أنّه لا يتولى الوزراء إلاّ اللبنانيون والحائزون على الشروط المؤهلة للنيابة، أحالتنا هذه المادة من الدّستور إلى الشروط الواجب توافرها في المرشّح لعضويّة مجلس النواب المنصوص عليها في القوانين الإنتخابية أي الشروط الإيجابية التي تتمثل بالجنسيّة اللّبنانيّة الماضي على إكتسابها عشر سنوات، السّنّ بإتمام الخامسة والعشرين عاماً، التّمتّع بالحقوق المدنيّة والسياسيّة أي عدم الحرمان من التّمتعّ من حق الانتخاب عبر حكم أو قرار قضائي، القيّد في القائمة الإنتخابية، أخيراً معرفة القراءة والكتابة.

أما الشروط السلبية أي الشروط المانعة للترشّح لعضويّة مجلس النواب، فيما يتعلق بالموظفين والعسكريين، لا تطبق هنا يُكتفى فقط بالشروط الإيجابية المذكورة أعلاه فالموظف يحق له أن يصبح وزير دون الإستقالة من وظيفته، فيصدر مرسوم يحفظ الحق بالعودة إلى الوظيفة فور إستقالة الحكومة أو إعتبارها مستقيلة.[70]

في حين، أنّه لا يجوز الجمع بين منصب رئيس المجلس أو نائب الرئيس أو الوزير مع أي من النشاطات المذكورة في المادّة ١٠٩ من القانون الإنتخابي رقم ٢٠١٧/٤٤ وذلك لأنّ المادّة ٦٦ من الدّستور كما ذكرنا أعلاه، أحالتنا إلى الشروط المؤهلة للنيابة، نصّت المادّة ١٠٩ على التالي: "لا يجوز الجمع بين عضويّة مجلس النواب ورئاسة أو عضويّة مجلس إدارة أية مؤسّسة عامّة أو أية مؤسّسة من مؤسّسات الحق العام أو وظيفة في إدارة عامة أو مؤسّسة عامة أو بلدية أو إتحاد بلديات أو شركة ذات إمتياز أو شركة إقتصاد مختلط أو شركة ذات رأسمال عام.

كما لا يجوز الجمع بين عضويّة مجلس النواب وأيّة وظيفة دينية يتقاضى صاحبها راتباً أو تعويضاً ما من خزينة الدّولة. كل من ينتخب نائباً من هؤلاء يُعتبر منفصلاً حكماً من وظيفته إذا لم يبلغ رفضه عضوية مجلس النواب خلال شهر يلي إعلان نتيجة إنتخابه.

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب والوكالة القانونيّة عن الدّولة أو إحدى مصالحها أو مؤسّساتها العامّة أو عن البلديات أو إتحادات البلديات أو أي من المؤسّسات أو الشركات المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادّة.

[٧٠] عصام إسماعيل، مرجع سابق، ص ١٣٢.

كل من يُنتخب نائباً من هؤلاء الوكلاء تُعتبر وكالته ساقطة حكماً".

المطلب الثاني: إجراءات تعيين رئيس مجلس الوزراء

كون مجلس النواب ممثلاً لإرادة الشعب مصدر السّلطات، فلا بدّ وفقاً للتعديل الدستوري الأخير عام ١٩٩٠، أن يعيّن رئيس مجلس الوزراء بإستشارات نيابية ملزمة.

وعليه، سوف نعالج ترشيح رئيس الجمهوريّة لرئيس مجلس الوزراء (الفقرة الأولى) وإقرار مجلس النواب وموافقته (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: ترشيح رئيس الجمهوريّة لرئيس مجلس الوزراء

لرئيس الجمهوريّة دور يتمثل بإختيار شخص وترشيحه لتولي سدّة رئاسة مجلس الوزراء.

للقيام بهذا الدور، يقع على عاتق رئيس الجمهوريّة منفرداً القيام بإستشارات مع أعضاء مجلس النواب بالصورة الإلزاميّة.[71]

حول نتائج الإستشارات النيابية، إنقسمت الآراء البعض إعتبر ومنهم رئيس مجلس النواب نبيه بري، أنّ رئيس الجمهوريّة غير ملزم بتكليف المرشّح الذي حصل على أكبر عدد من أصوات النواب، إنّما الذي يراه مناسباً للظروف القادمة، فرئيس الجمهوريّة ليس صندوق إقتراع، فالمادّة ٥٣ من الدّستور واضحة وصريحة، تفي أنّ رئيس الجمهورية يتشاور مع النواب وقراره النهائي يتّخذه بعد التشاور مع رئيس مجلس النواب وعليه فإنّ رئيس الجمهوريّة غير ملزم بالأكثرية.[72]

بالمقابل، إعتبر البعض الآخر ونحن من مؤيدين هذا الرأي، أنّه يقضي على رئيس الجمهورية الخضوع لآراء الأغلبية من نواب الأمّة المعبرين عن إرادة الشعب كونهم منتخبين من قبلهم وبالتالي تسمية المرشّح الذي نال أكبر عدد من أصوات النواب وذلك طبقاً للأعراف والتقاليد المتبعة.[73]

---

[٧١] روزيت فاضل، صلاحيات رئيس الجمهورية في تشكيل الحكومة: الإشتباك السياسي يغطي على الدستور ويفاقم الأزمة!، جريدة النهار، ٢٠٢١/١/١٤.

[٧٢] غسان حجار، الإستشارات النيابية ملزمة بإجرائها وليست بنتائجها؟، ٢٠٢٢/٦/٢٣، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: akhbaralyawm.com

[٧٣] يوسف بسام، الإستشارات النيابية لتكليف رئيس الحكومة ملزمة أو غير ملزمة؟، ٢٠٢٠/٨/٣١، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: 180post.com

هذا ما إستقر عليه التعامل في الممارسة السياسيّة، وعليه إنطلاقاً من المادّة ٥٣ من الدّستور بفقرتها الثانيّة، على رئيس الجمهوريّة أن يقوم بمهمته الدّستوريّة المتمثلة بالتشاور مع النواب بالشكل الإلزامي أي الإستماع إلى آراء النواب حول تسمية رئيس الحكومة كونهم ممثلو الشعب والأخذ بها، ثم إطلاع رئيس مجلس النواب بالشكل الرسمي على نتائج الإستشارات النيابية والتشاور معه أيضاً بالشكل الرسمي حول تسمية رئيس مجلس الوزراء المكلّف.

في حال حصول مرشّح على تأييد من الأكثرية المطلقة من أصوات النواب لتولية منصب رئيس مجلس الوزراء، فإنّ أهميّة التشاور بين رئيس الجمهوريّة ورئيس مجلس نواب تتضاءل، بالمقابل تزداد أهميّة هذا التشاور في حال عدم حصول المرشّح على الأغلبية المطلقة من أصوات النواب. هنا يبرز دور الرئيسين ويتحملون مسؤولية قرارهم فهناك مساعي لتوفير الظروف المناسبة وإقناع الكتل داخل المجلس النيابي لإعطاء الثقة للحكومة.[74]

في حين أنّ البعض الآخر، يذهب إلى إعادة الإستشارات النيابية إلى حين أخذ المرشّح الأغلبية المطلقة، إلاّ أنّ هذا الإجراء من شأنه تأخير تشكيل حكومة جديدة.

تجدر الإشارة، أنّ الدستور لم يتطرّق إلى مهلة محدّدة لإجراء الإستشارات النيابية، فلا بدّ من سد هذه الثغرة عبر وضع مهلة معيّنة لإجراء الإستشارات النيابية من قبل رئيس الجمهوريّة.

بالعودة إلى الممارسة السياسيّة، نجد أنّها إستغلت هذه الثغرة، فوقًا للمنهج المتبع إنّ رئيس الجمهوريّة لا يدعي إلى إستشارات نيابية إلاّ بعد التوافق على إسم محدّد، في حين أنّ الواجب الدستوري يُلزم رئيس الجمهوريّة أن يدعو إلى إستشارات نيابية ويلزم الكتل النيابية بتحمل المسؤولية من ناحية تسمية الشخص الذي تراه مناسباً لتشكيل الحكومة وفق الظروف التي يمرّ بها لبنان، فلا يجوز إنتظار عملية التوافق على إسم محدد، إذ لا يمكن ربط تشكيل الحكومة بالتوافق على حكومة جديدة.[75]

أخيراً، لا بدّ من الإشارة إلى مسألة شكّلت مصدر خلاف ذات أبعاد طائفيّة، مرتبطة بحق النائب بتفويض رئيس الجمهوريّة مهمة إختيار شخص مناسب لرئاسة الحكومة، فقد أثيرت هذه المسألة لأول مرة عام

---

[٧٤] كميل حبيب وعصام إسماعيل، وفق آراء المشاركين في المؤتمر، المؤتمر السنوي الأول بعنوان صلاحيات رئيس الجمهورية بين النص الدستوري والممارسة السياسية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية صادرة عن الجامعة اللبنانية كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، عدد ١، ٢٠١٤، ص ٣٥٦.

[٧٥] عصام سليمان، إنتخاب رئيس الجمهورية ضمن المهل واجب دستوري على النواب، مجلة الامن العام، عدد ١٠٥، حزيران ٢٠٢٢، ص ٣٦.

١٩٩٨، إثر تفويض عدد من النواب رئيس الجمهوريّة إميل لحود لتسمية من يشاء، ما إعتبره رئيس الحكومة رفيق الحريري أنّ ذلك يشكل مخالفة دستوريّة.[76]

فقد إعتبر الدكتور أحمد سرحال، ونحن من مؤيّدين هذا الرأي، أنّه لا يجوز تفويض السّلطة التّشريعيّة لإختصاصها بكاملها أو لجزء منها إلى السّلطة التنفيذية والعكس صحيح، ومهمة النواب في تسمية مرشّح لرئاسة الحكومة مثل مهمتهم الإنتخابية المتعدّدة من الحقوق والواجبات التي وضعتها السّلطة التأسيسية، إستطراداً إنّ الدستور لصالح النواب وعلى عاتقهم نظراً للضمانات المرتبطة بالمركز القانوني للنائب، كونه مُنتخب من قبل الشعب مباشرةً، في حين يفقدها رئيس الجمهوريّة على إعتبار أنّ مسؤولية مجلس الوزراء مع رئيسها تكون أمام مجلس النواب وليس أمام رئيس الجمهوريّة.[77]

الفقرة الثانية: إقرار مجلس النواب وموافقته

بعد الإنتهاء من الإستشارات النيابية الملزمة بإجرائها ونتائجها، يقوم رئيس الجمهوريّة منفرداً بإصدار مرسوم تسمية رئيس مجلس الوزراء وفقاً للمادّة ٥٣ من الدّستور، فرئيس مجلس الوزراء المكلّف لا يمكن أن يباشر بالإستشارات النيابية الملقاة على عاتقه لتشكيل مجلس الوزراء إلاّ بعد أخذه الأكثرية المطلقة من أصوات النواب الذي على أساسه، يصدر مرسوم تكليفه من قبل رئيس الجمهوريّة.

المطلب الثالث: بداية ونهاية ولاية رئيس مجلس الوزراء

يرتبط بدء ولاية مجلس الوزراء مع رئيسه وبالتالي مباشرة الصلاحيات الدّستوريّة، مع أخذ الثقة من مجلس النواب المنتخب من قبل الشعب. أمّا عن نهاية الولاية، فتتعدّد الحالات التي تضع مجلس الوزراء بحالة تصريف الأعمال إلى حين تشكيل مجلس الوزراء جديد.

وعليه، سوف نعالج تحديد مدّة ولاية رئيس مجلس الوزراء (الفقرة الأولى) وحالات إنتهاء مدّة ولاية رئيس مجلس الوزراء (الفقرة الثانية)

---

[٧٦] وسام اللحام، معضلة الإستشارات النيابية في لبنان: شاهد آخر تحويل المسؤوليات الدستورية إلى صلاحيات طائفية، ٢٠١٩/١٢/١٧، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: legal-agenda.com

[٧٧] موسى إبراهيم، صلاحيات رئيس الجمهورية في الدستور والممارسة، المؤتمر السنوي الأول بعنوان صلاحيات رئيس الجمهورية بين النص الدستوري والممارسة السياسية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية تصدر عن الجامعة اللبنانية كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، عدد ١، ٢٠١٤، ص ١٥١.

الفقرة الأولى: تحديد مدّة ولاية رئيس مجلس الوزراء

تبدأ مدّة ولاية رئيس مجلس الوزراء وبالتالي مباشرة كامل صلاحياته الدّستوريّة مع بدء مدّة ولاية مجلس الوزراء، فلا يكتمل وجود هذا المجلس دستورياً إلاّ بعد نيل الثّقة من مجلس النواب، من هنا يباشر صلاحياته الدّستوريّة، أمّا قبل نيل الثّقة فتنحصر صلاحياته بالحدود الضيّقة لتصريف الأعمال.[78] لنيل الثّقة على مجلس الوزراء أن يعمل على البيان الوزاري والتقدم به أمام مجلس النواب خلال مهلة ثلاثين يوماً من تاريخ صدور مرسوم تشكيله وفقاً للمادّة ٦٤ من الدّستور.

البعض إعتبر ومنهم الأستاذ إدمون رزق، أنّ عدم تقديم البيان الوزاري خلال مهلة ٣٠ يوم يجعل الحكومة ساقطة وذلك لأنّها مهلة ساقطة[79] والبعض الآخر إعتبر أنّه يمكن تجاوز مهلة والإستمرار بالعمل لإنجاز البيان الوزاري،[80] ونحن نعتبر أنّ هذه المهلة هي مهلة حث وليست مهلة إسقاط، كون المشرع الدستوري لم يحدّد مهلة لتأليف مجلس الوزراء أو مهلة للقيام بالإستشارات النيابية لتكليف شخص يشكّل مجلس الوزراء، فإذا أخذنا بأنّ مهلة الثلاثين يوماً هي مهلة إسقاط قد يؤدّي ذلك إلى التّأخير في تشكيل مؤسّسة دستوريّة ألاّ وهي مجلس الوزراء.

الفقرة الثانية: حالات إنتهاء مدّة ولاية رئيس مجلس الوزراء

تتعدّد حالات إنتهاء مدّة ولاية رئيس مجلس الوزراء، التي تنهي بدورها مدّة ولاية مجلس الوزراء برمته، فمنها ما هو طبيعي ومنها ما هو عارض.

وعليه، سوف نعالج الحالات التاليّة، الوفاة (النبذة الأولى)، الإستقالة (النبذة الثانية) والحكومة المستقيلة (النبذة الثالثة).

---

[٧٨] بشير مصطفى، حكومة تصريف الأعمال في لبنان بين الصلاحيات والثغرات الدستورية، ٢٠٢٠/٨/١١، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: www.independentarabia.com

[٧٩] زينة طبارة، إدمون رزق للأنباء: تشكيل حكومة سلام كان في الأساس تشكيل إسقاط، ٢٠١٤/٣/١٥، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: Alanna.com.kw

[٨٠] دون ذكر كاتب، فترة إعداد البيان الوزاري، ٢٠١٤/٤/٢، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: monthlymagazine.com

النبذة الأولى: الوفاة

بوفاة رئيس مجلس الوزراء تنتهي مدّة ولايته، فوفقاً للمادّة ٦٩ من الدّستور، تُعتبر الحكومة مستقيلة، عندها يوقّع رئيس الجمهوريّة مرسوم إعتبار الحكومة مستقيلة (المادّة ٥٣ من الدّستور) وتنحصر صلاحيات الحكومة بحدود تصريف الأعمال وعلى مجلس النواب الإجتماع حكماً في دورة إنعقاد إستثنائية إلى حين تأليف حكومة جديدة تمثل أمام هذا المجلس لنيلها الثّقة (فقرة ٣ من المادّة ٦٩ من الدّستور).

النبذة الثانية: الإستقالة

لرئيس مجلس الوزراء حق التقدم بإستقالته بمجرد إرادته بذلك. إنّ الدّستور اللّبناني، لم ينصّ على آلية محدّدة لتقديم الإستقالة أو العودة عن الإستقالة أو التّريّث بقبول الإستقالة من قبل رئيس الجمهوريّة، في حين أنّ العرف جرى على أساس تقديم رئيس مجلس الوزراء كتاب خطي بإستقالته لرئيس الجمهوريّة.[81]

أمّا إذا قرر رئيس مجلس الوزراء، العدول عن إستقالته فمن هذه الناحية، إنّ إستلام رئيس الجمهوريّة الإستقالة الخطّيّة لرئيس الحكومة، توجّب عليه تطبيق الأحكام الدّستوريّة من خلال قبولها والطلب منه تصريف الأعمال إلى حين القيام بالإستشارات النيابية الملزمة وتكليف الشخص الذي حصد أغلبية الأصوات النيابية من أجل تشكيل حكومة جديدة، بعد توافق رئيس الحكومة المكلف ورئيس الجمهوريّة على التشكيل. يصدر رئيس الجمهوريّة مراسيم قبول إستقالة الحكومة السابقة وتسمية الرئيس الجديد وتعيين وزراء الحكومة الجديدة، إذ على أثر الإستقالة المقدمة خطّيّاً، يُصدر بيان من رئاسة الجمهوريّة، فعندما يصدر هذا البيان، تصبح الإستقالة نهائية ولا يمكن التنازل عنها.[82]

أثيرت هذه الإشكاليّة، عندما تقدّم رئيس مجلس الوزراء آنذاك سعد الحريري بإستقالته من الرياض في خطاب أمام وسائل الاعلام بتاريخ ٢٠١٧/١١/٤ ثم عاد وتراجع عن إستقالته.[83] هنا، يمكنه العدول عن إستقالته وتُعتبر الحكومة قائمة ومن حق رئيس الحكومة أن يزاول صلاحياته الدّستوريّة طالما أنّ الإستقالة لم تُقدّم بالعرف الجاري تطبيقه ولم يصدر بيان من رئاسة الجمهوريّة.

---

[٨١] زينة طبارة، إمون رزق للأنباء: تشكيل حكومة سلام كان في الأساس تشكيل إسقاط، ٢٠١٤/٣/١٥، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: alanba.com.kw

[٨٢] وسام اللحام، ملاحظات دستورية حول قبول إستقالة الحكومة، جريدةالأخبار، ١١/١١/ ٢٠١٩.

[٨٣] دون ذكر كاتب، لبنان: سعد الحريري يتراجع عن إستقالته، ٢٠١٧/١١/٥، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: www.bbc.com.

أمّا من ناحية رئيس الجمهوريّة فيما يتعلق بالتّريّث، فهو حق معنوي من أجل المصلحة الوطنيّة، فيمكن لرئيس الجمهوريّة أنّ يتمنى من رئيس الحكومة بالتّريّث، فليس من حقه طلب ذلك، لأنّ رئيس الجمهوريّة لديه الأبوة المعنوية وضامن إستقرار لبنان ومؤتمن على دستوره، إذ أنّه الوحيد الذي يحلف يمين الحفاظ على سلامة لبنان ودستوره[84] وذلك لأنّه من الممكن أن تعصف ظروف سياسيّة تؤثّر على إرادة رئيس الحكومة، وفي الحيثيّة نفسها المذكورة سابقاً، فإنّ رئيس الجمهوريّة ميشال عون بدعوته لرئيس الحكومة سعد الحريري من أجل التّريّث هو عمل دستوري، أيضاً في سابقة عام ١٩٩٨، طلب رئيس الجمهورية آنذاك إلياس الهراوي من رئيس الحكومة رفيق الحريري التّريّث ونتيجة لذلك تراجع عن إستقالته.[85]

إذاً إنّ رئيس الجمهوريّة يتمنى التّريّث في قرار الإستقالة، أمّا في حال إصرار رئيس الحكومة على قراره، فإنّ رئيس الجمهوريّة ملزم بإصدار مرسوم إستقالة الحكومة.

تجدر الإشارة، أنّ هناك رأي إعتبر أن رئيس الجمهورية ليس ملزم من الناحية القانونيّة أن يقبل الإستقالة، إذ يعود له أن يتريّث بقبولها وطلب التّريّث من رئيس الحكومة بقرار إستقالته بحجة أنّ الدّستور أعطى رئيس الجمهورية صلاحية إصدار مرسوم إستقالة الحكومة، من هنا لا بدّ من موافقة مصدّر المرسوم[86].

ونحن، نعارض هذا الرأي إذ لا يمكن إرغام رئيس الحكومة القيام بصلاحياته الدّستوريّة النابعة من منصبه بالشكل المتعارض مع قناعته وإرادته، فهو حرّ في التقدّم بالإستقالة، فلا يمكن ربطه بإرادة رئيس الجمهوريّة لأنّ من واجبه الدستوري إصدار مرسوم إستقالة الحكومة متى قُدّمت الإستقالة بالشكل الرسمي المذكور سابقاً، إذ لا صلاحية إستنسابية لرئيس الجمهوريّة في هذا الأمر.

النبذة الثالثة: الحكومة المستقيلة

عدّدت المادّة ٦٩ من الدّستور، الحالات التي تّعتبر الحكومة مستقيلة وهي:

–فقدانها أكثر من ثلث عدد الأعضاء المحدّد في مرسوم تشكيلها.

---

[٨٤] ميشال قليموس، آلية تقديم رئيس الحكومة إستقالته: ما بين الدستور والعرف، مجلة الأمن العام، عدد: ٥١، كانون الأول ٢٠١٧، ص ١٩.

[٨٥] وليد زهرالدين، تدخل الهراوي والشرع والخبز والملح أنهى الأزمة: مناقشة حادة بين الحريري وبري وصل الى إعلان إستقالة الحكومة اللبنانية، ١٩٩٨/٣/٦، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: albayan.ae

[٨٦] وسام اللحام، إستقالة رئيس الحكومة المعلقة، ٢٠١٧/١١/١٠، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: legal–agenda.com.

- مع بداية ولاية رئيس الجمهوريّة.

- مع بداية ولاية مجلس النواب.

-نزع الثّقة منها من قبل مجلس النواب بمبادرته أو على أساس طرحها الثّقة.

بالإضافة إلى حالة وفاة رئيس الحكومة وحالة إستقالته. فيما يتعلق في حالة فقدان أكثر من ثلث أعضائها، تعني إمّا حجب عنهم الثّقة الإفرادية من قبل مجلس النواب أو إقالتهم بمرسوم موقّع من رئيس الجمهوريّة ورئيس مجلس الوزراء بناءاً على موافقة ثلثي أعضاء مجلس الوزراء (الفقرة ٢ من المادّة ٦٩ من الدّستور) أو التقدم بإستقالتهم.

أمّا عن حالة إعتبار الحكومة مستقيلة عند بداية ولاية رئيس الجمهوريّة أو ولاية مجلس النواب، إستند الدّستور اللّبناني إلى حجة أساسيّة ومنطقية وهي أنّ لرئيس الجمهوريّة ولمجلس النواب دور في تشكيل مجلس الوزراء، فالأول يسمي الرئيس المكلّف والثاني يعطيها الثّقة، فإنتهاء ولاية كل منهما يفقد سبب وجود الحكومة.[87]

أمّا عن حالة نزع الثّقة، فإنّ طرح الحكومة الثّقة بنفسها أو حجب الثّقة عنها من قبل مجلس النواب، يتم بالأكثرية النسبية.

---

[٨٧] عبدالله علي، متى تعتبر الحكومة السورية مستقيلة أو في حكم المستقيلة، دون وجود تاريخ نشر، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: cdf-sy.org

الفصل الثاني: صلاحيات كل من رئيس الجمهوريّة ورئيس مجلس الوزراء

بشأن إختصاصات ودور رئيس الدّولة في النّظام البرلماني، إنقسمت آراء الفقهاء الدستوريين، البعض إعتبر أنّ طبيعة النّظام البرلماني، تستدعي إعطاء رئيس الدّولة الدور الشكلي وصلاحيات إسميّة ينفّذها عبر الوزراء، بل إنّ بعض مؤيدين هذا الرأي إعتبر أنّ رئيس الدّولة داخل النّظام البرلماني، يجب أن يعطى له فقط صلاحيات النصح وإعطاء الإرشادات لمؤسّسات الدّولة دون أن يكون له صلاحيات في إدارة شؤون الحكم.

بالمقابل إعتبر البعض الآخر، أنّ النّظام البرلماني منح ليس فقط مجلس الوزراء صلاحيات فعليّة، إنّما أيضاً منح رئيس الدولة إختصاصات وصلاحيات فعليّة ومهمة، كالسّلطة التّشريعيّة التي تتألّف في العديد من الدول من مجلسين، فإنّ السّلطة التّنفيذيّة من الممكن أن تأخذ شكل الإزدواجية، هذا ما يؤدّي إلى وضع حدّ لسوء إستعمال السّلطة المؤدّي بدوره إلى أزمات سياسيّة.

إنّ مسألة صلاحيات رئيس الدّولة، هي مسألة نسبية، تختلف بين دولة وأخرى.

بالنسبة للدّولة اللّبنانيّة، شهدت صلاحيات رئيس الجمهوريّة تبدّل كبير، فبعد التعديل الدستوري الأخير عام ١٩٩٠، أصبحت السّلطة الإجرائيّة بيد مجلس الوزراء بعد أن كانت بيد رئيس الجمهوريّة، لكن لا بدّ من الإشارة، أنّ دستور الطّائف أبقى بيد رئيس الجمهوريّة بعض الصلاحيات المهمّة.

أمّا بالنسبة لرئيس مجلس الوزراء، فلم ينصّ الدّستور اللّبناني قبل تعديله عام ١٩٩٠، على صلاحيات له، إنّما إكتفى بالإشارة إليه في المادّة ٥٣ التي تناولت صلاحية رئيس الجمهوريّة بتعيين الوزراء وإقالتهم وأيضاً في المادّة ٦٦ التي تناولت المسؤوليّة الوزارية.

إلى أن أتى التعديل الدستوري الأخير موسّعاً لصلاحياته، حيث خصّص لرئيس مجلس الوزراء باب مستقلّ بعنوان مستقلّ، في حين تقلّصت صلاحيات رئيس الجمهوريّة.

سنعالج في هذا الفصل، صلاحيات رئيس الجمهوريّة (المبحث الأول) وصلاحيات رئيس مجلس الوزراء (المبحث الثاني).

المبحث الأول: صلاحيات رئيس الجمهوريّة

شكّل رئيس الجمهوريّة، قبل التعديل الدستوري الأخير، عصب الحياة السياسيّة ومحورها الأساسي والإرادة الموجهة للسياسة العامّة للحكومة، إذ كان يملك جميع الصلاحيات الدّستوريّة المخصّصة للسّلطة التّنفيذيّة، كما يملك صلاحية تعيين رئيس مجلس الوزراء والوزراء وإقالتهم، وهذا ما يتنافى مع أسس النّظام البرلماني.

إلاّ أنّ التعديل الدستوري عام ١٩٩٠، إنتزع بعض صلاحيات رئيس الجمهوريّة، أبرزها الصلاحيات الخارجة.

إذا كان هذا التعديل الدستوري، قد وضع حدّاً لتفرّد رئيس الجمهوريّة بالسّلطة التّنفيذيّة، إلاّ أنّه لم ينزع من يده بعض الصلاحيات الدستورية المهمة ولم يتحول منصبه إلى منصب شرف ذات دور شكلي كحال ملك بريطانيا خالي من الصلاحيات المهمة والفعليّة في إدارة شؤون السّلطة، إذ ما زال رئيس الجمهوريّة يحتفظ بدور فعّال داخل السّلطة، ليس مصدر هذا الدور فقط النصوص الدّستوريّة والقانونيّة، إنمّا أيضاً الواقع السياسي الذي لا يزال يسمح لرئيس الجمهورية أن يقوم بدور أساسي على إعتبار أنّه أحد الأقطاب السياسيّة.

للغوص في التفاصيل، سوف نعالج الصلاحيات المنفردة لرئيس الجمهوريّة (المطلب الأول)، الصلاحيات المشتركة بين رئيس الجمهوريّة ومجلس الوزراء (المطلب الثاني) والصلاحيات المشتركة بين رئيس الجمهوريّة ومجلس النواب (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الصلاحيات المنفردة لرئيس الجمهوريّة

على الرغم من تقلص صلاحيات رئيس الجمهوريّة بعد التعديل الدستوري عام ١٩٩٠، لا يزال رئيس الجمهوريّة يقوم بصلاحيات متعدّدة ومتنوعة بالصورة المنفردة.

وعليه، سوف نعالج الصلاحيات التّشريعيّة (الفقرة الأولى) والصلاحيات التّنفيذّية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الصلاحيات التّشريعيّة

لرئيس الجمهوريّة، صلاحيات تشريعيّة يقوم بها منفرداً، إمّا تجاه مجلس النواب أو تجاه مجلس الوزراء.

وعليه، سوف نعالج إعادة النظر بالقوانين (النبذة الأولى)، حق الإعتراض المؤقت على قرارات مجلس الوزراء (النبذة الثانية)، توجيه رسائل إلى مجلس النواب (النبذة الثالثة)، إصدار العفو الخاص (النبذة الرابعة)، إقتراح إعادة النظر بالدستور (النبذة الخامسة) ومراجعة المجلس الدستوري (النبذة السادسة).

النبذة الأولى: إعادة النظر بالقوانين

برزت الحاجة إلى حق الإعتراض، لتحقيق التوازن بين السّلطتين التّشريعيّة والتّنفيذيّة، فلا يكفي إحترام مبدأ الفصل بين السّلطات في النّظام البرلماني، لأنّ تقسيم العمل لا يحول دون تعدي سلطة على إختصاصات الأخرى، إنمّا يجب التسلّح بحق الإعتراض على القوانين لضمان وقف التعدّي،[88] فرئيس الجمهوريّة كونه حامي الدّستور وللمصلحة الوطنيّة، يستخدم حقه بالإعتراض على القوانين.

منحت المادّة ٥٧ من الدّستور، حق طلب إعادة القوانين إلى المجلس النيابي للنظر فيه للمرة الثانيّة، وذلك خلال شهر من تاريخ إبلاغ القانون الذي أخذ الموافقة النّهائيّة من مجلس النواب إلى الحكومة والمهلة تصبح خمسة أيام بالنسبة للقوانين الذي أعطاها مجلس النواب صفة الإستعجال بالعطف على المادّة ٥٦ من الدّستور.

قبل ممارسة حق إعادة القوانين، لا بدّ من إطّلاع مجلس الوزراء عليه، عبارة إطّلاع لا يُقصد بها الموافقة أو المناقشة، فالإطّلاع لا يرتّب موجب إضافي ولا يمكن إبداء الرأي، الموافقة أو الرفض، وذلك لأنّ الدّستور ميّز بين عبارتي الرفض والموافقة وأعطى لكل منها معنى مختلف على سبيل المثال، جاء في المادّة ٥١ عبارة "بعد أن يكون وافق عليها المجلس"، أمّا المادّة ٥٢ إحتوت عبارة "بعد موافقة مجلس الوزراء" والمادّة

---

[88] عمر فهمي، الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظامين الرئاسي والبرلماني: دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٠، ص ١١٤.

٥٣ تضمّنت عبارة "يطلعه رسمياً"،[89]فلو أراد المشرع الدستوري موافقة مجلس الوزراء لأُدرج هذه العبارة في المادّة ٥٧.

إنّ طلب رئيس الجمهوريّة حول إعادة النظر بالقانون، هو ملزم لمجلس النواب ولا يمكن رفضه، ففي حال عاد المجلس وأقرّ القانون بالأكثرية المطلقة من مجموع الأعضاء الذين يؤلّفون المجلس النيابي قانوناً، هنا يتم إحتساب عدد الأعضاء الأحياء فقط دون إحتساب المتوفين أو الذين قدّموا الإستقالة،[90]عندها يتوجّب على رئيس الجمهوريّة إصدار القانون ونشره. أمّا عدم مصادقة المجلس النيابي بهذه الأكثرية يجعل رئيس الجمهوريّة رافضاً لإصدار القانون ونشره.

تجدر الإشارة، أنّ مرسوم إعادة النظر بالقانون يوقّعه رئيس الجمهوريّة مع رئيس مجلس الوزراء والوزير أو الوزراء المختصون طبقاً للمادّة ٥٤ من الدّستور، إلاّ أنّ توقيع رئيس الحكومة والوزير يُعرف في النظم البرلمانية بالتوقيع الإضافي، على أساس أنّ رئيس الدّولة هو غير مسؤول لكن القرار هو مُلك رئيس الجمهوريّة فقط،[91]فرئيس الحكومة والوزير غير ملزمون بتوقيع المرسوم من الناحية الدّستوريّة ولكن جرى العرف على توقيعهم، أيضاً لا بدّ من الإشارة أنّ الدّستور لم يلزم رئيس الجمهوريّة بتعليل طلبه بإعادة النظر بالقانون، إلاّ أنّه يمكن ذكر الأسباب وإستقر التقليد على ذلك.

أمّا في حال إنقضت المهلة المحدّدة لإصدار القانون أو لطلب إعادته دون أن يأخذ رئيس الجمهوريّة أي من القرارين، يعدّ القانون نافذ ويتوجّب نشره. هذا يؤكّد أنّ القانون لا يفقد كيانه عندما يجّمده طلب إعادة النظر به من قبل رئيس الجمهوريّة، فالأخير يتريّث بإصداره إلى حين إعادة إقراره بالأكثرية المطلقة من الأعضاء الذين يؤلّفون المجلس قانوناً.[92]

---

[٨٩] رضوان عقيل، إنقسام سياسي حيال اللاقرار للمجلس الدستوري التعديلات النافذة ومطالبة إعادة النظر في قانونه، مجلة الأمن العام، عدد ١٠٠، كانون الثاني ٢٠٢٢، ص ١٦.

[٩١] وسام اللحام، رئيس الجمهورية ورد القوانين وفق الدستور اللبناني، ٢٠١٤/٤/٢٣، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: legal-agenda.com.

[٩٢] المجلس الدستوري، قرار رقم ٢٠٠١/٤، تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٩، طلب إبطال القانون رقم ٣٥٩ تاريخ ١٦ آب ٢٠٠١ تعديل بعض مواد قانون أ.م.ج، قرار منشور على الموقع الإلكتروني: www.cc.gov.lb

حول هذه المسألة التي أخذت جدل قانوني، إلاّ أنّ أغلبية رجال القانون، ذهب بإتجاه إحتساب عدد الأعضاء الأحياء فقط دون إحتساب المتوفين أو الذين قدّموا الإستقالة.[93]

النبذة الثانية: حق الإعتراض المؤقّت على قرارات مجلس الوزراء

إزاء التعديل الدستوري عام ١٩٩٠، إستُحدثت لرئيس الجمهوريّة صلاحية جديدة في المادّة ٥٦ وهي حق الإعتراض المؤقّت على قرارات مجلس الوزراء. فرئيس الجمهورية يحقّ له طلب إعادة النظر في القرارات الصادرة عن مجلس الوزراء خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه لرئاسة الجمهوريّة، إذ من المفترض أن يستخدم هذا الحق ليس من أجل تأييد فريق على آخر، بل عندما يرى أنّ قرار مجلس الوزراء جاء مخالفاً للدّستور أو للمصلحة الوطنيّة كونه يمارس نوع من الرقابة توجّب التقيدّ بالأحكام الدّستوريّة والقانونية[94] وأكملت المادّة ٥٦ بذكرها أنّه في حال أصرّ مجلس الوزراء على القرار المتخذ من قبله وإنتهت المدّة دون أن يصدر رئيس الجمهوريّة أو يعيده، فيُعتبر القرار أو المرسوم نافذ بالشكل الحكمي ويتوجّب نشره.

تجدر الإشارة، أنّ الفقرة الثانية من المادّة ٥٦، قد أثارت جدل قانوني وتباين بالآراء، البعض إعتبر أنّ قرارات مجلس الوزراء هي أعمال تحضيرية وهي تحتاج إلى مراسيم موقّعة من قبل رئيس الجمهوريّة ورئيس مجلس الوزراء والوزراء المختصون لكي تصبح نافذة. برز بعض مؤيدين هذا الإتجاه في جلسة مجلس النواب المنعقدة في ٢٩ آذار ٢٠٠٠، حول مسألة قرارات مجلس الوزراء ما إذا كانت نافذة وفقاً للمواد ١٧، ٥٦، ٦٥ من الدّستور أو تحتاج إلى مراسيم، حيث إعتبر رئيس مجلس الوزراء آنذاك سليم الحصّ، أنّ قرارات مجلس الوزراء لا تكتسب القوّة النافذة إلاّ إذا تم صياغتها على شكل قرارات موقّعة من الوزير أو على شكل مراسيم صادرة وفق الأصول،[95] أيضاً من مؤيدين هذا الإتجاه، وزير العدل بالوكالة سليمان طرابلسي حيث إعتبر أنّ قرارات مجلس الوزراء هي أعمال تحضيرية سنداً إلى المواد ٥٤ و٥٦ فقرة ٢، إذ أنّ هذه المواد أعطت صلاحية إصدار المراسيم وصلاحية طلب إعادة النظر بالقرارات لرئيس الجمهوريّة، هذا ما يؤكد على طبيعة القرارات على أنها تحضيرية ولا تكون نافذة إلاّ بإداعها رئاسة الجمهورية من أجل إصدارها ونشرها،

---

[٩٣] رضوان عقيل، إنقسام سياسي حيال اللاقرار للمجلس الدستوري التعديلات النافذة ومطالبة إعادة النظر في قانونه، مجلة الأمن العام، عدد ١٠٠، كانون الثاني ٢٠٢٢، ص ١٦.

[٩٤] رمزي جريج، حول علاقة رئيس الجمهورية برئيس الحكومة والوزراء، جريدة النهار، ٦/١٨/ ٢٠٢٠.

[٩٥] وسام اللحام، تجميد توقيع وزير المالية تفتيت للسلطة التنفيذية: هكذا كسر "مجلس الوزراء" بأمر زعيم وبشاهدته، ٢٠٢٢/٢/١٢، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: legal-agenda.com

وإنّ التعديل الدستوري الأخير لم يغيّر بطبيعة قرارات مجلس الوزراء فلم يجعلها نافذة بمجرد إناطة السّلطة التّنفيذيّة بمجلس الوزراء، بل لا بدّ من تجسيدها في مراسيم.[96]

بالمقابل، إعتبر البعض أنّ قرارات مجلس الوزراء نهائية وملزمة ومنشئة للحق، إلاّ أنّها لا تكتسب قوة النفاذ الكاملة إلاّ بإقترانها بمراسيم صادر عن رئيس الجمهوريّة وفقاً للفقرة الثانيّة من المادّة ٥٦، ولكن هذا الشرط يُعتدّ به فقط ضمن مهلة ١٥ يوم المنصوص عليها في المادّة ٥٦، فإذا إنقضت هذه المهلة دون أن يصدرها رئيس الجمهوريّة أو إذا أصرّت عليها الأكثرية المطلوبة من مجلس الوزراء ودون أن يصدرها رئيس الجمهوريّة، تُعتبر نافذة بالشكل الحكمي دون الحاجة إلى مرسوم، وذلك نظراً للطابع الجديد لقرارات مجلس الوزراء الذي صبغه التعديل الدستوري الأخير، إذ إنتقلت السّلطة التنّفيذيّة من رئيس الجمهوريّة إلى مجلس الوزراء الذي هو مؤسّسة دستوريّة قائمة ذاتياً،[97] هذا الإتجاه ذهب إليه أغلبية الفقه.

أما من ناحية الإجتهاد اللّبناني، فقد كان يعتبر أنّ قرارات مجلس الوزراء غير قابلة الطعن إذ أنها أعمال تحضيرية لعملية مركبة إلاّ إذا إقترنت بتواقيع السلطات العليا (رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الوزراء والوزير المختص) إلى حين صدور قرار "بروموريان" الذي غيّر إتجاه مجلس شورى الدولة حيث إعتبر، أنّ قرارات مجلس الوزراء نافذة وقابلة للطعن وإنّ لم تتخذ شكل المرسوم.[98]

النبذة الثالثة: توجيه رسائل إلى مجلس النواب

وفقاً للفقرة العاشرة من المادّة ٥٣ من الدّستور، لرئيس الجمهوريّة صلاحية توجيه رسائل إلى مجلس النواب عندما تقتضي الضرورة، في حين يتوجّب على مجلس النواب الإجتماع من أجل مناقشة مضمون الرّسالة وأخذ الموقف الملائم، فهذه الصلاحية تُعتبر من خصائص النّظام البرلماني وهي معبّرة كونها من الصلاحيات القليلة التي تعود إلى رئيس الجمهوريّة ممارستها منفرداً دون الحاجة إلى التوقيع الوزاري الإضافي.[99]

---

[96] الدور التشريعي التاسع عشر ١٩، العقد العادي الأول، محضر الجلسة الأولى، ٢٩ /٣/ ٢٠٠٠، محضر جلسة لمجلس النواب على الموقع الإلكتروني: http//77.42.251.205/ResearchesList.aspx

[97] زهير شكر، مرجع سابق، ص ٩١٧.

[98] عصام مبارك وملحم نجم، أصول محاكمات إدارية التنازل الإداري، الجزء الأول، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٢٠، ص ٣٩٠.

[99] وسام اللحام، هل نسي رئيس مجلس النواب رسالة رئيس الجمهورية مجددا؟، ٢٠١٩/٨/١٣، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: legal-agenda.com

أما فيما يتعلّق بآلية تعامل مجلس النواب مع رسائل رئيس الجمهوريّة، جاء في المادة ١٤٥ من النظام الداخلي لمجلس النواب على أنّه، يوجّه رئيس مجلس النواب دعوة إلى المجلس للإنعقاد ضمن مهلة ثلاثة أيام من تاريخ تبلّغه رغبة رئيس الجمهوريّة هذا إذا كانت الرّسالة مباشرة وبعد إستماع المجلس النيابي لرسالة رئيس الجمهوريّة، ترفع الجلسة لمدّة ٢٤ ساعة من قبل رئيس المجلس، ثم تُستأنف بعدها الجلسة من أجل مناقشة مضمون الرّسالة وأخذ الموقف أو الإجراء أو القرار الملائم، أمّا في حال كانت الرّسالة موجهة عبر رئيس مجلس النواب على الأخير أن يوجّه دعوة للمجلس للإنعقاد خلال ثلاثة أيام من أجل مناقشة مضمون الرّسالة وإتخاذ الموقف المناسب. أمّا المادّة ٨٧ من النظام الداخلي لمجلس النواب فقد جاء فيها أن التصويت على القرارات يتم من خلال رفع الأيدي.

تهدف صلاحية توجيه الرّسالة بفحواها، إلى حسم خلاف بين رئيس الجمهوريّة والسّلطة التّنفيذيّة التي لا يحقّ له تجاهها أن يصوّت في جلساتها حتى عند ترأسها والمقّيد بمهلة معينة لتوقيع قراراتها، وذلك عبرة التوجّه إلى البرلمان للتدخّل وحسم النزاع طالما أنّ الحكومة مسؤولة أمامه، والهدف من ذلك هو إستقرار عمل المؤسّسات الدستورية، أيضاً للرسالة مهمّة أخرى لها طابع خاص، هي الإحتكام للبرلمان في حال وجود خطر يهدّد وحدة الوطن أو المجتمع أو التسبب بإنقسامها أو شل مؤسّساتها، هنا يتم التوجّه للبرلمان للقيام بدوره.[100]

النبذة الرابعة: إصدار العفو الخاص

وفقاً للفقرة التاسعة من المادّة ٥٣ من الدّستور، لرئيس الجمهوريّة حق منح العفو الخاص بمرسوم.

أما العفو العام لا يُمنح إلاّ بقانون، ويُعرف العفو الخاص على أنّه إجراء يُتخذ من قبل رئيس الدّولة بعد إستطلاع رأي لجنة العفو وذلك لمصلحة شخص حُكم عليه حكماً مبرماً من أجل إعفائه شخصياً من كل العقوبة أو من بعضها أو إستبدالها بعقوبة أخرى[101] أو إسقاط مدة العقوبة أو التدبير الإحترازي أو تخفيضها كلها أو بعضها وفقاً للمادّة ١٥٣ من قانون العقوبات اللّبناني وتُكّمل هذه المادّة بأنّه يستفيد من العفو الخاص فقط من صدر بإسمه ولا يشمل هذا العفو العقوبات الإضافية أو الفرعية أو التدبير الإحترازي المقضي به بالإضافة إلى العقوبة الأصلية إلاّ من خلال النص صراحة على ذلك في المرسوم عملاً بالمادّة ١٥٢ من قانون العقوبات، لا يمكن للمحكوم عليه رفض الإستفادة من العفو الخاص، الذي يمكن تعليقه على شرط أو

---

١٠٠ نقولا ناصيف، من رسالة الرئيس الى قرار المجلس: الحاكم هو الأقوى، جريدة الأخبار، ٢٠٢٠/١١/٢٨.

١٠١ نادر شافي، العفو العام والعفو الخاص وأحكام كل منهما في القانون اللبناني، مجلة الجيش اللبناني، عدد ٣٥٥، كانون الثاني ٢٠١٥.

أكثر عبر إناطقة موجب أو أكثر من الموجبات المنصوص عليها في المادّة ٧٠ من قانون العقوبات. أضف أنّ العفو الخاص، لا يُسقط الحكم، بل فقط يُسقط العقوبة إذ أن مفاعل الحكم الجزائي يستمرّ مع آثاره فيعتّد بالحكم في حال إرتكب جريمة جديدة أو في حال تطبيق الأحكام المتعلقة بوقف التنفيذ أو إعادة الإعتبار أو التكرار أو الإعتياد على الجرائم،[102] كما لا يستفاد من منحة العفو الخاص كل محكوم عليه أقدم للمرّة الثانيّة على إرتكاب جريمة تعرّضه إلى عقوبات التكرار أو ثبت بحقه حكم قضائي أنّه أخفق بإحدى الواجبات المفروضة في المادّة ١٥٢،[103] هذا فيما يتعلّق بالشروط الأساسية لممارسة حق العفو الخاص.

أما فيما يتعلّق بالشروط الشكلية، يمكن ممارسة العفو الخاص من خلال طلب المحكوم عليه، إلاّ أنّ قانون العقوبات اللبناني لا يشترط على الطلب وجاء في هذا القانون بمادّته ١٥٢، أنّ منح العفو الخاص يتم بعد إستطلاع رأي لجنة العفو، هذه اللجنة القضائية المتخصّصة المؤلفة من قضاة، تدرس ملف المحكوم عليه وتبدي رأيها حول إمكانيّة منح حق العفو أو عدم الإمكانيّة، إذ ينحصر دور اللجنة بإعطاء الرأي ليس إلاّ.[104]

وعليه إنّ رأي اللجنة هو رأي إستشاري لرئيس الجمهوريّة لا يلزم به، أيضاً عملاً بالمادّة ٥٤ من الدّستور، يجب أن يوقّع مرسوم العفو الخاص كل من رئيس الجمهوريّة، رئيس مجلس الوزراء والوزير المختص بما يُعرف بالتوقيع الوزاري الإضافي كون صلاحية منح العفو، صلاحية خاصة برئيس الجمهوريّة.

إنّ صلاحية منح العفو الخاص، محفوظة لرئيس الجمهوريّة بتولية رئاسة الدّولة في الدّستور على أن يمارسها وفق إستنسابيه وتقديره، بعد إطلاعه على معطيات ملف الطلب. إذ لا يوجد قيود على ممارسة هذه الصلاحية سوى الآليات القانونية المتّصلة بطلب العفو الخاص.[105]

---

[١٠٢] المادة ١٥٥ من قانون العقوبات، المرسوم الاشتراعي رقم ٣٤٠ تاريخ ١٩٤٣/٣/١، مع تعديلاته بمقتضى القانون رقم ٩٦/٥١٣.

[١٠٣] المادة ١٥٦ من قانون العقوبات، المرسوم الإشتراعي رقم ٣٤٠ تاريخ ١٩٤٣/٣/١، مع تعديلاته بمقتضى القانون رقم ٩٦/٥١٣.

[١٠٤] سليم جريصاتي، لا قيود على رئيس الجمهورية في إصدار العفو الخاص، مجلة الأمن العام، عدد ٨١، حزيران ٢٠٢٠، ص ٢٠.

[١٠٥] سليم جريصاتي، مرجع سابق، ص ٢١.

إنّ تولية هذه الصلاحية، يعود إلى كون رئيس الجمهورية، مؤتمن على الدّستور وقوانين الأمّة اللّبنانيّة عملاً بيمينه، فرئيس الجمهوريّة هو رئيس الدّولة وصلاحية منح العفو الخاص دائماً تدخل ضمن إختصاص متولي رئاسة الدّولة في الأنظمة الرئاسية والبرلمانية الديمقراطية المنتمي لها النّظام اللّبناني.

النبذة الخامسة: إقتراح إعادة النظر بالدّستور

جاء في المادّة ٧٦ من الدّستور على أنّه، بناءاً على إقتراح مقدم من رئيس الجمهوريّة، يمكن إعادة النظر بالدّستور، عندها يقدّم مجلس الوزراء مشروع القانون إلى المجلس النيابي. يمارس رئيس الجمهورية هذه الصلاحية بمبادرة منه وتتطلّب الموافقة من مجلس الوزراء نظراً إلى إعطائه صلاحية إعداد مشروع تعديل الدّستور المقترح بالصّورة الحصريّة فالإقتراح لا يُلزم مجلس الوزراء، إذ له الحق بالقبول أو الرفض.[106]

تجدر الإشارة، إنّ مرسوم إقتراح تعديل الدّستور، يوقّعه رئيس الجمهوريّة بالإشتراك مع رئيس مجلس الوزراء، عملاً بالمادّة ٦٤ من الدّستور المنظّمة لصلاحيات رئيس مجلس الوزراء.

النبذة السادسة: مراجعة المجلس الدستوري

تُعتبر المراقبة على دستوريّة القوانين، أهمّ الركائز من أجل المحافظة على حقوق الإنسان وحرياته.[107]

تندرج صلاحية الرّقابة على دستوريّة القوانين، ضمن الصلاحيات المخصّصة للمجلس الدستوري وفقاً للمادّة ١٩ من الدّستور والمادّة الأولى من قانون إنشاء المجلس الدستوري والمادّة الأولى من نظامه الداخلي. أمّا المادّة ١٩ من قانون إنشاء المجلس الدستوري، عدّدت أصحاب الحق بمراجعة المجلس الدستوري للرّقابة على دستوريّة القوانين، من بينهم رئيس الجمهوريّة بحيث يقدّم الأخير مراجعته إلى رئاسة المجلس الدستوري، خلال مهلة ١٥ يوم تلي نشر القانون في الجريدة الرسمية أو في وسيلة نشر رسمية أخرى معتمدة قانوناً.

الفقرة الثانية: الصلاحيات التّنفيذيّة

لرئيس الجمهوريّة، بعض الصلاحيات الدّستوريّة المنفردة من جهة الحكم والإدارة.

وعليه سوف نعالج، ترؤّس جلسات مجلس الوزراء (النبذة الأولى)، قبول إستقالة الحكومة أو إعتبارها مستقيلة (النبذة الثانية)، إصدار مرسوم تعيين رئيس مجلس الوزراء (النبذة الثالثة)، عرض الأمور الطارئة على

---

١٠٦ إبراهيم شيحا، النظام الدستوري اللبناني، الدار الجامعي، بيروت، لبنان، ١٩٨٣، ص ٣٤٥.

١٠٧ نادر شافي، في المجلس الدستوري اللبناني، مجلة الجيش اللبناني، عدد ٢٧٧، تموز ٢٠٠٨، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: lebarmy.gov.lb

مجلس الوزراء (النبذة الرابعة)، ترؤّس المجلس الأعلى للدفاع (النبذة الخامسة)، ترؤس الحفلات الرسمية ومنح أوسمة الدولة (النبذة السادسة)، منح الجنسيّة اللّبنانيّة (النبذة السابعة).

النبذة الأولى: ترؤّس جلسات مجلس الوزراء

أعطت المادّة ٥٣ بفقرتها الأولى، لرئيس الجمهوريّة صلاحية حضور جلسات مجلس الوزراء وترؤّسها عندما يشاء، إذ يمكنه إبداء رأيه وملاحظاته والمشاركة في نقاش أي مسألة تُطرح خلال الجلسة دون أن يعود له حق المشاركة في التصويت، فلا بدّ من الإشارة أنّ هذا الترؤّس يجرّ معه إدارة الجلسة والمشاركة في النقاش بالإضافة إلى التأثير المعنوي للحضور الذي سيؤثّر بدوره على الإتجاه الذي سوف يسلكه التصويت داخل مجلس الوزراء[108] حول مسألة معينة.

أمّا عدم المشاركة في التصويت مبرّره أنّ رئيس الجمهوريّة ليس جزء من مجلس الوزراء، بل هو فوقه، إذ هو رئيس الدولة وليس رئيس السّلطة التّنفيذيّة. وعليه، إنّ رئيس الجمهوريّة ليس الرئيس المباشر لهذه المؤسّسات الدّستوريّة وذلك لوجود رئيس مباشر لكل منها، فرئاسة مجلس الوزراء من قبل رئيس الجمهوريّة، يتّصف برئاسة الرعاية والعمومية وليس رئاسة أمر أو مباشرة.[109]

النبذة الثانية: قبول إستقالة الحكومة أو إعتبارها مستقيلة

عملاً بالفقرة الخامسة من المادّة ٥٣ من الدّستور، إنّ رئيس الجمهوريّة يصدر مفرداً مراسيم قبول إستقالة الحكومة أو إعتبارها مستقيلة بمجرد وقوع أي حالة من الحالات التي عدّدتها المادّة ٦٩ من الدّستور، فإنّ رئيس الجمهوريّة مُلزم أن يصدر مرسوم إعتبار الحكومة مستقيلة أو أن يصدر مرسوم إستقالة الحكومة.

إذ إنّ هناك إختلاف بين المرسومين، فمرسوم إستقالة الحكومة مرتبط فقط بإستقالة رئيس الحكومة، لأنّه نابع من إرادة حرّة على خلاف الحالات الأخرى المتعلّقة بحكم الفعل، فبمجرد وقوع الفعل تُعتبر الحكومة مستقيلة، عندها يتم إصدار مرسوم إعتبار الحكومة مستقيلة، فعلى الرّغم من ورود إستقالة رئيس الحكومة ضمن المادّة ٦٩، إلى أنّ الدستور ميّز بين إستقالة الحكومة أو إعتبارها مستقيلة في المادّة ٥٣ فقرة ٤ "مراسيم قبول

---

١٠٨ كميل حبيب، أي صلاحيات لرئيس الجمهورية في لبنان؟، جريدة السفير، ٢٠١٦/١١/١.

١٠٩ موسى إبراهيم، صلاحيات رئيس الجمهورية في الدستور والممارسة، المؤتمر السنوي الأول بعنوان صلاحيات رئيس الجمهورية بين النص الدستوري والممارسة السياسية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية تصدر عن الجامعة اللبنانية كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، عدد ١، ٢٠١٤، ص ١٥٤.

إستقالة"، المادّة ٥٤ "مرسوم قبول إستقالة الحكومة أو إعتبارها مستقيلة" والمادّة ٦٤ فقرة ٤ "مرسوم قبول إستقالة الحكومة أو إعتبارها مستقيلة"،[110] وعليه لا بدّ من التمييز بين المفهومين.

النبذة الثالثة: إصدار مرسوم تعيين رئيس مجلس الوزراء

وفقاً للفقرة الثالثة من المادّة ٥٣ من الدّستور، إنّ رئيس الجمهورية يصدر منفرداً مرسوم تسمية رئيس مجلس الوزراء المكلّف بتشكيل الحكومة الجديدة. عطفاً على الفقرة الثانية من المادّة نفسها، لا بدّ من المرور بالإستشارات النيابية الملزمة لرئيس الجمهوريّة من ناحية إجرائها ومن ناحية نتيجتها وبعدها إطّلاع رئيس مجلس النواب على نتيجة هذه الإستشارات للوصول إلى إصدار مرسوم تسمية رئيس الحكومة المكلّف.

النبذة الرابعة: عرض الأمور الطارئة على مجلس الوزراء

وفقاً للفقرة ١١ من المادّة ٥٣ من الدّستور، لرئيس الجمهوريّة صلاحية عرض أي أمر من الأمور الطارئة التي من المفترض أن تكون مهمة، خطيرة ولا تحتمل التأجيل، على مجلس الوزراء من خارج جدول أعمال هذا المجلس.

تّعتبر هذه الصلاحية، مهمة نظراً لإعطاء رئيس الجمهورية الحق بإضافة أيّ أمر من الأمور التي تكون برأيه طارئة ولا تدخل ضمن رقابة رئيس مجلس الوزراء عليها.[111]

النبذة الخامسة: ترؤّس المجلس الأعلى للدفاع

جاء في المادّة ٤٩ من الدّستور، أنّ رئيس الجمهوريّة هو رئيس المجلس الأعلى للدفاع أيضاً هو القائد الأعلى للقوات المسلّحة الخاضعة لسلطة مجلس الوزراء.

لا بدّ من الإشارة، أنّ المجلس الأعلى للدفاع هو مؤسّسة إداريّة وليست دستوريّة، يملك صلاحية إتخاذ الإجراءات الضرورية لتنفيذ السياسة الدّفاعيّة المحدّدة من قبل مجلس الوزراء، كما يوزّع المهام الدّفاعيّة على

---

[١١٠] وسام اللحام، ملاحظات دستورية حول قبول إستقالة الحكومة، جريدة الأخبار، ٢٠١٩/١٠/١.

[١١١] وسيم منصوري، رئيس الجمهورية ومأزق الحياة السياسية، المؤتمر السنوي الأول بعنوان صلاحيات رئيس الجمهورية بين النص الدستوري والممارسة السياسية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية تصدر عن الجامعة اللبنانية كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، عدد ١، ٢٠١٤، ص ٢٣٢.

الوزارات والأجهزة المعنية ويصدر التعليمات الضّروريّة ويتابع تنفيذها،[112] فدوره ينحصر فقط بتنفيذ قرارات مجلس الوزراء.

النبذة السادسة: ترؤّس الحفلات الرسمية ومنح أوسمة الدولة

وفقاً للفقرة الثامنة من المادّة ٥٣ من الدّستور، لرئيس الجمهوريّة صلاحية ترؤّس الحفلات الرسمية في الدّولة اللّبنانيّة التي لها الطّابع الوطني كعيد الشهداء، عيد الإستقلال وغيرها من الأعياد ذات الطابع القومي، أيضاً لرئيس الجمهوريّة الحق بالتّشريفات الخارجية مثل المناسبات التي يُحتفل بها في مقر رئاسة الجمهورية أو وزارة الخارجية من أجل أعضاء الهيئات السياسيّة والشخصيات المشهورة، فالهدف من إعطاء رئيس الجمهوريّة هذه الصلاحية، هو إبراز المكانة العليا التي يتمتّع بها الرئيس بالنسبة للسّلطات الأخرى.[113]

تجدر الإشارة، أنّه يمكن لرئيس الجمهوريّة أن ينتدب شخصية رسمية لتمثّله في الحفلات الرسمية.

كما أنّ لرئيس الجمهوريّة، صلاحية منح أوسمة الدولة إلى شخصيات لبنانية أو أجنبية، مدنيين أو عسكريين، عربون شكر وإمتنان وتقدير خدماتهم وإنجازاتهم المميّزة الذين قاموا بها في مجالات مختلفة[114] لصالح الدّولة اللّبنانيّة.

يّمنح الوسام بمرسوم موقّع من رئيس الجمهوريّة ورئيس مجلس الوزراء والوزير المختصّ، بما يُعرف بالتوقيع الإضافي.

النبذة السابعة: منح الجنسيّة اللّبنانيّة

منح قانون الجنسية في لبنان (قرار رقم ١٥ تاريخ ١٩٢٥/١/١٩) رئيس الجمهوريّة، صلاحية منح الجنسيّة اللّبنانيّة بموجب مرسوم موقّع منه ومن رئيس مجلس الوزراء والوزير المختصّ سنداً إلى إقتراح الأخير. نذكر من الواقع اللّبناني، مرسوم التجنيس بتاريخ ١١ أيار ٢٠١٩ والمتضمن ٤١١ إسم أجنبي توزّعوا على ١٠٣ سوريين، ١٠٨ فلسطينيين، ٢٠٠ من جنسيات أخرى بينها عراقية، بريطانية، فرنسية وأردنية وأميركية بالإضافة إلى أشخاص مكتومي القيد، [115]

---

[١١٢] قانون الدفاع الوطني، رقم ١٠٢، تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦.

[١١٣] إبراهيم شيحا، مرجع سابق، ص ٥٧٥.

[١١٤] ريما ضومط، الأوسمة والميداليات العسكرية والوطنية، مجلة الجيش اللبناني، عدد ٢٤٣/٢٤٢، آب ٢٠٠٥.

[١١٥] دون ذكر كاتب، الداخلية اللبنانية نشر أسماء ٤١١ شخصاً حصلوا على الجنسية بمرسوم رئاسي سري، ٢٠١٨/٦/٨، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: france24.com

فرئيس الجمهوريّة ميشال عون، وقّع المرسوم على الرّغم من إحتوائه على أسماء ذات شبهات أمنيّة وقضائيّة وفقاً إلى ما أظهره التحقيق الذي قام به مدير الأمن العام المكلَّف بهذه المهمة من قبل رئيس الجمهوريّة، بالإضافة إلى أسماء فلسطينية، مما يشكّل مخالفة جسيمة لأحكام الدّستور الذي أقسم اليمين بالمحافظة عليه وعلى قوانين الأمّة بما في ذلك قانون الجنسيّة.[116]

المطلب الثاني: الصلاحيات المشتركة بين رئيس الجمهوريّة ومجلس الوزراء

بعد التعديل الدستوري الأخير، إنتقلت العديد من الصلاحيات الدّستوريّة من يد رئيس الجمهوريّة التي كان يقوم بها منفرداً، لتصبح ممارسة البعض منها بالإشتراك بين رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء والبعض الآخر تمارس بالإشتراك بين رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء.

وعليه سوف نعالج، الصلاحيات التّشريعيّة (الفقرة الأولى)، الصلاحيات التّنفيذيّة (الفقرة الثانية) والصلاحيات الخارجيّة (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى: الصلاحيات التّشريعيّة

هناك بعض الصلاحيات التّشريعيّة، لا يمكن أن يمارسها رئيس الجمهورية إلاّ بالإشتراك مع مجلس الوزراء وهناك البعض الآخر، لا يمكن أن تمارس إلاّ بالإشتراك مع رئيس مجلس الوزراء.

وعليه سوف نعالج، إصدار القوانين ونشرها (النبذة الأولى)، المراسيم العادية (النبذة الثانية)، إصدار مشاريع القوانين المعجلة (النبذة الثالثة)، إحالة مشاريع القوانين (النبذة الرابعة)، فتح إعتمادات إستثنائية (النبذة الخامسة)، إصدار مشروع الموازنة بمرسوم (النبذة السادسة)، دعوة مجلس الوزراء للإنعقاد إستثنائياً (النبذة السابعة)، حل مجلس النواب (النبذة الثامنة)، دعوة مجلس النواب لدورات إستثنائية (النبذة التاسعة)، تأجيل الدورات العادية لمجلس النواب (النبذة العاشرة)، تعيين الوزراء وقبول أوراق إستقالتهم وإقالتهم (النبذة الحادية عشر).

---

١١٦ عصام إسماعيل، محاضرات في القانون الدستوري المعمق، محاضرة رقم ٦ بعنوان "دراسة لئلا تلغي المادة ٦ من الدستور بالتقادم"، ألقيت على طلاب ماستر القانون العام في قسم الحقوق، الجامعة اللبنانية كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية الفرع الأول، ٢٠٢٠/٢٠٢١، غير منشور.

النبذة الأولى: إصدار القوانين ونشرها

إنّ ممارسة مجلس النواب لصلاحيته التّشريعيّة، لا تجعل القوانين المصوّت عليها نافذة بحد ذاتها، إذ هناك حاجة إلى إتمام عمليتين إضافيتين: الإصدار والنشر، اللتين تدخلان ضمن صلاحيات رئيس الجمهوريّة وفقاً للفقرة الثانية من المادّة ٥٦ من الدّستور، فالقانون موجود من الناحية التّشريعيّة والدستوريّة، ولكن لا يُنَفَّذ ولا يسري على الأفراد إلاّ بعد المرور بالسّلطة التّنفيذيّة بواسطة رئيس الدوّلة الذي يصدر وينشر القانون في الجريدة الرسمية.[117]

المقصود بالإصدار، الموافقة على القانون من قبل رئيس الجمهوريّة وتثبيته بمرسوم موقّع من قبل رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء فقط طبقاً للمادّة ٥٤ من الدّستور والفقرة الخامسة من المادّة ٦٤ من الدّستور وذلك من أجل إعطائه القوّة النافذة، فالإصدار يسبق النشر المقصود به إبراز القانون في الجريدة الرسمية من أجل منحه الصفة الإعلانية الرسمية والعمومية الشاملة، ولكن هذا لم يحجب إستخدام عبارة Promulgation بمعنى نشر Publication فالعكس صحيح هذا ما يقلل من الفرق بين العمليتين.[118]

في حين، حرصت المادّة ٥١ من الدّستور، على منع رئيس الجمهوريّة من إدخال أي تعديل على القوانين المقرّرة في مجلس النواب أو أن يعفي أي أحد من التقيّد بأحكام هذه القوانين.

أمّا مدّة إصدار القانون ونشره، فهي محدّدة في الفقرة الأولى من المادّة ٥٦ من الدّستور، إذ جاء فيها أنه على رئيس الجمهوريّة أن يصدر القوانين التي أخذت الموافقة النهائية خلال مهلة شهر بعد إحالتها إلى مجلس الوزراء ويطلب نشرها، وبالنسبة للقوانين المتخذ بها قرار وجوب الإستعجال في إصدارها، يجب أن يصدرها رئيس الجمهورية خلال مهلة خمسة أيام ويطلب نشرها، وقد جاء في المادّة الأولى من المرسوم الإشتراعي رقم ٩ تاريخ ٢١ تشرين الثاني ١٩٣٩ على أنه، تصبح القوانين والمراسيم من الآن وصاعداً، مرعية الإجراء في كافة أنحاء الجمهوريّة اللّبنانيّة في اليوم الثامن الذي يلي عملية النشر في الجريدة الرسمية، ما لم يوجد نص مخالف.

النبذة الثانية: المراسيم العادية

ميّز الإجتهاد الإداري اللّبناني بين المراسيم العادية التي يتم إصدارها من قبل رئيس الجمهوريّة بعد التوقيع عليها من قبله ومن قبل رئيس مجلس الوزراء والوزراء المختصين، والمراسيم التي لا يجوز إصدارها إلاّ بعد

---

[١١٧] هنا عيسى، مراحل سن القوانين، ٢٠٢٠/٢/٢٠، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: worldofculture2020.com

[١١٨] أحمد سرحال، النظم السياسية والدستورية في لبنان والدول العربية، دار الباحث، بيروت، لبنان، ١٩٨٠، ص ١٧٣.

نيّل موافقة مجلس الوزراء، هذا الفرق يعزّز صلاحيات رئيس الجمهورية، لأنّ المراسيم التي تحتاج إلى موافقة مجلس الوزراء، تُصبح نافذة عند إمتناع رئيس الجمهورية عن التوقيع عليها أو ردّها خلال ١٥ يوم من تاريخ الإيداع (الفقرة ٢ من المادّة ٥٦ من الدستور).[119] فرئيس الجمهوريّة منح صلاحية إصدار المراسيم العادية، والقوانين حدّدت الحالات التي يصدر بها العمل الاداري على شكل مرسوم عادي منها: ترفيع الموظفين، التشكيلات العسكرية، منح الجنسيّة، التشكيلات القضائيّة، دعوة الهيئات الناخبة، هذه المراسيم العادية ليست بحاجة إلى موافقة مجلس الوزراء لإصدارها. وعليه لا يمكن إلزام رئيس الجمهورية بإصدارها ولا يمكن إحتساب مهلة ١٥ يوم المقررة في المادّة ٥٦ بالنّسبة لمقررات مجلس الوزراء ثم إعتبارها نافذة بالشكل الحكمي يتوجب تنفيذها.[120]

النبذة الثالثة: إصدار مشاريع القوانين المعجلة

نصّت المادّة ٥٨ من الدّستور على ما يلي: "كل مشروع قانون تقرّر الحكومة كونه مستعجلاً بموافقة مجلس الوزراء مشيرة إلى ذلك في مرسوم الإحالة يمكن لرئيس الجمهورية بعد مضي أربعين يوماً من طرحه على المجلس، وبعد إدراجه في جدول أعمال جلسة عامة وتلاوته فيها ومضي هذه المهلة دون أن يبتّ به، أن يصدر مرسوماً قاضياً بتنفيذه بعد موافقة مجلس الوزراء"، وعليه إنّ هذه المادّة منحت صلاحية إصدار مشروع القانون المعجل إلى رئيس الجمهوريةّ.

لإستعمال هذه الصلاحية، لا بدّ من توفر الشروط التاليّة:

-أن يقرّر مجلس الوزراء بأنّ مشروع القانون مستعجلاً.

-أن يحتوي المرسوم بإحالة مشروع القانون كونه مستعجلاً.

-إنقضاء مدة أربعين يوماً من تاريخ طرحه على مجلس النواب دون أن يفصل به.[121]

حول بدء مهلة الأربعين يوماً، كرّرت المادّة ١٠٥ من النظام الداخلي لمجلس النواب المعدّلة في ٦ حزيران ١٩٩١، ما جاء في المادّة ٥٨ من الدّستور: "مدّة الأربعين يوماً من تاريخ طرح المشروع على المجلس بعد

---

[119] وسام اللحام، رفض رئيس الجمهورية التوقيع على مرسوم التشكيلات القضائية: خطأ جسيم بإسم الميثاقية، ٢٠٢٠/٦/٢، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: legal-agenda.com

[120] كميل حبيب، أي صلاحيات لرئيس الجمهورية في لبنان؟، جريدة السفير، ٢٠١٦/١٠/١١.

[121] سليم سليمان، محاضرات حول "النظام الدستوري في لبنان"، ألقيت على طلاب السنة الثانية في قسم الحقوق، الجامعة اللبنانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، الفرع الثاني، دون ذكر السنة، ص ١٧٣.

إدراجه في جدول أعمال جلسة عامة وتلاوته فيها، ومضي هذه المهلة من دون أن يبتّ". وعليه، إنّ مهلة الأربعين يوماً تبدأ من تاريخ عرض مشروع القانون المعجل على أول جلسة يعقدها مجلس النواب بعد وروده وليس من تاريخ تسجيله في قلم مجلس النواب.

لا بدّ من الإشارة، أنّ صلاحيات رئيس الجمهوريّة حول إصدار مشروع القانون المعجل، هي صلاحية إستنسابية لأنّ عبارة "يمكن لرئيس الجمهورية" تدلّ على ذلك،[122] هذا رأي الدكتور حسن الرفاعي.

إلاّ أنّ البعض إعتبر ونحن نؤيّد هذا الإتجاه، أنّ الحكمة من عبارة "يمكن" في سياق المادّة ٥٨، بمعنى يحقّ والغاية من المادّة هي حثّ مجلس النواب على دراسة مشاريع القوانين المعجلة، وأنّ صفة الإستعجال تُقرَّر بعد موافقة مجلس الوزراء. وعليه إنّ رئيس الجمهورية ملزم من الناحية المعنويّة على إصدار مشاريع القوانين المعجلة بعد موافقة الحكومة وإلاّ بإعطائها هذه الصلاحية، تصبح بدون فعالية ومعنى. في حين يعود لرئيس الجمهوريّة تقدير الوقت المناسب لإصدار مشاريع القوانين المعجلة.[123]

لا بدّ من الإشارة أخيراً، إنّ مجلس النواب عند النظر في مشاريع القوانين المعجلة، إمّا أن يبتّ بالموافقة أو عدم إجراء أي تعديل أو الإقرار بعد إجراء التعديل الذي يراه لازماً أو الرفض.[124]

النبذة الرابعة: إحالة مشاريع القوانين

تمنح الفقرة السادسة من المادّة ٥٣ من الدّستور، لرئيس الجمهورية صلاحية إحالة مشاريع القوانين التي يقرّها مجلس الوزراء، إلى مجلس النواب. يوقّع على مرسوم الإحالة كل من رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الوزراء والوزراء المختصون.

يُحال هذا المرسوم خلال مهلة ١٥ يوم من تاريخ إيداعه رئاسة الجمهوريّة، ولرئيس الجمهوريّة خلال هذه المدّة، صلاحية الطلب من مجلس الوزراء إعادة النظر في مشروع القانون[125] ولا يحقّ لرئيس الجمهوريّة أن يجري أي تعديل على مشروع القانون.

---

[١٢٢] دون ذكر كاتب، الرفاعي عن المادة ٥٨ ل "الجمهورية": صلاحية رئيس الجمهورية في هذه الحالة تظهر بمجرد كلمة "يمكن لرئيس الجمهورية" وهي صلاحية إستنسابية، دون ذكر تاريخ نشر، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: Lebanese-forces.com

[١٢٣] زهير شكر، مرجع سابق، ص ٧٣٩.

[١٢٤] محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري "الدستور اللبناني"، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧، ص ٣٥١.

تجدر الإشارة، أنّ مشروع الموازنة المتوجب على مجلس الوزراء بإعداده حصراً، وتقديمه بالشكل الإلزامي إلى مجلس النواب كل سنة في بدء عقد تشرين الأول،[126] يُحال أيضاً بمرسوم على الشكل المبيّن أعلاه.

النبذة الخامسة: فتح إعتمادات إستثنائية

القاعدة العامّة، هي فتح إعتمادات إستثنائية بقانون خاص من قبل المجلس النيابي، أمّا الإستثناء على هذه القاعدة، هو فتح إعتمادات إستثنائية أو إضافية ونقل إعتمادات في الموازنة، بمرسوم مُتّخذ من قبل رئيس الجمهوريّة، بعد صدور قرار من مجلس الوزراء، على شرط وجود ظروف طارئة تستدعي إجراء نفقات معجلة، ولا يجوز أن تتخطى هذه الإعتمادات ما أقرّه المجلس النيابي حول الحدّ الأقصى المخصّص للإعتمادات الإستثنائية أو الإضافية أو الإعتمادات الملحوظة في إحتياط الموازنة، ثم يُعرض هذا التدبير على المجلس النيابي، لنيّل موافقته في أول عقد يجتمع فيه. [127]

لا بدّ من الإشارة، أنّه يتم اللّجوء إلى هذا التدبير في حال كان المجلس النيابي خارج العقدين العاديين لإلتئامه ولم تتم دعوته للإجتماع في عقد إستثنائي.[128]

النبذة السادسة: إصدار مشروع الموازنة بمرسوم

القاعدة العامّة، هي إقرار الموازنة بقانون صادر عن السّلطة التّشريعيّة،[129] أماّ الإستثناء، إصدار مشروع الموازنة بمرسوم من قبل السّلطة التّنفيذيّة، فقد نصّت المادةّ ٨٦ من الدّستور على التالي: "إذا لم يبتّ مجلس النواب نهائياً في شأن مشروع الموازنة قبل الإنتهاء من العقد المعين لدرسه فرئيس الجمهورية بالإتفاق مع رئيس الحكومة يدعو المجلس فوراً لعقد إستثنائي يستمر لغاية نهاية كانون الثاني لمتابعة درس الموازنة وإذا إنقضى العقد الإستثنائي هذا ولم يبتّ نهائياً في مشروع الموازنة فلمجلس الوزراء أن يتّخذ قرار، يصدر بناءاً عليه عن رئيس الجمهورية، مرسوم يجعل بموجبه المشروع بالشكل الذي تقدم به إلى المجلس مرعياً ومعمولاً به. ولا يجوز لمجلس الوزراء أن يستعمل هذا الحق إلاّ إذا كان مشروع الموازنة قد طُرح على المجلس قبل بداية عقده بخمسة عشر يوما على الاقل.

---

[١٢٥] الفقرة الثانية من المادة ٥٦ من الدستور اللبناني.

[١٢٦] المادة ٨٣ من الدستور اللبناني.

[١٢٧] المادة ٨٥ من الدستور اللبناني.

[١٢٨] خالد الخير، المبادئ العامة في علم المالية العامة والموازنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠١٤، ص ٩٠.

[١٢٩] المادة ٥ من قانون المحاسبة العمومية المنفذ بالمرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠، الجريدة الرسمية، العدد ١٠٤، تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣١.

على أنّه في مدّة العقد الاستثنائي المذكور تجبى الضرائب والتكاليف والرسوم والمكوس والعائدات الأخرى كما في السابق أساساً ويضاف إليها ما فتح بها من الإعتمادات الدائمة ويحذف منها ما أسقط من الإعتمادات الدائمة وتأخذ الحكومة نفقات شهر كانون الثاني من السنة الجديدة على القاعدة الإثني عشرية".

لكي يستطيع مجلس الوزراء إصدار مشروع الموازنة بمرسوم موقّع من قبل رئيس مجلس الوزراء، رئيس الجمهوريّة والوزراء المختصون، لا بدّ من توفر شرطين أساسيين:

الشرط الأول، يتمثّل في تأخير مجلس النواب في إقرار مشروع الموازنة ضمن فترة محدّدة بدورتين برلمانيتين مخصّصتين للإقتراع على الموازنة. الدورة الأولى هي الدورة العادية، تبدأ يوم الثلاثاء الذي يلي الخامس عشر من شهر تشرين الاول وتدوم مدّتها إلى آخر السنة[130] والدورة الثانية هي الدورة الإستثنائية التي تتم بناءاً

على دعوة رئيس الجمهوريّة بالإتفاق مع رئيس مجلس الوزراء وفقاً للمادّة ٨٦ من الدّستور، فهذه المادّة ألزمت رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء بفتح عقد استثنائي بالشكل الفوري.[131]

وعليه إنّ الدعوة للعقد الاستثنائي ليست صلاحية إستنسابية.

ففي حال لم تتم دعوة المجلس النيابي لدورة إستثنائية، يسقط حق مجلس الوزراء في إصدار مشروع الموازنة بمرسوم. بالإضافة إلى ذلك، يمكن لمجلس النواب إلزام رئيس الجمهورية بفتح دورة إستثنائية بناءاً على إقتراح مقدّم من قبل الأكثرية المطلقة في مجلس النواب.[132]

أما الشرط الثاني، فيتمثّل بإحالة مجلس الوزراء، مشروع الموازنة إلى مجلس النواب قبل بداية العقد العادي المخصّص لدراسة الموازنة وإقرارها، بخمسة عشر يوماً على الأقل وّإلا يفقد مجلس الوزراء حقّه بإصدار مشروع الموازنة بمرسوم. هذا فيما يتعلّق بالفقرة الأولى من المادّة ٨٦، أما الفقرة الثانيّة أتت واضحة حيال إعتماد قاعدة الإثني عشرية خلال العقد الإستثنائي أي خلال شهر كانون الثاني فقط. إنّ الإنفاق على أساس قاعدة الاثني عشرية ليس بحاجة إلى قانون صادر عن مجلس النواب لأنّه مجاز بمادة دستوريّة،[133]وتوضع موازنة الإثني عشرية، بناءاً على الإعتمادات الدائمة المرصدة في موازنة السنة السابقة، يضاف إليها ما فُتح

---

[١٣٠] المادة ٣٢ من الدستور اللبناني.

[١٣١] فريد محمود، الموازنة العامة وتصريف الأعمال، ٢٠١٩/١/١٩، مقال منشور على الموقع االإلكتروني: anbaaonline.com

[١٣٢] المادة ٣٣ من الدستور اللبناني.

[١٣٣] جان عليه، محاضرات حول "القانون المالي المعمق"، ألقيت على طلاب ماستر القانون العام في قسم الحقوق، الجامعة اللبنانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، الفرع الأول، ٢٠٢١/٢٠٢٠.

من إعتمادات إضافية ويتم إسقاط منها الإعتمادات الملغاة، في حين أن الجباية تتم على الأسس المعمول به سابقاً، ويعمل بهذه القاعدة لضمان إستمرارية العمل الإداري ولتفادي أي ضرر قد يصيب المصلحة العامّة.[134]

الفقرة الثانية: الصلاحيات التّنفيذيّة

هناك بعض الصلاحيات الدّستوريّة تجاه الحكم والإدارة، تمارس بالإشتراك بين رئيس الجمهوريّة ومجلس الوزراء، والبعض الآخر تمارس بين رئيس الجمهوريّة ورئيس مجلس الوزراء.

وعليه، سوف نعالج الصلاحيات التاليّة، دعوة مجلس الوزراء للإنعقاد إستثنائياً (النبذة الأولى)، حلّ مجلس النواب (النبذة الثانية)، دعوة مجلس النواب لدورات إستثنائية (النبذة الثالثة)، تأجيل الدورات العادية لمجلس النواب (النبذة الرابعة) وتعيين الوزراء وقبول إستقالتهم وإقالتهم (النبذة الخامسة).

النبذة الأولى: دعوة مجلس الوزراء للإنعقاد إستثنائياً

منحت الفقرة الثانية عشر من المادّة ٥٣ من الدّستور، رئيس الجمهوريّة صلاحية توجيه الدعوة إلى مجلس الوزراء للإنعقاد إستثنائياً، كلما رأى أن هناك ضرورة للإنعقاد، وذلك بالإتفاق مع رئيس مجلس الوزراء، فلا بدّ من ظروف طارئة وإستثنائية لا تحتمل الإرجاء تستدعي مجلس الوزراء للإنعقاد إستثنائياً.

بالعودة إلى الواقع اللّبناني، نذكر المخالفة الدّستوريّة الصادرة عن رئيس مجلس الوزراء آنذاك فؤاد السنيورة عندما وجّه منفرداً دعوة لمجلس الوزراء للإنعقاد إستثنائياً في ٢٠٠٦/١١/٢٥، حيث أُقرّ في الجلسة مشروع قانون إنشاء المحكمة الدولية ونظامها، في حين أنّ ذلك مخالف للفقرة ١٢ من المادّة ٥٣، فرئيس مجلس الوزراء لا يمكنه توجيه الدعوة منفرداً لأنّ المبادرة في الدعوة تدخل ضمن الصلاحيات الحصرية لرئيس الجمهوريّة[135] وبعدها تأتي موافقة رئيس مجلس الوزراء حول توجيه الدعوة للإنعقاد الإستثنائي لمجلس الوزراء.

---

[١٣٤] سمير دنون، الرقابة المالية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠١٦، ص ٥٠.

[١٣٥] أنطوان سعد، التعديلات الدستورية المقترح إجراؤها على صلاحيات رئيس الجمهورية، المؤتمر السنوي الأول بعنوان صلاحيات رئيس الجمهورية بين النص الدستوري والممارسة السياسية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية تصدر عن الجامعة اللبنانية كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، عدد ١، ٢٠١٤، ص ٢٩٦.

النبذة الثانية: حلّ مجلس النواب

أعطى الدستور اللّبناني، لرئيس الجمهوريّة صلاحية الطلب إلى مجلس الوزراء حل المجلس النيابي قبل إنتهاء مدّة ولايته وذلك ضمن الحالات الثلاثة المنصوص عليها في المادتين ٦٥ و٧٧.

وفقاً للفقرة الرابعة من المادّة ٦٥، يعود لرئيس الجمهوريّة توجيه طلبه إلى مجلس الوزراء بحلّ مجلس النواب، وذلك في حال إمتنع المجلس النيابي خارج الأسباب القاهرة، عن الإجتماع طيلة عقد عادي أو طيلة عقدين إستثنائيين متواليين، لا تقل مهلة كل منهما عن شهر، أو في حال رفض المجلس النيابي الموازنة بكاملها بقصد تعطيل يد مجلس الوزراء عن العمل. حول ممارسة هذا الحق للمرّة الثانيّة لا يجوز إستخدام الأسباب نفسها التي أدّت إلى حلّ المجلس النيابي في المرّة الأولى، هنا لا بدّ من الإشارة أن هذه المادّة ألزمت رئيس الجمهوريّة بتوجيه الطلب بحل مجلس النواب الى مجلس الوزراء وإلاّ يكون قد خالف الدّستور وعطّل المؤسّسات الدّستوريّة.

أما الحالة الثالثة، هي عندما يبلّغ رئيس مجلس النواب إقتراح المجلس النيابي بتعديل الدّستور إلى مجلس الوزراء، يطلب منها إعداد مشروع قانون تعديل الدستور، فإذا أتت الموافقة من مجلس الوزراء بناءاً على أكثرية الثلثين، وجب عليه وضع مشروع قانون تعديل الدستور وطرحه على المجلس النيابي خلال مهلة أربعة أشهر، وإذا لم يوافق يتوجب عليه أن يرسل قراره إلى المجلس النيابي لدرسه للمرة الثانيّة، إذا أصر المجلس النيابي على تعديل الدستور بناءاً على أكثرية ثلاثة أرباع من مجموع أعضائه الذين يتألّف منهم المجلس قانوناً، فرئيس الجمهوريّة إمّا أن يستجيب إلى رغبة المجلس النيابي أو يوجّه طلبه إلى مجلس الوزراء بحلّ مجلس النواب وإجراء إنتخابات نيابية جديدة خلال مهلة ثلاثة أشهر، فإذا أصرّ المجلس النيابي الجديد على تعديل الدستور يتوجب على مجلس الوزراء حينئذ بالإنصياع وطرح مشروع تعديل الدّستور خلال مهلة أربعة أشهر.[136] في هذا الصدد، إنّ طلب رئيس الجمهوريّة في هذه المادّة، هو شرط اساسي وجوهري.

وعليه، إذا قرر مجلس الوزراء حلّ المجلس النيابي بناءاً على حالة من الحالات المذكورة سابقاً، يصدر مرسوم الحلّ من قبل رئيس الجمهوريّة، عندها تجتمع الهيئات الإنتخابية وفقاً لأحكام المادّة ٢٥ من الدّستور ويُدعى المجلس النيابي الجديد للإلتئام خلال الأيام الخمسة عشر التي تلي الإعلان عن النتائج، وهيئة مكتب المجلس النيابي تستمرّ بتصريف الأعمال إلى حين إنتخاب مجلس نيابي جديد. أمّا في حال عدم القيام

[١٣٦] المادة ٧٧ من الدستور اللبناني.

بالإنتخابات ضمن المدّة المنصوص عليها في المادّة ٢٥ من الدّستور، يتم إعتبار مرسوم الحل باطلاً كأنه لم يكن ويعود لمجلس النواب أن يستمرّ بمزاولة سلطته وفق أحكام الدستور.[137]

تجدر الإشارة، أنّه إذا إنحلّ المجلس النيابي يتوجب أن يتضمن قرار الحلّ، الدعوة للقيام بإنتخابات جديدة، هذه الإنتخابات تجري سنداً إلى المادّة ٢٤ من الدّستور، وتنتهي في مهلة لا تتعدى الثلاثة أشهر.[138]

النبذة الثالثة: دعوة مجلس النواب لدورات إستثنائية

خصّصت المادّة ٣٢ من الدّستور لإجتماعات مجلس النواب، مواعيد معيّنة لإفتتاح وإختتام الدورتين العاديتين. إلى جانب هاتين الدورتين، هناك الإجتماعات الحكمية، بحيث يجتمع المجلس النيابي حكماً، كحالة حل المجلس النيابي وإجراء إنتخابات نيابية،[139] حالة إنتهاء ولاية رئيس الجمهورية،[140] حالة شغور سدة الرئاسة،[141] حالة إستقالة الحكومة أو إعتبارها مستقيلة إلى حين تأليف حكومة جديدة لتمثل أمام مجلس النواب ونيلها الثّقة.[142]

بالإضافة إلى ذلك، يمكن لمجلس النواب أن يلتئم في أدوار إنعقاد إستثنائية كلّما إستدعت الضرورة إلى ذلك بناءاً على دعوة صادرة عن رئيس الجمهوريّة بالإتفاق مع رئيس مجلس الوزراء فقط، ويجب أن يتضمّن المرسوم، مواعيد محدّدة لإفتتاح الدورة الإستثنائية وإختتامها أيضاً برنامجها وذلك وفقاً للمادّة ٣٣ من الدّستور.

النبذة الرابعة: تأجيل الدورات العادية لمجلس النواب

عملاً بأحكام المادّة ٥٩ من الدّستور، لرئيس الجمهوريّة أن يقوم بتأجيل إنعقاد المجلس النيابي إلى مدّة لا تتعدى شهرا واحدا ولا يمكنه خلال العقد الواحد أن يقوم بالتأجيل مرتين.

---

[١٣٧] المادة ٥٥ من الدستور اللبناني.

[١٣٨] المادة ٢٥ من الدستور اللبناني.

[١٣٩] المادة ٥٥ من الدستور اللبناني.

[١٤٠] المادة ٧٣ من الدستور اللبناني.

[١٤١] المادة ٧٤ من الدستور اللبناني.

[١٤٢] الفقرة الثالثة من المادة ٧٩ من الدستور اللبناني.

عطفاً على المادّة ٥٤ من الدّستور، إنّ ممارسة رئيس الجمهوريّة لصلاحية تأجيل دور الإنعقاد التي تدخل ضمن مقرراته، هي تحتاج إلى مرسوم موقّع من قبله، بالإضافة إلى توقيع رئيس مجلس الوزراء والوزراء المختصّون.

تجدر الإشارة، إنّ تأجيل دورة مجلس النواب لمدة شهر، لا يعني إختصار للدورة، إنّما فقط عدم إمكانية إجتماع المجلس النيابي خلال هذه المدّة، بعد ذلك يحقّ للمجلس النيابي إسترجاع الشهر المؤجل حتى ولو تمّ الإنعقاد بعد إنتهاء مدّة الدورة العادية.[143] هنا، إنّ الإجتماع حكمي طوال المدّة التي تمّ تأجيلها.

النبذة الخامسة: تعيين الوزراء وقبول إستقالتهم وإقالتهم

بعد التعديل الدستوري الأخير، أصبح مرسوم تأليف مجلس الوزراء يصدر من قبل رئيس الجمهوريّة بناءاً على إقتراح رئيس مجلس الوزراء وبعد الإتفاق معه[144] مما يجعل رئيس الجمهوريّة شريكاً في تشكيل مجلس الوزراء مع رئيس مجلس الوزراء المكلّف.

أمّا فيما يتعلّق بإستقالة الوزراء، لم يأتي في الدّستور اللّبناني على أيّة نصوص حول شروط بدء نفاذ إستقالة الوزراء أو حول إجراءات تقديم الإستقالة، كل ما جاء في الدّستور حول هذه المسألة، هو الفقرة الرابعة من المادّة ٥٣ حيث ورد فيها، أنّ رئيس الجمهورية يصدر مرسوم قبول إستقالة الوزراء بالإتفاق مع رئيس مجلس الوزراء. وعليه، فإنّ العرف والمبادئ العامة الدّستوريّة والقانونيّة، هي التي تحكم إستقالة الوزراء، فقرار الوزير بالإستقالة مفعوله إنشائي لحق الإستقالة، أي ينشأ قانوناً لمرسوم الإستقالة. في حين، أنّ قبول الإستقالة مفعوله إعلاني أي أنّ الإستقالة تكون نافذة منذ صدور المرسوم. أمّا من ناحية ممارسة الصلاحيات الوزارية تبقى جائزة بعد التقدم بالإستقالة وقبل صدور المرسوم بقبولها أي لا تُحصر الصلاحيات بتصريف الأعمال، وبعد صدور مرسوم قبول الإستقالة لا يمارس الوزير صلاحياته إلاّ بالمعنى الضيق لتصريف الأعمال وذلك عطفاً على المادّة ٦٤ من الدّستور حيث جاء فيها، أنّ الحكومة تمارس صلاحياتها ضمن المعنى الضيق لتصريف الأعمال قبل نيل الثّقة وبعد الإستقالة أو إعتبارها مستقيلة، حول هذه المسألة ما يسري على الحكومة يسري على الوزير.[145]

---

[١٤٣] وسام اللحام، تأجيل مجلس النواب: عود على بدء، جريدة الأخبار، ٣٠ /٢٠١٧/٥.

[١٤٤] الفقرة الرابعة من المادة ٥٣ من الدستور اللبناني.

[١٤٥] وسيم وهبي، العودة إلى المهام لا عن الإستقالة، جريدة الأخبار، ٢٠٠٨/٤/١٥.

حول مسألة إقالة الوزير، لا بدّ من صدور قرار من قبل مجلس الوزراء بثلثي عدد أعضاء هذا المجلس المحدّد في مرسوم تشكيله[146] وتوقيع كل من رئيس مجلس الوزراء ورئيس الجمهورية على مرسوم الإقالة.[147]

الفقرة الثالثة: الصلاحيات الخارجيّة

على الرّغم من أنّ رئيس الدّولة له صفة ممثل الدّولة، إلاّ أنّ الصلاحيات الدّستوريّة في مجال السياسة الخارجية والعلاقات الدّوليّة للدّولة اللّبنانيّة، هي مشتركة بين رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء.

وعليه سوف نعالج الصلاحيات التاليّة، إعتماد السفراء وقبول أوراق إعتمادهم (الفقرة الأولى)، المفاوضة والتعاقد بشأن الإتفاقيات الدّوليّة (الفقرة الثانية) وإعلان حالة الطوارئ (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى: إعتماد السفراء وقبول أوراقهم

كون رئيس الجمهوريّة هو رئيس الدّولة ورمز الوحدة الوطنيّة وممثل للسيادة اللّبنانيّة، منحت الفقرة السابعة من المادّة ٥٣ من الدّستور لرئيس الجمهوريّة، الصلاحية بقبول أوراق إعتماد السفراء الأجانب داخل لبنان وإعتماد السفراء اللبنانيين في الخارج، سنداً إلى قرار صادر من مجلس الوزراء[148] وبعد إقتراح مقدم من وزير الخارجيّة، على أن يحمل مرسوم إعتماد السفير، توقيع كل من رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الوزراء و الوزير المختصّ.

الفقرة الثانية: المفاوضة والتعاقد بشأن الإتفاقيات الدّوليّة

تُعرف المعاهدة الدّوليّة، على أنها إتفاق معقود بين أشخاص القانون الدولي (الدول والمنظّمات الدّوليّة)

فالمعاهدات الدّوليّة، تُعتبر من الوسائل الأساسيّة للتعامل الدولي أثناء السلم وركيزة مهمّة للتعاون بين الدول.[149]

فيما يتعلّق بصلاحيات المفاوضة في عقد المعاهدات الدّوليّة، جاء في المادّة ٥٢ من الدّستور، أنّ رئيس الجمهوريّة يمارس هذه الصلاحية بالإتفاق مع رئيس مجلس الوزراء، أمّا صلاحية إبرام المعاهدات الدّوليّة بالشكل النهائي، تدخل ضمن إختصاص مجلس الوزراء، فيمكن لرئيس الجمهورية بالإتفاق مع رئيس مجلس

[١٤٦] الفقرة الخامسة من الدستور اللبناني.

[١٤٧] الفقرة الرابعة من المادة ٥٣ من الدستور اللبناني.

[١٤٨] المادة ١٥ من نظام وزارة الخارجية والمغتربين، الجريدة الرسمية، العدد ٥٠، تاريخ ١٩٧١/٦/٢٤.

[١٤٩] أحمد سيف الدين، المعاهدات الدولية، مجلة الجيش اللبناني، العدد ٤٠٠، تشرين الأول ٢٠١٨.

الوزراء وبعد موافقة مجلس الوزراء، ربط الدّولة اللّبنانيّة بشتّى أنواع المعاهدات والإتفاقيات الدّوليّة المتعلّقة بالشؤون السياسيّة أو الإقتصادية أو الثقافية أو المالية أو الإجتماعية الخ...ومهما كان شكلها، إن كانت بين طرفين أو أكثر، عن طريق تبادل الرسائل أو المذكرات الديبلوماسية،[150] وذلك خارج رقابة مجلس النواب، لأنّ مجلس الوزراء له صلاحية إستنسابية بإطلاع مجلس النواب على المعاهدات الدّوليّة فقط عندما تمكّنه من ذلك مصلحة البلاد وسلامة الدّولة، هذا ما نصّت عليه المادّة ٥٢ من الدّستور، التي من الممكن أن تكون مادة خطيرة في حال أُسيء إستعمالها لأنّ هذه المادّة مطّاطة يمكن التوسّع في تفسيرها، إذ من الممكن أن تكون شروط المعاهدة المبرمة من قبل السّلطة التّنفيذيّة، سرية ومن الممكن أن تمضي فترة زمنية طويلة دون إطّلاع مجلس النواب على هذه الشروط، هذا ما يفتح إمكانية المساس بالمصلحة الوطنيّة العليا،[151] وذلك لأنّ المعاهدة ترتّب إلتزامات على الدّولة وإرتباطات عسكرية وسياسية. بالمقابل إستثنت المادّة ٥٢ من الدّستور من المعاهدات المبرمة من قبل مجلس الوزراء، المعاهدات التي تتضمّن شروط متعلّقة بمالية الدّولة اللّبنانيّة والمعاهدات التجارية وكافة المعاهدات التي لا يمكن فسخها سنة فسنة، بحيث أدخلتها ضمن صلاحيات مجلس النواب، فلا تُبرم هذه المعاهدات الدولية إلاّ بعد موافقة مجلس النواب عليها بما في ذلك عقد السلم وإعلان الحرب.

بالعودة إلى الواقع اللّبناني، نرى أنّ الإتفاقية بإنشاء المحكمة الخاصة بلبنان المبرمة من قبل مجلس الوزراء، جاءت مخالفة لأحكام المادّة ٥٢، وذلك لأنها تنطوي على شروط متعلّقة بمالية الدّولة اللّبنانيّة. وعليه، هي بحاجة إلى موافقة مجلس النواب.[152]

يبقى أن نشير، إلى عملية إصدار المعاهدات ونشرها لكي تصبح نافذة وتدخل ضمن النظام الداخلي، فإنّ الدّستور اللّبناني لم يشير إلى صاحب الصلاحية بالإصدار والنشر. وعليه، لا بدّ من الرجوع إلى المادّتين ٥١ و٥٦ من الدّستور المرتبطتين بأصول إصدار القوانين ونشرها وتطبيقهما على إصدار ونشر المعاهدات.

الفقرة الثالثة: إعلان حالة الطوارئ

لم ينصّ الدّستور اللّبناني على أحكام إعلان حالة الطوارئ، إلى أنّ قانون الدّفاع الوطني (المرسوم الإشتراعي رقم ٥٢ الصادر بتاريخ ١٩٦٧/٨/٥) منح في المادّة الثانيةّ منه، مجلس الوزراء صلاحية إعلان حالة الطوارئ بمرسوم يصدر بناءاً على موافقة ثلثي عدد أعضاء هذا المجلس المحدّد في مرسوم تشكيله، ووفقاً

---

[150] Edmond Rabbath, la constitution libanaise origins textes et commentaires, librairie oriental, Beyrouth, Liban, 1982, P 337

[١٥١] حسن الحسن، القانون الدستوري والدستور في لبنان، منشورات دار مكتبة الحياة، لبنان، ١٩٥٩، ص ٢٨٥.

[١٥٢] داود خيرالله، المحكمة الخاصة بلبنان مخالفة صريحة للقانون الدولي، جريدة الأخبار، ٢٠٢٠/٣/٢٤.

للفقرة الخامسة من المادّة ٦٥ من الدّستور، يجب أن يشمل مرسوم إعلان حالة الطوارئ، توقيع كل من رئيس الجمهوريّة، رئيس مجلس الوزراء والوزراء المختصين.

لا بدّ من الإشارة، أنّ حالة الطوارئ، وفقاً للمادة الأولى من المرسوم الإشتراعي رقم ٥٢ / ٦٧، يجب أن تُعلن بكافة الأراضي اللّبنانيّة أو جزء منها، عندما تتعرّض البلاد إلى خطر مصدره حرب خارجية أو أعمال تهدّد الأمن والنّظام العام أو ثورة مسلحة أو أحداث كارثية.

في حين، أنّه يجب أن يجتمع المجلس النيابي في مهلة ثمانية أيام للنّظر بهذا التدبير، حتى لو كان خارج دور الإنعقاد.[153]

المطلب الثالث: الصلاحيات المشتركة بين رئيس الجمهوريّة ومجلس النواب

إنّ مبدأ فصل السّلطات، لا يعني الفصل التام بين السّلطات، إنّما يوجّب التعاون بينها. إنطلاقاً من ذلك، يقوم رئيس الجمهوريّة كونه أحد ثنائيّة السّلطة التّنفيذيّة، ببعض الصلاحيات الدّستوريّة بالإشتراك مع مجلس النواب.

وعليه، سوف نعالج الصلاحيات الدّستوريّة التاليّة، دعوة مجلس النواب بناءاً على طلب الأكثرية المطلقة لأعضائه (الفقرة الأول) وتسمية رئيس مجلس الوزراء المكلّف (الفقرة الثاني).

الفقرة الأول: دعوة مجلس النواب بناءا على الأكثرية المطلقة من أعضائه

وفقاً للمادّة ٣٣ من الدّستور، يحقّ للنواب الطلب من رئيس الجمهورّية، دعوة مجلس النواب إلى عقد إستثنائي، شرط أن يصدر الطلب من قبل الأكثرية المطلقة من مجموع أعضاء المجلس النيابي، وأيضاً أن يتضمّن موعد إفتتاح وإختتام الدورة الإستثنائية وبرنامجها.

تجدر الإشارة، أنّ رئيس الجمهوريّة ملزم بتلبية الطلب تحت طائلة مخالفة أحكام الدّستور اللّبناني.

---

[153] المادة الثانية من المرسوم الإشتراعي رقم ٥٢ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ المتعلق بإعلان حالة الطوارئ أو المنطقة العسكرية، الجريدة الرسمية، العدد ٦٥، تاريخ ١٩٦٧/٨/١٤.

الفقرة الثاني: تسمية رئيس مجلس الوزراء المكلّف

وفقاً للفقرة الثانية من المادّة ٥٣ من الدّستور، بالتشاور مع رئيس مجلس النواب يسمي رئيس الجمهوريّة، رئيس مجلس الوزراء المكلّف بتشكيل مجلس وزراء جديد، بعد إستشارات نيابية ملزمة في إجرائها ونتيجتها كما سبق وشرحنا.

أما حول مسألة سحب التكليف من رئيس الحكومة المكلّف والتي أثارت الجدل القانوني، فإنّه لا يجوز ذلك، لأنّ الدّستور اللّبناني لم يعطي رئيس الحكومة المكلّف أي مدّة زمنية من أجل تشكيل الحكومة، ولا ينصّ بصورة واضحة عن إجراءات متاحة لرئيس الجمهوريّة عند عدم تشكيل الحكومة خلال مهلة معقولة، ولا عن إمكانية مجلس النواب بسحب التكليف عند تعذر تأليف الحكومة.[154]

وعليه، في ظل عدم وجود نص دستوري صريح حول صلاحية سحب التكليف، إنّ رئيس الحكومة المكلّف هو المرجع الوحيد الذي ينهي تكليفه عبر تنحيه عن القيام بالمهمة التي أوكلت إليه،[155] أو عدم إعطاء الثّقة للحكومة عند تقديمها لمجلس النواب بيانها الوزاري. لذا لا بدّ من تعديل الدّستور عبر وضع مهلة زمنية معيّنة لرئيس الحكومة المكلف، من أجل تشكيل الحكومة، فغالباً ما يأخذ تشكيل الحكومة مهلة زمنية طويلة، مما ينعكس سلباً على المصلحة الوطنيّة.

نذكر من الواقع اللبناني، ما حصل مع رئيس الحكومة المكلّف آنذاك سعد الحريري، حيث قدّم إعتذاره عن تشكيل الحكومة بعد مضي تسعة أشهر على تكليفه.

---

١٥٤ جهاد إسماعيل، هل يجوز سحب التكليف من الرئيس المكلف؟، ٢٠٢١/١/١٦، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: lebanon24.com.

١٥٥ رامي عيتاني، موانع سحب التكليف من الرئيس المكلف، ٢٠٢١/٦/٢١، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: grandlb.com.

المبحث الثاني: صلاحيات رئيس مجلس الوزراء

قبل التعديل الدستوري عام ١٩٩٠، حرص رؤساء الحكومات السابقون على أخذ حقيبة وزارية معيّنة أو أكثر عند تشكيل الحكومة، وذلك في ظل غياب نصوص دستوريّة تمنح صلاحيات دستوريّة محدّدة وخاصّة لرئيس مجلس الوزراء.

إلى أن أتى دستور الطّائف، الذي خصّص بشكل واضح وصريح صلاحيات دستوريّة لرئيس مجلس الوزراء، كُرّست في المادّة ٦٤ من الدّستور. بالإضافة إلى صلاحيات رئاسة المجلس، فإنضاف على منصب رئاسة مجلس الوزراء الطابع المؤسّسي.

مع الدّستور الجديد، تنتفي الأسباب التي تدفع رئيس مجلس الوزراء إلى الحرص على الإحنفاظ بحقيبة وزارية معيّنة أو أكثر.

أيضاً، بفضل هذا الدّستور، ينتفي التمييز بين المجلس الوزاري الذي كان مجرد مجلس إستشاري لرئيس الجمهوريّة ومجلس الوزراء الذي أصبح مؤسّسة دستوريّة مستقلّة متولي السّلطة الإجرائيّة، فرئيس الحكومة أصبح رئيس مجلس الوزراء، يترأس المجلس ويجتمع به في المقر الخاص للمجلس.

هكذا، بموجب التعديل الدستوري الأخير، أصبحت الممارسة السياسيّة منطبقة أكثر على خصائص النّظام البرلماني.

للغوص في التفاصيل، سوف نعالج الصلاحيات المنفردة لرئيس مجلس الوزراء (المطلب الأول)، الصلاحيات المشتركة بين رئيس مجلس الوزراء ومجلس الوزراء (المطلب الثاني) والصلاحيات المشتركة بين رئيس مجلس الوزراء ومجلس النواب (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الصلاحيات المنفردة لرئيس مجلس الوزراء

تعزّزت الصلاحيات الدّستوريّة لرئيس مجلس الوزراء بفضل دستور الطّائف، فتعدّدة صلاحياته المنفردة.

وعليه، سوف نعالج الصلاحيات التاليّة، دعوة مجلس الوزراء للإنعقاد وترؤّسه (الفقرة الأولى)، نائب رئيس المجلس الأعلى للدفاع (القفرة الثانية)، تمثيل الحكومة والتكلّم بإسمها (الفقرة الثالثة)، وضع جدول أعمال مجلس الوزراء (الفقرة الرابعة)، إقتراح القوانين (الفقرة الخامسة)، طرح السّياسة العامّة (الفقرة السادسة) ومتابعة عمل الإدارات والمؤسّسات العامّة والتنسيق بين الوزراء وإعطاء التوجيهات العامّة (الفقرة السابعة).

الفقرة الأولى: دعوة مجلس الوزراء للإنعقاد وترؤّسه

وفقاً للفقرة السادسة من المادّة ٦٤ من الدّستور، إنّ دعوة مجلس الوزراء للإنعقاد، تدخل ضمن صلاحيات رئيس مجلس الوزراء ويعتبر الدكتور زهير شكر، أنّ صلاحية توجيه الدعوة، هي خطيّة ومهمةّ كونها تجعل من رئيس مجلس الوزراء المرجع الأول والأخير في دعوة مجلس الوزراء للإنعقاد.

يمارس رئيس مجلس الوزراء هذه الصلاحية منفرداً، دون أن يكون ملزم بدعوة مجلس الوزراء إلى الإنعقاد، حتى لو طلبت منه ذلك، الأكثرية من عدد أعضاء مجلس الوزراء،[156] رئيس الجمهورية أو الأكثرية من أعضاء مجلس النواب.

نذكر من الواقع اللبناني، ما حصل مع رئيس مجلس الوزراء حسّان دياب عندما إمتنع عن دعوة مجلس الوزراء للإنعقاد متذرعاً أن هذا حقّه الدستوري،[157] هذا واقع في محله الدستوري. وعليه، إنّ إجتماعات مجلس الوزراء دون حضور رئيس مجلس الوزراء لسبب ما ولو حتى حضر رئيس الجمهوريّة، يجعل من الجلسة المعقودة باطلة ولا تنتج أي مفاعيل قانونيّة.[158]

---

[١٥٦] محمود عثمان، رئيس مجلس الوزراء في لبنان بعد الطائف ١٩٨٩/ ١٩٩٨، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، لبنان، ٢٠٠١، ص ٤٥.

[١٥٧] دون ذكر كاتب، عون يدعو إلى مجلس الوزراء استثنائي ودياب يرفض ،٢٠٢١/٨/١٣، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:almodon.com

[١٥٨] عصام إسماعيل، محاضرات في القانون الدستوري المعمق، محاضرة رقم ٧ بعنوان "صلاحيات رئيس الحكومة وفق المادة ٦٤ من الدستور"، ألقيت على طلاب ماستر القانون العام في قسم الحقوق، الجامعة اللبنانية كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية الفرع الأول، ٢٠٢١/٢٠٢٠، غير منشور.

بالإضافة إلى صلاحية دعوة مجلس الوزراء للإنعقاد، يعود لرئيس مجلس الوزراء، صلاحية ترؤّس مجلس الوزراء وفقاً للفقرة الأولى من المادّة ٦٤ من الدّستور.

الفقرة الثانية: نائب رئيس المجلس الأعلى للدفاع

أشارت الفقرة الأولى من المادّة ٦٤ من الدّستور، أنّ رئيس مجلس الوزراء هو حُكماً نائب رئيس المجلس الأعلى للدفاع الذي يكون بدوره حُكماً رئيس الجمهوريّة وفقاً للمادّة ٤٩.

الفقرة الثالثة: تمثيل الحكومة والتكلم بإسمها

وفقاً للمادّة ٦٤ من الدّستور، يقع على عاتق رئيس مجلس الوزراء، تمثيل الحكومة أمام الجهات الدّوليّة أو المحلّيّة، الخاصة أو الرسمية، وأيضاً التّكلّم بإسمها، فيدخل ضمن صلاحياته حصريّاً، التعبير عن السياسة العامّة لمجلس الوزراء في كافة المجالات وطرح هذه السياسة أمام مجلس النواب عبر البيان الوزاري.

كون مجلس الوزراء مؤسّسة مستقلّة عن المؤسّسات الدّستوريّة الأخرى، فلا يحقّ لرئيس مجلس النواب أو رئيس الجمهوريّة أن يعبّروا عن مواقف تربط السّلطة التّنفيذيّة بإلتزامات، إلاّ بعد التنسيق مسبقاً مع رئيس مجلس الوزراء، أيضاً لا يعود للوزير الحقّ بالتّكلّم أو إصدار تصريح بإسم مجلس الوزراء.[159]

الفقرة الرابعة: وضع جدول أعمال مجلس الوزراء

عملاً بمبدأ فصل السّلطات، وكون مجلس الوزراء هو مؤسّسة دستوريّة مستقلّة عن المؤسّسات الدّستوريّة الأخرى، إنّ رئيس مجلس الوزراء هو صاحب الصلاحية الوحيدة بإعداد جدول أعمال مجلس الوزراء دون أن يشترك في ذلك أي مؤسّسة دستوريّة.

فوفقاً للفقرة السادسة من المادّة ٦٤ من الدّستور، إنّ إعداد جدول أعمال مجلس الوزراء، يدخل ضمن إختصاصات رئيس مجلس الوزراء، ولكن يجب إطّلاع رئيس الجمهورية مسبقاً على المواضيع المطروحة داخل جدول الأعمال والمواضيع الطارئة التي سوف تبحث.

تجدر الإشارة، أنّ عبارة إطّلاع لا تعني الموافقة كما سبق وشرحنا هذه المسألة.

أمّا المادّة الرابعة من تنظيم أعمال مجلس الوزراء، الصادرة بالمرسوم رقم ٢٥٥٢ في ١٩٩٢/٨/١ والمعدّلة بمرسوم رقم ٤٧١٧ في ١٩٩٤/١/٣١، أشارت إلى أنّ نسخ جدول الأعمال، يجب أن تُرسل الى رئاسة

---

[١٥٩] عصام إسماعيل، محاضرات في القانون الدستوري المعمق، محاضرة رقم ٧، مرجع سابق.

الجمهوريّة وإلى جميع الوزراء وذلك قبل أسبوع على الأقل من موعد مناقشتها، بالنسبة للمراسيم التنظيمية ومشاريع القوانين التي يجب أن تُرفق بجدول مقارنة تبرز النّصّ الحال والنّصّ المقترح وأسباب التعديل، في حين أنه يمكن مناقشة المراسيم التنظيمية ومشاريع القوانين في الجلسة دون الإلتزام بفترة الأسبوع المذكورة، شرط موافقة مجلس الوزراء على ذلك.

أمّا بالنسبة لسائر المواضيع، فإنّ نسخ جدول الأعمال، يجب أن تُرسل قبل يومين من مناقشتها.

الفقرة الخامسة: إقتراح القوانين

تعطي المادّة ١٨ من الدّستور، مجلس الوزراء بما في ذلك رئيس مجلس الوزراء، صلاحية إقتراح القوانين.

يفرّق القانون الدستوري بين المبادرة التّشريعيّة الصادرة عن مجلس الوزراء، حيث تُسمى "مشروع قانون" والمبادرة التّشريعيّة الصادرة عن مجلس النواب حيث تُسمى "إقتراح قانون".[160] يُعتبر هذا التمييز تقليدي، فتميز المبادرتين بإعطاء عبارة خاصة لكل منها ليس له أهمية كون المبادرتين تصبان في مجال التشريع.

يُحال مشروع القانون إلى مجلس النواب بواسطة مرسوم موقّع من قبل رئيس الجمهوريّة، رئيس مجلس الوزراء والوزير أو الوزراء المختصين، وذلك بعد إقراره في مجلس الوزراء.[١٦١] فقد إشترطت الفقرة الخامسة من المادّة ٦٥ من الدّستور، موافقة أكثرية الثلثي من أعضاء مجلس الوزراء على مشاريع القوانين المتعلّقة بالموازنة العامّة، الخطط الإنمائية الشاملة والطويلة الأمد، قانون الإنتخابات، قانون الأحوال الشخصية، قانون تعديل الدّستور. أمّا بالنسبة لمشاريع القوانين المتعلئقة بمواضيع أخرى، لا بدّ من صدور القرار بشأنها توافقياً، أمّا إذا تعذر ذلك، يصدر القرار بأكثرية الحضور.

وبالنسبة للنصاب القانوني، لا بدّ من توفر أكثرية الثلثي من أعضاء مجلس الوزراء لإنعقاده.

حول الأجهزة المساعدة في صياغة مشاريع القوانين، يوجد هيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل التي تقوم بإعداد مشاريع القوانين عندما يُطلب منها ذلك.[162] أيضاً هناك مجلس شورى الدولة الذي يساهم في

---

[١٦٠] دون ذكر كاتب، المصطلحات البرلمانية، قاموس المصطلحات البرلمانية منشور على الموقع الإلكتروني: lp.gov.lb

[١٦١] دون ذكر كاتب، آليات التشريع في النظام اللبناني إقتراحات ومشاريع القوانين والإتفاقيات الدولية ودور القضاء، وقائع ورشة العمل التي عقدتها المؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم ومؤسسة كونراد أديناور بتاريخ ٢٠١٦/٩/٢٢، منشورات المؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم المكتبة الشرقية، بيروت، ٢٠١٧، ص ٤١.

[١٦٢] المادة ٨ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٥١ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦، المعدل بالمرسوم الإشتراعي رقم ٢٣ تاريخ ١٩٨٥/٣/٢٣ المتعلق بتنظيم وزارة العدل، الجريدة الرسمية، العدد ١٣، تاريخ ١٩٨٥/٣/٢٨.

إعداد مشاريع القوانين، إذ يعطي رأيه في مشاريع القوانين المحالة إليه من قبل الوزراء، فيقترح التعديلات عندما يراها ضروريّة ويقوم بإعداد النصوص عندما يّطلب منه ذلك،[163] ولإتمام ذلك، يستطيع إجراء التحقيقات الضّروريّة وإستطلاع رأي الخبراء.

تجدر الإشارة، أنّ سحب مشروع القانون الذي يهدف إلى إلغائه أو إلى تعديله، يجوز في أي وقت ويتم بمرسوم موقع من قبل رئيس مجلس الوزراء، رئيس الجمهورية والوزير المختصّ بعد أخذ موافقة مجلس الوزراء كإتمام عملية المبادرة، على شرط أن يكون مشروع القانون غير مصوّت عليه بعد من قبل مجلس النواب، وذلك وفقاً للمادّة ١٠٣ من النّظام الداخلي لمجلس النواب. أمّا في حال تبنى مشروع القانون المقترح، نائب واحد، لا يجوز سحب مشروع القانون وعلى مجلس النواب متابعة النظر فيه، سنداً إلى المادّة ١٠٤ من النّظام الداخلي لمجلس النواب.

أخيراً، لا بدّ من الإشارة إلى حالة رفض مشروع القانون التي ترعاها أحكام المادّة ٣٨ من الدّستور، حيث جاء فيها أنّه لا يمكن أن يُطرح للمرّة الثانيّة في العقد ذاته، قانون لم يأخذ موافقة مجلس النواب. في هذه المادة إنّ عبارة "إقتراح قانون" لم يُقصد بها فقط المبادرة التّشريعيّة من قبل النواب، إنّما أيضاً المبادرة التّشريعيّة من قبل مجلس الوزراء، كالتفسير المطبّق على عبارة "إقتراح القوانين" في المادّة ١٨ من الدّستور.

الفقرة السادسة: طرح السّياسة العامّة

يأخذ طرح السّياسة العامّة، ثلاثة أشكال:

-مناقشة البيان الوزاري، الذي يتوجّب التقدّم به أمام المجلس النيابي خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور مرسوم تشكيل الحكومة من أجل نيل الثّقة.[164]

-مناقشة السّياسة العامّة.

-مناقشة السّياسة العامّة بموضوع معيّن.

تجدر الإشارة، أنّه من الممكن أن يصدر عن جلسة المناقشة، طرح الثّقة من مجلس الوزراء بناءاً على طلب أحد النواب أو بمبادرة من الحكومة نفسها.[165]

---

[١٦٣] المادة ٤٦ من المرسوم رقم ١٠٤٣٤ المتعلق بنظام مجلس شورى الدولة تاريخ ١٩٧٥/٦/١٤، الجريدة الرسمية، العدد ٤٩، تاريخ ١٩٧٥/٦/١٩ مع تعديلاته.

[١٦٤] الفقرة الثانية من المادة ٦٤ من الدستور اللبناني.

الفقرة السابعة: متابعة عمل الإدارات والمؤسّسات العامة والتنسيق بين الوزراء وإعطاء التوجيهات العامّة

تُعتبر الوزارات، وحدات أساسيّة تشكل الجهاز المركزي للدّولة، يقع على عاتقها تحقيق المهام وتنفيذ السّياسة العامّة. لتعزيز آدائها، لا بدّ من التنسيق بينها، فوفقاً للفقرة السابعة من المادّة ٦٤ من الدستور، لرئيس مجلس الوزراء صلاحية متابعة أعمال الإدارات والمؤسّسات العامّة والتنسيق بين الوزراء وإعطاء التوجيهات العامّة من أجل ضمان سير العمل، إنّ هذه الصلاحية نابعة من كون رئيس مجلس الوزراء، المسؤول عن تنفيذ السّياسة العامّة الصادرة عن مجلس الوزراء. أمّا عبارة "متابعة" فيُقصد بها تعقّب التفاصيل اليوميّة والدقيقة لأعمال الوزارات والإدارات العامّة، وتكمل مهمة المتابعة بمهمة التنسيق بين الوزراء وللمنسق صلاحية التدخّل من أجل ضبط الأعمال ومنع وقوع التعارض في الصلاحيات أو الإساءة في تطبيقها، فصلاحية المتابعة والتنسيق العائدة لرئيس مجلس الوزراء، تعزّزت عبر إعطائه السّلطة التوجيهية، فهذه التوجهات العامّة للرئيس لها طابع إلزامي من الناحية المعنويّة، مما تتحوّل من سلطة توجيه عادية إلى سلطة تقريرية تتبعها الوزارات والإدارات العامّة.[166]

لا بدّ من الإشارة، أنّ هناك جهاز خاص تابع لرئاسة مجلس الوزراء، يُعتبر المحور الأساسي الذي تدور فيه وظيفة التنسيق والتواصل بين الإدارات والمؤسّسات العامّة وهو المديرية العامة، إذ أنّها جهاز معاون لرئيس مجلس الوزراء في تأدية مهامه، وهي تتألّف من وحدات، فروع، مصالح ودوائر.[167]

المطلب الثاني: الصلاحيات المشتركة بين رئيس مجلس الوزراء ومجلس الوزراء

لضمان حسن سير العمل داخل كل وزارة، يقع على عاتق رئيس مجلس الوزراء، ممارسة بعض الصلاحيات الدّستوريّة بالإشتراك مع مجلس الوزراء.

وعليه سوف نعالج، عقد جلسات عمل مع الجهات المعنية في الدّولة (الفقرة الأولى)، تنفيذ السّياسة العامّة (الفقرة الثانية) والإشراف على إجراءات الإنتخابات النيابية (الفقرة الثالثة).

---

[١٦٥] المادة ١٣٨ من النظام الداخلي لمجلس النواب اللبناني الصادر تاريخ ١٩٩٤/١٠/١٨ مع تعديلاته تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢١.

[١٦٦] عصام إسماعيل، محاضرات في القانون الدستوري المعمق، محاضرة رقم ٧، مرجع سابق.

[١٦٧] ندين البلعة، البنى الإدارية اللبنانية وآلية عمل كل منها، مجلة الجيش اللبناني، العدد ٢٨٥، آذار ٢٠٠٩.

الفقرة الأولى: عقد جلسات عمل مع الجهات المعنية

جاء في الفقرة الثامنة من المادّة ٦٤ من الدّستور، إنّ لرئيس مجلس الوزراء، صلاحية عقد جلسات عمل مع الجهات المختصّة في الدّولة بوجود الوزير المختصّ.

إنطلاقاً من مسؤوليّة رئيس مجلس الوزراء حول تنفيذ السّياسة العامّة المقرّة من قبل مجلس الوزراء، لم يعطي الدّستور لرئيس مجلس الوزراء صلاحية متابعة أعمال الوزارات والإدارات العامّة وصلاحية التنسيق بين الوزارات وصلاحية إعطاء التوجهات العامّة فقط، إنّما أيضاً أعطاه صلاحية عقد جلسات عمل من أجل حسن سير العمل الإداري لأنّ هذه الصلاحية تفتح مجال للتواصل المباشر مع الجهات المعنية في الدولة، من أجل ذلك يرتّب رئيس مجلس الوزراء مواعيد إنعقاد جلسات عمل مع المدراء العامين، فيسمع إلى آرائهم وتوجهاتهم وإقتراحهم ويتبادل معهم النقاش ويصدر التوجهات العامّة، شرط حضور الوزير المختصّ لجلسة العمل لكي تُعتبر الجلسة قانونية حرصاً على مبدأ التسلسل الإداري، إذ يقع على رأس كل وزارة، وزير ذات صلاحيات دستوريّة وقانونيّة.[168]

إلاّ أنّ الواقع اللّبناني، شهد العديد من التجاوزات للفقرة الثامنة من المادّة ٦٤ من الدّستور، منها، بتاريخ ٢٠٠١/٧/١٨، إستقبل رئيس الحكومة رفيق الحريري، كل من رئيس مجلس القضاء الأعلى منير حنين ورئيس محكمة التمييز الجزائية رالف رياشي ورئيس التفتيش القضائي طارق زيادة، وذلك بغياب وزير العدل.[169]

الفقرة الثانية: تنفيذ السّياسة العامّة

حمّلت المادّة ٦٤ من الدّستور، رئيس مجلس الوزراء مسؤوليّة تنفيذ السّياسة العامّة الموضوعة من قبل مجلس الوزراء. يلازم هذه المسؤوليّة، ممارسة القيادة والصلاحية[170] التي تتجسد بالتعقب والمراقبة والإشراف على السّياسة العامّة في كافة مجالاتها، السياسيّة، الإجتماعيّة، الإقتصاديّة، لدى جميع الوزارات والمؤسّسات العامّة والإدارات العامّة بالإضافة إلى الحقّ بإصدار التوجيهات لضمان حسن سير العمل. ففي هذه المادّة من الدّستور تُعتبر المحور الأساسي للسّلطة التظيمية المُمارسَة من قبل رئيس مجلس الوزراء، فتكليفه بتنفيذ

---

١٦٨ عصام إسماعيل، محاضرات في القانون الدستوري المعمق، محاضرة رقم ٧، مرجع سابق.

١٦٩ محمود عثمان، إغتيال الدستور، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ٢٠٠٦، ص ١١٦.

١٧٠ عصام إسماعيل، من يشكل الحكومة دستورياً، جريدة الأخبار،٦/٢٩/ ٢٠١٨.

السّياسة العامّة، يحتاج إلى إعطائه الصلاحيات الضّروريّة للقيام بالمهمة كإعطائه الحق بإصدار القرارات التظيمية النافذة التي تأخذ صورة التعاميم الإداريّة التي للبعض منها الصفة التظيمية بإمتياز.[171]

الفقرة الثالثة: الإشراف على إجراءات الإنتخابات النّيابيّة

من أجل الإنتخابات النّيابيّة، يعود لمجلس الوزراء تحت إشراف رئيسه، القيام بالإجراءات الضّروريّة التاليّة:

-دعوة الهيئات الناخبة.

-تحديد الدوائر الإنتخابية.

-إعداد القوائم الإنتخابية.

-قبول أوراق المرشّحين.

-تشكيل اللجان الإنتخابية.

-الإشراف على الإعلان والإعلام الإنتخابي.

-الإشراف على عملية فرز الأصوات وعملية إعلان النتائج.

المطلب الثالث: الصلاحيات المشتركة بين رئيس مجلس الوزراء ومجلس النواب

من أجل إنتظام الحياة السياسيّة، لا بدّ من التعاون بين السّلطات، ولكن ضمن الحدود المرسومة دستورياً،

لذا هناك بعض الصلاحيات الدّستوريّة يقوم بها رئيس مجلس الوزراء بالإشتراك مع مجلس النواب.

وعليه، سوف نعالج الصلاحيات التاليّة، القيام بالإستشارات النيابية لتشكيل الحكومة (الفقرة الأولى) وحضور جلسات مجلس النواب والإشتراك بمناقشته (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: القيام بالإستشارات النيابية لتشكيل الحكومة

نصّت الفقرة الثانية من المادّة ٦٤ من الدّستور المتعلّقة بإختصاصات رئيس مجلس الوزراء على التالي: "يجري الإستشارات النيابية لتشكيل الحكومة". وعليه، إنّ الشروع بمهمّة تشكيل الحكومة، تقع على عاتق رئيس الحكومة المكلّف الذي يكون مجبراً على القيام بالإستشارات النيابية، من أجل إختيار الوزراء، فبحسب الدكتور عصام إسماعيل، هذه الإستشارات تُلزم رئيس الحكومة المكلّف بإحترام إرادة النواب، لأنّ الإستشارة

---

[١٧١] عصام إسماعيل، محاضرات في القانون الدستوري المعمق، محاضرة رقم ٧، مرجع سابق.

ملزمة، فعندما يُبدي النواب بآرائهم أمام الرئيس المكلّف، يقوم الأخير بغربلة الآراء لوضع تشكيلة الحكومة مفرداً، شرط أن تستند هذه التشكيلة على مواقف وشروط النواب،[172] لأنّ عكس ذلك، سوف يؤدّي إلى عدم إعطاء الثّقة للحكومة عندما تتقدّم أمام مجلس النواب في بيانها الوزاري من أجل نيل الثّقة.

لا بدّ من الإشارة، أنّ البعض يشوّه روح الدّستور عبر إعتبارهم أنّ الإستشارات النيابية هي غير ملزمة للرئيس المكلّف.

إنّ مهمّة رئيس الحكومة المكلّف بالقيام بالإستشارات مع النواب هي الأصعب، لأنّ ذلك يتطلّب منه الوقوف على خيارات الكتل النيابية التي تكون في أغلبية الأحيان ذات مصالح متضاربة ومتناقضة،[١٧٣]ثم التوفيق بين هذه الخيارات والمطالب لوضع التشكيلة، وعرضها فيما بعد على رئيس الجمهوريّة للإتفاق معه على التشكيلة النهائيّة. لهذا إنّ معيار المصلحة الوطنيّة، الذي يفرض على الأطراف التي تشترك في عملية تأليف الحكومة، السعي جاهدين نحو رفع المصلحة الوطنيّة على أي إعتبار آخر، حتى لو كان صالحاً، هو المعيار الأسهل من أجل تشكيل الحكومة، فتسهيل مهمة رئيس الحكومة المكلّف هو واجب دستوري.[١٧٤]

الفقرة الثانية: حضور جلسات مجلس النواب والإشتراك بمناقشاته

لرئيس مجلس الوزراء والوزراء سواء أكانوا من أعضاء مجلس النواب أو من غير الأعضاء، حضور جلسات مجلس النواب ولجانه وسماعهم كلّما طلبوا الكلام، ولكن لا يشترك في التصويت إلاّ الوزير الذي يكون عضو في مجلس النواب.

لحضور رئيس مجلس الوزراء والوزراء جلسات مجلس النواب والمشاركة في مناقشته أهميّة كبرى، لأنّ رئيس مجلس الوزراء والوزراء يتحكمون عبر عرض رأي الحكومة، بالقرارات التي ينوي مجلس النواب أخذها، والإفصاح عن سياستها والدّفاع عن رأيها وتقديم التوجيهات لمجلس النواب حتى تصبّ أعماله في المصلحة

---

[١٧٢] فاطمة سلامة، ماذا يقول الدستور اللبناني في تشكيل الحكومة، ٢٠٢٠/٩/١٧، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: alahednews.com.lb.

[١٧٣] سعيد طانيوس، تشكيل الحكومة اللبنانية وسط مطالب متضاربة ومتناقضة، ٢٠١٨/٥/٢٨، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: arabic.rt.com

[١٧٤]عصام إسماعيل، من يشكل الحكومة دستورياً؟، جريدة الأخبار،٢٠١٨/٦/٢٩.

العامّة، فالمناقشات تساهم في تحقيق التعاون والتفاهم بين مجلس النواب والحكومة[175]، مما يؤمّن ممارسة سياسيّة منتجة تعكس إيجاباً على المصلحة الوطنيّة.

[١٧٥] محمد التركاوي، دور رئيس مجلس الوزراء في النظام البرلماني: دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٧، ص ٣٦٢.

الفصل الثالث: مسؤوليّة كل من رئيس الجمهوريّة ورئيس مجلس الوزراء

مقابل الصلاحيات الدّستوريّة التي يتمتّع بها كل من رئيس الجمهوريّة ورئيس مجلس الوزراء، يوجد مسؤوليّة تقع على عاتق كل منهم، فالإثنين يتحملّون المسؤوليّة الجزائيّة ضمن الحدود المرسومة بالدّستور اللّبناني. أمّا عن المسؤوليّة السياسيّة، فلا تقع على رئيس الجمهوريّة على عكس رئيس مجلس الوزراء.

حول المرجع المختصّ لمحاكمة رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء أو رئيس الجمهوريّة، خصّصت المادتين ٦٠ و ٧١ من الدّستور، المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء الذي يتألّف وفقاً للمادّة ٨٠ من الدّستور، من سبعة نواب ينتخبهم المجلس النيابي ومن ثمانية قضاة لبانيين من أعلى رتبة حسب التسلسل القضائي، أمّا إذا تساوت درجاتهم فيُعتمد الأقدمية. يلتئمون تحت رئاسة أعلى رتبة قاضي من هؤلاء القضاة وتصدر القرارات التجريمية من هذا المجلس بغالبية عشرة أصوات، على أن تحدّد أصول محاكمات المجلس الأعلى بموجب قانون خاص، هذا ما جاء في المادّة ٨٠ من الدّستور.

تسمي محكمة التمييز، هؤلاء القضاة العدليين بمن فيهم الرئيس، بالإضافة إلى ثلاثة قضاة عدليين بصفتهم أعضاء إحتياطيين. حول مهمّة النيابة العامّة لدى هذا المجلس، فيتولاها قاضي مع معاونين له تسميهم محكمة التمييز في هيئتها العامّة.

سنعالج في هذا الفصل، مسؤوليّة رئيس الجمهورية (المبحث الأول) ومسؤوليّة رئيس مجلس الوزراء (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مسؤوليّة رئيس الجمهورية

تتميز الأنظمة البرلمانية التقليدية كالنّظام البرلماني الملكي، بقاعدة "الملك يحكم ولا يخطئ" معناها أنّ رئيس الدّولة لا يتحملّ المسؤوليةّ السياسيّة أو المسؤوليّة الجزائيّة أو المسؤوليّة المدنية. وعليه، إنّه غير مسؤول تجاه الشعب، فلا يحق للبرلمان أن يقوم بسحب الثقة منه وأيضًا لا يعود للشعب الحقّ بالمطالبة بعزله من منصبه.

تبنّت الكثير من الدول، النّظام البرلماني، إلاّ أنّ التبني كان بشكل مختلف عن النّظام البرلماني التقليدي، وذلك عن طريق توسيع صلاحيات رئيس الدّولة. مقابل ذلك، ظهرت المحاسبة تجاه رئيس الدّولة بسبب ممارسته لمسؤولياته، هذا ما سُمي بالنّظام البرلماني الجمهوري المتطوّر.

في هذه الأنظمة المتطوّرة، لا تقع على رئيس الجمهوريّة أيّة مسؤوليّة سياسيّة مثل الملك في النظام البرلماني الملكي التقليدي، إلاّ أنّه تقع عليه المسؤوليّة الجزائيّة عن الجرائم التي يرتكبها أثناء قيامه بوظيفته وبسببها.[176]

تختلف قواعد تنظيم المسؤوليّة الجزائيّة، بإختلاف دساتير الدول، فدستور الدّولة اللّبنانيّة ذات النّظام البرلماني الجمهوري المتطوّر، جعل في مادّته ٦٠، رئيس الجمهوريّة غير مسؤول إلاّ عند خرق الدّستور أو الخيانة العظمى، أيضاً تقع عليه مسؤوليّة الجرائم العادية التي تحكمها القوانين العامّة.

للغوص في التفاصيل، سوف نعالج اللامسؤوليّة السياسيّة لرئيس الجمهوريّة (المطلب الأول) والمسؤوليّة الجزائيّة لرئيس الجمهوريّة (المطلب الثاني).

---

[١٧٦] رواند البيطار، رئيس الدولة في الأنظمة البرلمانية المتطورة بين السلطة واللامسؤولية، ٢٠٢٠/١٢/١، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: kerbalacss.uokerbala.edu.iq

المطلب الأول: اللامسؤوليّة السياسيّة لرئيس الجمهوريّة

بعض الدول إعتمدت النّظام البرلماني الجمهوري الذي يقوم على مبدأ حصانة رئيس الجمهوريّة. إلاّ أنّ مبدأ حصانة رئيس الجمهوريّة ضمن هذا النظام ليس مبنيّ على الشمولية والإطلاق، وذلك تطبيقاً للمبدأ القائل "أين توجد سلطة، توجد مسؤوليّة"[177] فلا يجوز أن يتخطّى رئيس الجمهوريّة، الحدود المرسومة له في الدّستور والقوانين وإلاّ تترتّب عليه المسؤوليّة، تتحرّك ضمن إجراءات خاصّة وأمام مرجع خاص للمحاكمة، مختلف عن الإجراءات ومراجع المحاكمة الخاصّة بالأفراد.

فعلى الرّغم من تمتّع رئيس الجمهوريّة بصلاحيات واسعة في ظل الظروف العادية أو الظروف الإستثنائية، إلاّ أنّ بعض الدّساتير تقرّر عدم المسؤوليّة السياسيّة لرئيس الجمهوريّة،[178] فالأخير غير مسؤول عن أقواله وأفعاله المتّصلة بشؤون الحكم.

إنّ مبرّر عدم المسؤوليّة، كون رئيس الجمهوريّة في الأنظمة البرلمانية، لا يتولى السّلطة وحده، فالأوراق الرسمية يجب أن تشمل توقيعه وتوقيع الوزراء المختصين، لنسب الأعمال إلى هؤلاء الوزراء وتحميلهم المسؤولّية،[179] بالإضافة إلى رئيس مجلس الوزراء الذي يوقّع معهم ويتحمل المسؤوليّة.

أيضاً، من مبررات حصانة رئيس الجمهوريّة من ناحية عدم مسؤوليته السياسيّة، تكمن في المبادئ المبني عليها النّظام الدستوري في الدّولة ولا سيّما مبدأ فصل السّلطات، فمن الضّروريّ لحسن سير كافة فروع السّلطة، أن يكون مسؤولين السّلطة لهم القدرة على إتمام أعباء مهامهم أو القدرة على الإفصاح عن آرائهم بصدق دون الخوف من الملاحقات القضائيّة أو دون محاباة.

إنّ غالبية دساتير الدول حول العالم، تمنح رئيس الدّولة، الحصانة القضائيّة وحصانة من القبض والإعتقال وذلك وفق شروط محدّدة دستورياً.[180]

---

١٧٧ منيرة بلورغي، مرجع سابق، ص: ١١٧.

١٧٨ محسن خليل، النظم السياسية والدستور اللبناني، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ١٩٧٩، ص ٢٧٧.

١٧٩ حسين عثمان ومحمد عثمان، النظم السياسية والقانون الدستوري: النظم السياسية، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، ١٩٨٩، ص ٢٤٢.

١٨٠ لور بزي، جرائم الرؤساء بين الحصانة والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة: السودان نموذجا، إشراف د.إبراهيم مشورب، رسالة لنيل الماستر في القانون العام، الجامعة اللبنانية كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية الفرع الأول، بيروت، لبنان، ٢٠١٩، ص ٢٨.

أمّا عن الدّستور اللّبناني، فقد نصّ في المادّة ٦٠ على أنّه: "لا تبعيّة على رئيس الجمهوريّة حال قيامه بوظيفته إلاّ عند خرق الدستور أو في حال الخيانة العظمى"، في هذا النّصّ نجد أنّ الحصانة هي ضمان لرئيس الجمهوريّة من أجل القيام بالأعمال الرسمية خارج أي قيود أو ضغوط، أيضاً نلاحظ أنّ هذه المادّة قرّرت عدم مسؤوليّة رئيس الجمهوريّة "حال قيامه بوظيفته" هذه المسؤوليّة السياسيّة التي تعود إلى رئيس الجمهوريّة نابعة من كونه رمز الوحدة الوطنية وحامي الدّستور وإستقلال الدّولة اللّبنانية ووحدة أراضيها (المادّة ٤٩ من الدّستور).[181]

المطلب الثاني: المسؤوليّة الجزائيّة لرئيس الجمهوريّة

حدّد الدّستور اللّبناني الحالات الحصريّة التي تشغل المسؤوليّة الجزائيّة لرئيس الجمهوريّة، ولا يحاكم الرئيس إلاّ أمام المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء.

وعليه سوف نعالج الحالات التاليّة، الخيانة العظمى (الفقرة الأولى)، خرق الدّستور (الفقرة الثانية) والجرائم العادية (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى: الخيانة العظمى

ليس هناك تعريف محدّد أو واضح لمفهوم الخيانة العظمى، هذا ما دفع البعض إلى إعتبار أن الخيانة العظمى هي جريمة سياسيّة لا تصدر إلاّ عن الأعمال الوظيفية، فهي ليست جريمة جزائيّة، إذن هي فكرة لها الطابع السياسي الغير المحدّد بالشكل القانوني، قد يرافقها عناصر جرم جزائي وقد تأتي بكاملها سياسية دون أن يمتزج معها عناصر جرم جزائي.[182]

فيمكن إستعاب مفهوم الخيانة العظمى عبر الإجتهاد أكثر ممّا يمكن إستعابه في المفهوم المتفق عليه في الإطار القانوني. في هذا الصّدد، إعتبر الفقيه أوجين بيار أنّ الحالة التي يمكن على أساسها إتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى لم تُحدّد من قبل القانون الدستوري، بل يعود لمجلس الشيوخ عند إتخاذه صفة المجلس الأعلى، مهمة إعطاء الصفة للأفعال المعتبرة جريمة وتُحدّد عقوبتها وفق القوانين السارية.[183]

---

[١٨١] هالة أبو حمدان، أزمة تشكيل الحكومة بين رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء، جريدة الأخبار، ٢٠٢١/١/٢٧.

[١٨٢] غسان عرنوس، مبدأ التلازم بين السلطة والمسؤولية في النظم السياسية المعاصرة، مجلة القانون الدستوري والإداري، مجلة إلكترونية على تطبيق فيسبوك.

[١٨٣] ألبير فرحات، الخيانة العظمى: هل هي خيانة؟، جريدة النهار، ٢٠١٣/٩/١٥.

حول مفهوم الخيانة العظمى، كثرت التعريفات في الفقه الفرنسي، فقد إعتبر الفقيه الفرنسي موريس هوريو، أنّ الخيانة العظمى تحتوي على التهاون الشديد في الواجبات الوظيفية ويمكن تطبيقها عند التنازع الشديد مع إحدى السّلطات العامّة، كما لو رفض الرئيس أن يُعِدَّ النتائج السياسيّة على إعادة إنتخاب البرلمان الذي تم حلّه من قبل.[184]

أما أندريه هوريو، فقد إعتبر أنّ مفهوم الخيانة العظمى، هو الجرائم السياسيّة التي تهدّد المؤسّسات العامّة أو المصلحة العليا للدّولة.

في حين إعتبر أنتيد مورو، أنّ مفهوم الخيانة العظمى يتعلّق بإنتهاك الواجبات الملقاة على عاتق رئيس الدولة.[185]

فيما إعتبر العميد جورج فيدل، أنّ الخيانة العظمى ليست جريمة جنائيّة لأنّ القانون الجنائي شمل فقط تعريف الخيانة ولم يأتِ على ذكر أي تعريف للخيانة العظمى. وعليه يمكن إعتبار الإهمال الشديد الصادر عن رئيس الجمهورية، للواجبات التي تقع على عاتقه، خيانة عظمى ومسألة إعتبار ذلك الإهمال، خيانة عظمى أو لا وتحديد عقوبتها المناسبة، تدخل ضمن إختصاص الجمعية الوطنية والمحكمة العليا الخاصة بمحاكمة رئيس الجمهورية، ويرى أيضاً فيدل أنّ الخيانة العظمى مختلفة عن الخيانة المنصوص عليها في قانون العقوبات، لأنّ الخيانة العظمى لا تشمل فقط التخابر مع الأعداء أو إخبارهم بالمواقع أو المعلومات المهمة عن الدولة، بل يمكن أن تشمل الخيانة العظمى الإهمال الشديد من قبل رئيس الدولة عند آدائه لواجباته، كخرق الدستور مثلاً، هناك إمكانية لتعريفه قانوناً بأنّه خيانة عظمى حتى ولو لم يكن له صلة بالعلاقات الدّوليّة.[186]

الفقرة الثانية: خرق الدستور

لإعطاء تعريف لجرم خرق الدستور، لا بدّ من الإستعانة بالذي صرح به الدكتور زهير شكر، حيث قال: "إنّ كل مخالفة للدستور أي كان حجمها أو خطورتها تشكل خرقاً للدستور".

---

[١٨٤] عمارة فتيحة، مسؤولية رئيس الجمهورية، مجلة الكوفة، عدد ٥، دون ذكر تاريخ نشر، ص ١٤٨.

[١٨٥] محمد يحيى، الدستور وحتمية المحاكمة، ٢٠٢٠/٤/١٥، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: alakhbar.info

[١٨٦] ميثم الشافعي، المسؤولية السياسية للقائمين بأعباء السلطة التنفيذية: دراسة مقارنة، مجلة أهل البيت عليهم السلام، عدد ١٢، ٢٠١٢/٣/١٠، ص ١٩٧.

في مسعى لإعطاء توصيف لجرم خرق الدستور، يمكن الإعتبار أنّ أيّ إمتناع من قبل الرئيس عن ممارسة الواجبات الدّستوريّة الملقاة على عاتقه يشكّل خرقاً للدستور، كذلك عندما يستخدم صلاحياته الدّستوريّة لخدمة ومصلحته الشخصية، أيضاً ثبوت إمتناعه عن إصدار المرسوم الذي بات نافذ ونهائي، أيضاً في حال التّأخّر عن إصدار مرسوم تشكيل الحكومة لسبب غير مشروع، إلخ...

وعليه، نستنتج أن جرم خرق الدستور، يتحقّق عندما يرتكب الرئيس فعل مخالف للدّستور، أيضاً عندما يمتنع عن القيام بالواجبات الدّستوريّة.[187]

حول مفهوم خرق الدستور يمكن إضافية التعريف التالي، الخطأ أو المخالفة الجسيمة المرتكبة من قبل رئيس الجمهورية، تُلحق ضرراً جسيماً بالصالح العام، إذ كان يفترض برئيس الجمهورية كونه المؤتمن على إحترام الدّستور اللّبناني وقوانين الأمّة اللّبنانيّة وفقاً للمادّة ٥٠ من الدّستور، عدم الوقوع في هذا الخطأ الجسيم ذات ضرر ظاهر وحاسم للأمّة بكاملها.

تجدر الإشارة أنّ الدّستور اللّبناني وقانون العقوبات، لم يحدّدوا كل من مفهوم، عناصر، وعقوبة هذه الجريمة.

نضيف أيضآ، أنّ هذه الجريمة هي قريبة من المفهوم السياسي أكثر من المفهوم الجزائي، لأنّ توجيه التّهمة تعود إلى تقدير مجلس النواب وتقدير توفر عناصر الجريمة يعود إلى المجلس الأعلى.[188]

بالعودة إلى الواقع اللّبناني، نجد أنّ بعض رؤساء الجمهورية السابقون، إرتكبوا جرق خرق الدستور دون أيّ محاسبة من قبل المرجع المختصّ، نذكر منها، تأخير رئيس الجمهورية آنذاك أميل لحود عن توقيع مرسوم دعوة الهيئات الناخبة من أجل إنتخابات فرعية على أثر إغتيال النائب بيار الجميل بتاريخ ٢١/١١/٢٠٠٦.[189]

الفقرة الثالثة: الجرائم العادية

عند إرتكاب رئيس الجمهوريّة أي جريمة عادية من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات سواء أكانت جناية، جنحة أو مخالفة، أو في القوانين الخاصة التي تجرّم الأفعال التي تخالف أو تنتهك أحكامها، يعود لمجلس النواب أن يصدر قرار الإتهام بغالبية الثلثين من مجموع أعضائه.

---

[١٨٧] سعيد مالك، محاكمة الرئيس وإمكانية ذلك، ٦/٥/٢٠٢١، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: www.aljoumhouria.com

[١٨٨] عصام إسماعيل، محاضرات في القانون الدستوري المعمق، محاضرة رقم ٦، مرجع سابق.

[١٨٩] حسان الرفاعي، أبعد عن خرقه الدستور ونكوثه بالقسم، ١٢/٥/٢٠٢١، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: www.grandlb.com

يحاكم رئيس الحمهورية المتهم، أمام المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء.

في هذه الحالة، طبّق الدّستور مبدأ المساواة بين رئيس الجمهوريّة وسائر الأفراد الخاضعين لقانون الدّولة اللّبنانيّة.

لا بدّ من الإشارة، أنّ إجراءات المحاكمة المذكورة تطبّق أيضاً عند إرتكاب رئيس الجمهوريّة جريمة الخيانة العظمى وجريمة خرق الدستور.

بالإضافة إلى ذلك، تقع على رئيس الجمهورية المسؤوليّة المدنيّة التي تلزمه بالتعويض عندما تلحق أفعاله ضرراً بالغير.

المبحث الثاني: مسؤوليّة رئيس مجلس الوزراء

بفضل التعديل الدستوري عام ١٩٩٠، أصبحت السّلطة الإجرائية تتجسّد في عضو جماعي هو مجلس الوزراء، المحرّك الرئيسي والحقيقي والفعلي لممارسة هذه السلّطة، وذلك بفضل الصلاحيات الواسعة التي فُرزت لمجلس الوزراء بالإضافة إلى تخصيص صلاحيات وإختصاصات واسعة لرئيس هذا المجلس.
فالحكومة، هي الجهة التي تتحمّل المسؤوليّة كونها صاحبة السّلطة، مقابل عدم المسؤوليّة لرئيس الدّولة، كون رئاسة الدّولة هي منصب شرفي في النّظام البرلماني المعمول به في الدّستور اللّبناني.

مقابل الصلاحيات الواسعة التي يتمتّع بها رئيس مجلس الوزراء، لا بدّ من تواجد المسؤوليّة السياسيّة عملاً بمبدأ تلازم السّلطة والمسؤوليّة الذي يقرّر بالشكل الضروري، أينما توجد سلطة توجد مسؤوليّة سياسيّة للقائم بهذه السّلطة. وعليه، إنّ رئيس مجلس الوزراء يتحمّل المسؤوليّة السياسيّة أمام مجلس النواب. بالإضافة إلى هذه المسؤوليّة، يتحمّل رئيس مجلس الوزراء المسؤوليّة الجزائيّة ضمن حالات حصريّة جاء على ذكرها الدّستور اللّبناني، ألاّ وهي جريمة الخيانة العظمى وجريمة الإخلال بالواجبات الوظيفية.

لا يُحاكم عن هذه الجرائم إلاّ أمام المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء.

للغوص في التفاصيل، سوف نعالج المسؤوليّة السياسيّة لرئيس مجلس الوزراء (المطلب الأول) والمسؤوليّة الجزائيّة لرئيس مجلس الوزراء (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المسؤوليّة السياسيّة لرئيس مجلس الوزراء

مقابل عدم المسؤوليّة السياسيّة لرئيس الجمهوريّة، يتحمّل مجلس الوزراء مع رئيسه المسؤوليّة السياسيّة.

وعليه، سوف نعالج أنواع المسؤوليّة (الفقرة الأولى) وأدوات تحريك المسؤوليّة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: أنواع المسؤوليّة

تتنوع المسؤوليّة السياسيةّ التي تقع على عاتق مجلس الوزراء مع رئيسه.

وعليه، سوف نعالج المسؤوليّة الجماعية (النبذة الأولى) والمسؤوليّة الفردية (النبذة الثانية).

النبذة الأولى: المسؤوليّة الجماعية

يرتكز النّظام البرلماني اللّبناني على قاعدة محوريّة، مفادها أن السّلطة التّنفيذيّة هي الجهة المسؤولة أمام مجلس النواب.[190]

تُعتبر المسؤوليّة السياسيّة الجماعية إحدى الملامح الرئيسية للنّظام البرلماني وجوهره، ففي ظل عدم وجود المسؤوليّة الجماعية للوزراء، لا نكون في كنف النّظام البرلماني والعكس صحيح.

تعني المسؤوليّة الجماعية، تضامن الوزراء بالمسؤوليّة عن السّياسة العامّة، وأيضاً تعني إستمرار مجلس الوزراء في الحكم أو سقوطه عند عدم إنسجامه مع إتجاهات مجلس النواب.[191]

فمجلس الوزراء كهيئة جماعية، هو الذي يقرّر السّياسة العامّة ويشرف على تنفيذها ويدافع عنها أمام مجلس النواب.[192] وعليه، يتحمّل الوزراء أمام مجلس النواب المسؤوليّة السياسيّة العامّة للحكومة، فسحب الثّقة من قبل مجلس النواب، يؤدّي إلى إعتبار مجلس الوزراء مستقيل.[193]

---

١٩٠ عباس قبلان، حكومة تصريف الأعمال في لبنان بين النص التشريعي والممارسة، إشراف د.زهير شكر، رسالة لنيل الماستر في القانون العام، الجامعة اللبنانية كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية الفرع الأول، بيروت، لبنان، ٢٠٢١، ص ٦١.

١٩١ خليل الهندي وأنطوان الناشف، الدستور اللبناني قبل الطائف وبعد، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ٢٠٠٠، ص ٣٧١.

١٩٢حسين عثمان ومحمد عثمان، النظم السياسية والقانون الدستوري: القانون الدستوري، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، ١٩٨٩، ص ١٦٠.

١٩٣ المادة ٦٦ من الدستور اللبناني.

إنّ سحب الثّقة من الحكومة عند إعتراض مجلس النواب على سياستها العامّة وعدم الموافقة، يوجّب عليها التقدّم بإستقالتها بجميع أعضائها سواء المؤيّدين أو المعارضين لها، وذلك تطبيقاً لمبدأ التضامن الوزاري القائم عليه النّظام البرلماني والذي يقرّر المسؤوليّة الجماعية لمجلس الوزراء نظراً لوضع السّياسة العامّة للدّولة بالإشتراك بين الوزراء جميعاً.

إنّ المبدأ الجوهري الذي تُبنى عليها المسؤوليّة الجماعية، هو أنّ الحكومة بجميع أعضائها، تكون هيئة مستقلّة لها كيان دستوري قائم بحدّ ذاته، مخصّص له حقوق وعليه واجبات أمام البرلمان. في هذا الصّدد، إنّ المسؤوليّة الجماعية أو المسؤوليّة التضامنية تتطلّب منها الدّفاع عن السّياسة العامّة التي وضعتها والمتّفق عليها، بغض النّظر إذا كان وزير فيها غير راضي ليس مقتنع بهذه السّياسة، فهذه المسؤوليّة توجّب عليه أن يقدّم إستقالته، وكل وزير لا يقدّم إستقالته لا يمكنه التخلّص من المسؤوليّة ولا يمكنه الإدعاء أنه غير متوافق مع زملائه الوزراء في قرار معيّن، فالوزير الذي لم يتقدّم بإستقالته لعدم موافقته على قرار مُتخذ من مجلس الوزراء، يقع عليه واجب التصويت مع حكومته والدّفاع عن قرارها ولا يجوز عليه أن يوجّه إنتقاد للقرار، فالمسؤوليّة الجماعية تعمل على منع كل ما قد يحرج مجلس الوزراء، فواجب الوزير لا يقف عند تأييد مجلس الوزراء، بل أيضاً الإمتناع عن أي قول أو فعل يؤدي إلى إحراج مجلس الوزراء ويجب أن تكون تصرفاته منسجمة مع إتجاهات السّياسة العامة، هذا لا يعني أن يعود الوزير في تفاصيل أعماله إلى مجلس الوزراء لأخذ رأيه في قرار ينوي أخذه، بل يتوجّب عليه إتخاذ القرار الملائم لوزارته شرط أن لا يخالف هذا القرار السّياسة العامّة وأن لا يؤدّي هذا القرار إلى إحراج الحكومة أمام البرلمان،[194] فإنّ أيّ عمل يصدر خارج السّياسة العامّة، من الممكن أن يثير المسؤوليّة الجماعية.

من الممكن أيضاً تكون المسؤوليّة جماعية، عندما يتم سحب الثّقة من رئيس مجلس الوزراء، من قبل مجلس النواب بسبب أفعاله الشخصيّة التي تقع في معرض تنفيذه السّياسة العامّة المانحة إياه الصلاحية والقيادة من أجل ذلك. فسحب الثّقة منه، تدفع به إلى تقديم إستقالته التي تؤدّي بدورها إلى إستقالة الحكومة.

لا بدّ من الإشارة، أنّه من الممكن أن تتحول المسؤولية الفردية إلى مسؤولية جماعية عند سحب الثّقة بوزير معين منفرداً من قبل مجلس النواب، ثم يعلن رئيس مجلس الوزراء تضامن الحكومة مع هذا الوزير، ولكن

---

[١٩٤] إنعام الخفاجي، المسؤولية السياسية للوزارة في النظام البرلماني: في بعض الأنظمة الدستورية المعاصرة، مجلة العلوم الإنسانية تصدر عن جامعة بابل كلية التربية للعلوم الإنسانية، عدد ٢٣، ٢٠١٥/٣/٣١، ص ٣٩٠.

تبقى المسؤوليّة فردية إذا تخلى رئيس مجلس الوزراء عن التضامن مع الوزير المسؤول وذلك عبر الإعلان أنّ تصرفات الوزير غير منسجمة مع السّياسة العامة، عندها على الوزير أن يقدّم إستقالته بمفرده.

النبذة الثانية: المسؤوليّة الفردية

تتحرّك المسؤوليّة السياسية الفردية، نتيجة فعل فردي صادر من أحد الوزراء في مسألة تتعلّق بإدارة شؤون أعماله وسياسته الخاصة يباشرها بمفرده.

يدلّ مفهوم المسؤوليّة الفردية على سحب الثّقة من وزير أو وزراء بذواتهم، بسبب مسألة تتعلّق بإدارة شؤون وزارتهم، وينتج عنها تنحية الوزير الذي سُحبت منه الثّقة من قبل البرلمان دون التّعرّض لبقية الوزراء، أي ينتج عنها فقط إستقالة الوزير المسؤول. أمّا الحكومة فتحافظ على موقعها، إلاّ إذا قرّرت أن تتضامن مع الوزير المستقيل، عندها تقدم إستقالتها.

إذاً فالمسؤولية الفردية تقتصر فقط على الوزير ولا تمتد لتشمل الوزراء أو الحكومة بأجمعها.

وعليه، إنّ مفاد هذه المسؤولية، يتجسّد في أن كل وزير من وزراء الحكومة مسؤول بالشكل الفردي عن كل تصرفاته التي يصدرها في الأمور التي تحتاج لموافقة هيئة الوزارة التي يشغلها ويستقلّ بالتصرف بها.

ففي النّظام البرلماني، للوزير الإستقلالية في التصرف بكل ما هو متعلّق بشؤون وزارته، شرط أن يكون ضمن حدود السّياسة العامّة. لهذا، من البديهي أن يقع على عاتق الوزير بمفرده مسؤوليّة أخطائه الشخصية، عملاً بمبدأ التلازم بين السّلطة والمسؤوليّة.

بالعودة إلى الدّستور اللّبناني، وفقاً لمادّته ٦٦، إنّ الوزراء يتولون إدارة مصالح الدولة ويوكل إليهم تطبيق الأنظمة والقوانين في الأمور المختصّة بإدارة كل منهم. فإنطلاقاً من الصلاحيات العائدة لكل وزير تجاه وزارته، يتحمّل كل واحد منهم مسؤوليّة أفعاله وتصرفاته الشخصية التي تقع ضمن نطاق وزارته. فالمسؤوليّة الفردية تقع على الوزير نفسه ولا تمتد إلى الوزراء الآخرين.

الفقرة الثانية: أدوات تحريك المسؤوليّة

لتحريك المسؤوليّة السياسيّة تجاه مجلس الوزراء ورئيسه، لا بدّ من إتباع إحدى الأدوات القانونية.

وعليه سوف نعالج الأدوات التاليّة، السؤال (النبذة الأولى)، الإستجواب (النبذة الثانية) والتحقيق البرلماني (النبذة الثالثة).

النبذة الأولى: السؤال

يُعتبر السؤال البرلماني، إحدى وسائل الرّقابة البرلمانية التي يمارسها المجلس النيابي على أعمال مجلس الوزراء، ويُعرف على أنه الإستفسار عن مسألة معينة أو الإستيضاح عن أمر مجهول من رئيس مجلس الوزراء إذا إرتبط الأمر بالسّياسة العامّة أو إذا إرتبط بعمل من إختصاصه، ومن الوزير إذا تعلّق الأمر بإختصاصه.[195]

في لبنان، حول حق النواب في توجيه الأسئلة، لم يتطرّق الدّستور اللّبناني إلى هذا الحقّ، إنّما النّظام الداخلي لمجلس النواب إستدركه في الفصل الأول من الباب الثالث، فحق النائب بتوجيه الأسئلة، مطلق من ناحية عدد الأسئلة ومجالاتها، إلاّ أنّ هناك قواعد وإجراءات خاصّة لهذا الحقّ فالمادّة ١٢٤ من النّظام الداخلي، ميّزت بين الأسئلة الخطية والأسئلة الشفهية.

إنّ الأسئلة الشفهية، يمكن توجيهها إلى الحكومة بعد إنتهاء البحث في الأسئلة الخطية الواردة في جدول الأعمال ويمكن للحكومة أن تجيب على الأسئلة الشفهية مباشرة أو أن تطلب تأجيل الجواب عليها إذا رأت أنها بحاجة إلى جمع المعلومات اللازمة لها، في هذه الحالة يتم إيداع مضمون السؤال كما هو وارد إلى الوزير المختصّ من خلال دائرة المحاضر فيتحوّل عملياً السؤال من الشفهي إلى الخطي.

أمّا الأسئلة الخطية، فتوجّه إلى الحكومة عبر رئيس مجلس النواب، فيتوجّب عليها الإجابة بالشكل الخطي ضمن مهلة ١٥ يوماً على الأكثر من تاريخ إستلامها السؤال، ووفقاً للمادّة ١٢٥ من النظّام الداخلي، إذا رأت الحكومة أنّ السؤال محتاج إلى إجراء تحقيقاً أو إستجماع معلومات يتطلّب إلى أكثر من ١٥ يوم، عندها تطلب التمديد بواسطة كتاب توجهه إلى هيئة مكتب المجلس النيابي لإعلامه بذلك، ويعود للأخير حق تقدير التمديد وإذا لم يأتي إجابة من الحكومة على السؤال ضمن المدّة القانونيّة، يحقّ للنائب أن يحوّل سؤاله إلى إستجواب[196] وبعد إنتهاء المدّة المحدّدة للجواب، تُدرج الأجوبة الواردة من الحكومة وكذلك الأسئلة، في أول جلسة معدّة للأسئلة والأجوبة،[197] وقبل موعد الجلسة المخصّصة للأسئلة والأجوبة أو جلسة الإستجواب بثلاثة أيام على الأقل، يوزّع جدول أعمالها مرفقاً بالمستندات على النواب.[198] أماّ حق توجيه السؤال، هو حق

---

[١٩٥] محمد سلمان، تعريف السؤال البرلماني وطبيعته، ٢٠٢٢/٤/١٦، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: almerja.com

[١٩٦] المادة ١٢٦ من النظام الداخلي لمجلس النواب اللبناني الصادر تاريخ ١٩٩٤/١٠/١٨ مع تعديلاته تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢١.

[١٩٧] المادة ١٢٧ من النظام الداخلي لمجلس النواب اللبناني الصادر تاريخ ١٩٩٤/١٠/١٨ مع تعديلاته تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢١.

[١٩٨] المادة ١٢٨ من النظام الداخلي لمجلس النواب اللبناني الصادر تاريخ ١٩٩٤/١٠/١٨ مع تعديلاته تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢١.

شخصي للنائب. وعليه، إذا أعلن النائب أنّه إكتفى بجواب الحكومة على سؤاله، لا يجوز لأي نائب آخر أن يتبنى سؤاله وينفذ البحث في الموضوع.[199]

أمّا المادّة ١٢٩ من النّظام الداخلي، فقد لحظت الأصول الإجرائية حيث جاء فيها، أنّه بعد تلاوة السؤال والجواب على النائب، يُعلن الأخير إمّا الإكتفاء بالجواب فينتهي البحث بالموضوع أو رغبته بالكلام، عندها يُعطى مفرداً حق الكلام في موضوع السؤال ويُعطى للحكومة حق الجواب، فإذا أعلن النائب الإكتفاء بالجواب، ينتهي البحث في الموضوع. أمّا عند عدم إقتناعه، له أن يحول سؤاله إلى إستجواب وفي حال عدم توفّر الجواب، يُعطى السائل الحق في الكلام وتُعطى الحكومة الحق في الجواب عنه شفهياً، وفي جميع الحالات لا تتعدى مدّة الكلام المعطاة للحكومة أو للنائب عشر دقائق.

النبذة الثانية: الإستجواب

يُعتبر الإستجواب، وسيلة رقابية يحق لكل نائب ممارستها عبر الطلب من الوزير المختصّ معطيات أو معلومات عن السّياسة العامّة ليس بهدف الإستفسار بل بهدف المناقشة والمسائلة والإنتقاد.[200]

يُقدّم الإستجواب من قبل أحد النواب أو من قبل مجموعة من النواب وتمتدّ المناقشة في الإستجواب إلى جميع أعضاء مجلس النواب، على العكس المناقشة في السؤال التي تنحصر مبدئياً بين السائل والوزير المختصّ.[201]

للإستجواب قواعد وإجراءات معينة، نظّمها الفصل الثاني من الباب الثالث من النّظام الداخلي لمجلس النواب، أهم ما تضمّنه هذا الفصل:

–يعود للنائب أن يمارس حقه بالإستجواب مباشرة، خارج أي قيد، عبر توجيه إلى الحكومة أو إلى أحد الوزراء أو من خلال ممارسة حقه بتحويل السؤال الذي وجهه إلى الحكومة بعد إعلانه أنه غير مقتنع بجوابها على السؤال.

–يُقدّم خطياً طلب الإستجواب إلى الحكومة بواسطة رئيس المجلس النيابي[202] وعلى الحكومة أن تجيب عنه خلال ١٥ يوم بالحدّ الأقصى من تاريخ تسليمها إياه، أمّا في حال كان الجواب بحاجة إلى مهلة أطول لجمع

---

[199] المادة ١٣٠ من النظام الداخلي لمجلس النواب اللبناني الصادر تاريخ ١٩٩٤/١٠/١٨ مع تعديلاته تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢١.

[200] علي أرجدال، وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة وتطبيقاتها في مجلس النواب اللبناني، دون ذكر تاريخ النشر، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: www.bibliotdroit.com

[201] أحمد سرحال، النظم السياسية والدستورية في لبنان والدول العربية، دار الباحث، بيروت، لبنان، ١٩٨٠، ص ١٨٢.

المعلومات أو القيام بتحقيق، يحقّ للحكومة أو الوزير المعني، طلب تمديد المدّة من هيئة مكتب المجلس النيابي الذي يعود له حق تقدير مدّة التمدد.[203]

-يوزّع على النواب قبل موعد الجلسة بثلاثة أيام على الأقل، الإستجواب والجواب عليه.[204]

-بعد طرح الإستجواب والجواب عليه، يُعطى الكلام إلى من يشاء من النواب حتى ولو أعلن المستجوب إقتناعه بالجواب، يحق لأي نائب تبني موضوع الإستجواب وذلك بخلاف السؤال ويمكن طرح الثقة بعد إنتهاء المناقشة.[205]

أيضاً، تطرّق النّظام الداخلي لمجلس النواب في الفصل الثاني من بابه الثالث، إلى موضوع المناقشة العامّة فإشترط عقد جلسة مخصّصة للأسئلة والإستجواب والمناقشة العامّة، بعد كل ثلاث جلسات عمل بالحدّ الأقصى في العقود العادية والإستثنائية.[206]كما أجاز تحديد جلسة من أجل مناقشة السّياسة العامّة بطلب من الحكومة أو بطلب من عشرة نواب على الأقل وموافقة المجلس النيابي.[207] يمكن أن ينتج عن إنتهاء جلسة المناقشة العامة طرح الثّقة من الحكومة بناءاً على طلب أحد النواب أو بناءاً على مبادرة الحكومة، حيث تطرح الثّقة بنفسها وفق ثلاث حالات:

-بعد تلاوة البيان الوزاري، إذ بإعطاء الثّقة للحكومة يكتمل كيانها الدستوري ويحق لها ممارسة صلاحياتها الدّستوريّة.

-طرح الثّقة بعد رفض مشروع القانون علّقت الحكومة ثقتها بإقراره.[208]

-طرح الثّقة بناءاً على بيان سياستها العامّة، بحيث تلتجأ إلى هذه الوسيلة عند تعرضّها للإنتقادات النيابية من ناحية آدائها أو من ناحية سياستها العامّة.

---

٢٠٢ المادة ١٣١ من النظام الداخلي لمجلس النواب اللبناني الصادر تاريخ ١٩٩٤/١٠/١٨ مع تعديلاته تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢١.

٢٠٣ المادة ١٣٢ من النظام الداخلي لمجلس النواب اللبناني الصادر تاريخ١٩٩٤/١٠/١٨ مع تعديلاته تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢١.

٢٠٤ المادة ١٣٤ من النظام الداخلي لمجلس النواب اللبناني الصادر تاريخ ١٩٩٤/١٠/١٨ مع تعديلاته تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢١.

٢٠٥ المادة ١٣٥ من النظام الداخلي لمجلس النواب اللبناني الصادر تاريخ ١٩٩٤/١٠/١٨ مع تعديلاته تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢١.

٢٠٦ المادة ١٣٦ من النظام الداخلي لمجلس النواب اللبناني الصادر تاريخ ١٩٩٤/١٠/١٨ مع تعديلاته تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢١.

٢٠٧ المادة ١٣٧ من النظام الداخلي لمجلس النواب اللبناني الصادر تاريخ ١٩٩٤/١٠/١٨ مع تعديلاته تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢١.

٢٠٨ المادة ١٣٨ من النظام الداخلي لمجلس النواب اللبناني الصادر تاريخ ١٩٩٤/١٠/١٨ مع تعديلاته تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢١.

النبذة الثالثة: التحقيق البرلماني

تمنح المادّة ١٣٩ من النّظام الداخلي لمجلس النواب، لمجلس النواب بهيئته العامة، صلاحية التقرير بإجراء تحقيق برلماني في موضوع معين، إمّا سنداً إلى إقتراح مقدّم اليه للمناقشة أو في معرض سؤال أو إستجواب موضوع معين أو مشروع يطرح عليه. بعد أن تقوم اللجنة بالتحقيق ترفع تقريرها بنتيجة الأعمال إلى رئيس مجلس النواب الذي يقوم بطرحه على الهيئة العامة للفصل في الموضوع.[209]

أمّا المادّة ١٤١ من النّظام الداخلي فقد أجازت للجنة التحقيق، الإطّلاع على كافة الأوراق في مختلف الدوائر التابعة للدّولة وأيضاً الطلب بتبليغها نسخا عنها والإستماع إلى الإفادات وطلب الإيضاحات التي تعتبرها مفيدة للتحقيق، ووفقاً للمادّة ١٤٣ من النّظام الداخلي، يمكن لمجلس النواب إصدار قرار في جلسة للهيئة العامّة، يولّي لجان التحقيق صلاحيات هيئة التحقيق القضائية. يتم التحقيق وتمارس لجنة التحقيق صلاحياتها وفقاً لأحكام القانون رقم ٧٢/١١ تاريخ ٢٥ أيلول ١٩٧٢، سنداً لهذا القانون، يجوز للجان التحقيق الإستماع لأي شخص تحت طائلة الإستعانة بالقوات المسلحة من أجل إحضاره، كما يمكن لها أن تطلب من القضاء ملاحقة ومحاكمة أي شخص إمتنع عن الحضور وحلف اليمين أو أعطى إفادة كاذبة.

النبذة الرابعة: العرائض والشكاوى

لم يحدّد النّظام الداخلي لمجلس النواب مفهوم الشكاوى والعرائض التي يعود للنائب الحق بتوجيهها إلى أحد أعضاء مجلس الوزراء، إنّما إقتصر الفصل الثامن من هذا النّظام على إقرار الأصول الإجرائية الواجب إتباعها عند تقديم العرائض والشكاوى على الشكل التالي:

توضع العرائض والشكاوى أمام هيئة مكتب المجلس النيابي و ل ينظر إلى العرائض أو الشكاوى الغير الموقعة أو الشاملة لعبارات نابية.[210] تُدرس العريضة أو الشكوى من قبل هيئة مكتب المجلس النيابي وتصدر قرار إمّا بحفظها أو رفعها إلى اللجنة الدائمة المختصّة أو رفعها إلى الوزير المختصّ ويحق لها أن تعرضها على الهيئة العامة لمجلس النواب،[211] وفي حال إحالة العريضة أو الشكوى إلى اللجنة الدائمة المختصّة، تدرسها الأخيرة وتصدر قرارها إمّا بحفظها و إحالتها إلى الوزير المختصّ أو رفعها أمام الهيئة

---

[٢٠٩] المادة ١٤٠ من النظام الداخلي لمجلس النواب اللبناني الصادر تاريخ ١٩٩٤/١٠/١٨ مع تعديلاته تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢١.

[٢١٠] المادة ٤٥ من النظام الداخلي لمجلس النواب اللبناني الصادر تاريخ ١٩٩٤/١٠/١٨ مع تعديلاته تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢١.

[٢١١] المادة ٤٦ من النظام الداخلي لمجلس النواب اللبناني الصادر تاريخ ١٩٩٤/١٠/١٨ مع تعديلاته تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢١.

العامة للمجلس النيابي[212] وفي حال أحيلت العريضة أو الشكوى إلى الوزير المختصّ، و لم يردّ جواب عليها خلال مهلة شهر، يعود لهيئة مكتب المجلس النيابي أو اللجنة المختصّة أن تصدر قرار برفعها على الهيئة العامة للمجلس النيابي بعد وضع تقرير بالوقائع والمقترحات عند الضرورة.[213]

المطلب الثاني: المسؤوليّة الجزائيّة لرئيس مجلس الوزراء

حدّدت المادّة ٧٠ من الدّستور، الحالات التي تُحرّك المسؤوليّة الجزائيّة تجاه رئيس مجلس الوزراء.

وعليه سوف نعالج الحالات التاليّة، الخيانة العظمى (الفقرة الأولى) والإخلال بالواجبات الوظيفية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الخيانة العظمى

لم تقتصر عملية تحديد مفهوم جريمة الخيانة العظمى على الفقهاء الفرنسيون فقط، بل تولى هذه المهمة الفقه اللبناني. أغفل كل من الدستور اللبناني وقانون العقوبات اللبناني عن تحديد معنى الخيانة العظمى وعن تحديد عناصرها والعقوبة المترتبة عليها، في حين أنّ بعض الفقه اللبناني يُعرّف جريمة الخيانة العظمى، على أنّها فكرة ذات طابع سياسي تشمل كل إخلال جسيم صادر عن رئيس الجمهوريّة، بمخالفته إلتزامات الدّستوريّة المخوّل القيام بها وبالتالي قد تلحق ضرر في مصلحة الدّولة العليا.[214]

أما الدكتور وليد عبلا، فيُعرّف الخيانة العظمى على أنّها جريمة سياسية مضاف عليها الطابع الجزائي، لم تُحدّد في الدّستور اللّبناني ولا في الدساتير الفرنسية المتتالية بإستثناء الدّستور الفرنسي عام ١٨٤٨ وأيضا لم تُحدّد عناصر وعقوبة هذه الجريمة في قانون العقوبات. أضاف هذا الفقيه، أنّ الخيانة العظمى هي فعل من شأنه أن يلحق ضرر بالمصلحة العليا للبلاد وأنّ حق تقدير هذه الجريمة يعود إلى المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء وهذا ما يشذّ عن مبدأ شرعية العقوبة المكرسة بالدّستور، ففي حال إتهم الوزير أو رئيس الجمهورية بجريمة الخيانة العظمى، يعود للمجلس الأعلى بعد إصداره قرار تجريم المتهم، أن يحدد العقوبة التي يراها ملائمة لخطورة الأعمال المرتكبة وظروفها. كما يجب أن يرافق العقوبة، قرار يقضي بإقالة المتهم من المنصب الذي يشغله.

---

[٢١٢] المادة ٤٧ من النظام الداخلي لمجلس النواب اللبناني الصادر تاريخ ١٩٩٤/١٠/١٨ مع تعديلاته تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢١.
[٢١٣] المادة ٤٨ من النظام الداخلي لمجلس النواب اللبناني الصادر تاريخ ١٩٩٤/١٠/١٨ مع تعديلاته تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢١.
[٢١٤] بشارة الخوري، المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء الطبيعة الخاصة لإختصاصه، مجلة الجيش اللبناني، العدد ٨٤، نيسان ٢٠١٣.

في حين، إعتبر الأستاذ بشارة منسّى، أنّ أغلبية العلماء الدستوريون يتّفقون على أنّ مفهوم الخيانة العظمى غامض، إذ يرتبط شرحها بالزمان والمكان والظروف السياسية الواقعة فيها. على سبيل المثال، في فرنسا بين العام ١٩٤١ و١٩٤٤ كان يعتبر كل من الرأي العام والقضاء الفرنسي أنّ المارشال بيتان هو المنقذ لفرنسا، وبعد العام ١٩٤٥ عندما تحررت فرنسا من العدو الألماني، أصبح المارشال بيتان هو الخائن وحُكم بالإعدام. أمّا عن الإتحاد السوفيتي أيام الحكم الشيوعي كان الإتصال بالسفارة الأمريكية، فعل تجسس وخيانة عظمى، وفي عهد الرئيس بوريس يلتسين وفلاديمير بوتين أصبح هذا الفعل شرفاً كبيراً.[215]

حول مفهوم الخيانة العظمى، إعتبر النائب مخايل الظاهر أنّ الخيانة العظمى يتم تقديرها على ضوء الواقع، فزيارة إسرائيل تُعتبر خيانة عظمى، ربّما تصبح الزيازة عمل بطولي إذا تمّت عملية الصلح مع إسرائيل. كل الفقهاء إعتبروا أنّ تفسير العبارة يجب أن يوضع من قبل المجلس الأعلى الذي يقوم بإعطائها المفهوم حسب الواقع السياسي، إذ لا يمكن لغير المجلس الأعلى أن يضع للخيانة العظمى أي معايير، وهذا المجلس لا يفسّر المفهوم إنّما أيضاً يضع لها العقوبة، أي هو المرجع الذي يعاقب، إبتداءً من الصفر وصولاً إلى الإعدام، كما لديه عقوبات إضافية كالطرد من الوظيفة إلخ...[216]

الفقرة الثانية: الإخلال بالواجبات الوظيفية

لم ترتّب المادّة ٧٠ من الدّستور، المسؤوليّة على رئيس مجلس الوزراء والوزراء بإرتكابهم الخيانة العظمى فقط، إنّما أيضاً رتّبت المسؤوليّة بإخلالهم بالواجبات المترتّبة عليهم.

أخذ مفهوم الإخلال بالواجبات الوظيفية حيّز كبير من التفسير في الإجتهاد اللّبناني.

ففي معرض النّظر في قضية الوزير علي العبدالله من قبل محكمة التمييز الجزائية على إعتبارها أنّ القضاء العادي هو المرجع المختصّ، بحثت هذه المحكمة في مفهوم الواجبات الوظيفية، حيث جاء، إنّ الإخلال بالواجبات الوظيفية التي يُتهم على أساسها الوزير من قبل مجلس النواب ويحاكم أمام المجلس الأعلى، هي الواجبات التي تأخذ مفهومها من الطبيعة السياسيّة والدستوريّة لمهام الوزير وجوهر عمله الوزاري كما هي منصوص عليها في القوانين المرعية وهي التي تدخل ضمن صلاحياته بصفته وزير والمرتبطة بشكل مباشر

[٢١٥] عصام إسماعيل، محاكمة الوزراء بين القضاء العدلي والمجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٦، ص ٥٠٦.

[٢١٦] الدور التشريعي العشرون، العقد الإستثنائي ١، محضر جلسة ١، ٢٠٠٤، محضر لمجلس النواب منشور على الموقع الإلكتروني: http//77.42.251.205/ResearchesList.aspx

في ممارسة المهام القانونية الوزارية ولا تدخل ضمن الأفعال التي تشكل جرم عادي.[217] كما أضافت هذه المحكمة على مفهوم الإخلال بالواجبات الوظيفية في معرض بحثها القضية التالي، إنّ الواجبات المترتبة على الوزير والمعنية في المادّة ٧٠ من الدستور، هي الواجبات التي تقع ضمن صلاحياته والمرتبطة بشكل مباشر بالقيام بمهامه القانونية الوزارية دون الواجبات التي يمارسها في معرض قيامه لمهامه أو الواجبات المرتكبة من قبله في حياته الشخصية أو الواجبات التي لها الصفة الجرمية الفاضحة التي تحوّل السّلطة من خلال وضع المصلحة الشخصية مكان المصلحة العامّة، مما يمنع بسبب طابعها هذا إمكانية نعتها بالأفعال المرتبطة بشكل مباشر بمهام وعمل الوزير.

إنّ الإخلال بالواجبات المترتبة على الوزير، يعكس إمتناع الوزير عن القيام بها أو القيام بها بشكل مخالف لأصول القوانين والأنظمة الخاصة بها.[218]

أمّا في قضية الوزير شاهي برصوميان، فقد إنتهت محكمة الجنايات برد الدعوى لعدم الصلاحية، إلاّ أنّها بحثت في مفهوم الإخلال بالواجبات الوظيفية حيث جاء، أنّه بحسب المادة ٧٠ من الدستور، إنّ المتهم لا يُسأل عن أخطائه الشخصية إلاّ إذا إتّصف إخلاله بالواجبات المترتبة عليه بالصفة الشخصية التي ليس لها علاقة بالقيام بسلطته كوزير. إنّ الخطأ الوظيفي ينشأ إمّا عن أفعال قانونية أو أعمال مادية وذلك أثناء القيام بفعل إيجابي أو فعل سلبي سواء عن قصد أو دون قصد أو سوء تنظيم المرفق العام، أمّا الخطأ الشخصي هو الخطأ الذي يمكن فصله من الناحية المادية أو الفكرية عن الوظيفة أو الذي يهدف إلى تأمين مصلحة خاصة ويشترط فيه أن ينحاز مرتكبه عن مسار المصلحة العامة ويكون راغباً في تأمين مصلحته الخاصة على حساب المصلحة العامة.[219]

لم تقتصر عملية تفسير مفهوم الإخلال بالواجبات الوظيفية على القضاء العدلي، إنّما أيضا تناولها القضاء الاداري، فقد حدّد مجلس شورى الدولة هذا المفهوم في قراره الصادر في قضية المدير العام السابق لوزارة الزراعة عادل الشويري حيث جاء فيه، أنّه من المفترض أن تراعي السّلطة الإداريّة في أي عمل أو قرار أو تدبير صادر عنها، الأحكام القانونية وأن تسعى من خلاله إلى تحقيق المصلحة العامّة وليس المصلحة الشخصية، وإستخدام هذه السّلطة خارج نطاق الهدف أي سعياً لتحقيق المصلحة الخاصة، يؤدّي إلى فقدان

---

[٢١٧] عصام إسماعيل، مرجع سابق، ص ٤٦٥.

[٢١٨] عصام إسماعيل، مرجع سابق، ص ٤٦٦.

[٢١٩] عصام إسماعيل، مرجع سابق، ص ٤٦٧.

مشروعية هذا العمل لأنّ الوسيلة المستخدمة من قبل الإدارة لم تنوي إلى تحقيق الهدف المحدّد في القانون، فتكون الإدارة قد إستخدمت وسيلة مشروعة لتحقيق غرض للمشروعية.[220]

---

[٢٢٠] مجلس شورى الدولة، قرار رقم ٤٦٢، تاريخ ٢٠٠٤/٧/١٣، عادل الشويري/ الدولة–وزارة الزراعة، الجامعة اللبنانية مركز الأبحاث والدراسات المعلوماتية والقانونية، قرار منشور على الموقع الإلكتروني:
http//77.42.251.205/ResearchesList.aspx

الخاتمة

بعد دراسة وضعية السّلطة التّنفيذيّة التي تّعتبر من المؤسّسات الدّستوريّة الأساسيّة في تشييد النّظام السياسي للدّولة، في ظل التعديلات الدّستوريّة التي طرأت عام ١٩٩٠، نلاحظ أنّ قواعد ثنائيّة السّلطة التّنفيذية التي تُعتبر من خصائص النّظام البرلماني، برزت بوجود عضوين لكل منهما وضع قانون مختلف عن الآخر، رئيس الجمهوريّة وهو العضو المستقر والحكومة مع رئيسها وهي العضو الجماعي المرهون بقائها بثقة مجلس النواب.

إنّ التعديل الدستوري الأخير، ولّد تغييرات جذرية بالصلاحيات الدّستوريّة الواسعة لرئيس الجمهوريّة، إذ أناط بعضها بمجلس الوزراء والبعض الآخر أناطها برئيس مجلس الوزراء.

من المعروف أنّ لكل منصب آلية ذات إجراءات وشروط محدّدة، صلاحيات ومهام وجهاز رقابي لتفعيل المسؤوليّة، إذ لا صلاحيات دون مسؤوليّة. في هذا الصّدد، من ناحية منصب رئيس الجمهوريّة، لم تتبدل الآلية بعد التعديل الدستوري الأخير إذ لا يزال رئيس الجمهورية يُنتخب من قبل مجلس النواب ممثل إرادة الشعب. أمّا عن منصب رئيس مجلس الوزراء، فقد تبدّلت آلية الإختيار بعد التعديل الدستوري الأخير، إذ أصبحت الإستشارات التي يقوم بها رئيس الجمهوريّة مع مجلس النواب لتكليف الرئيس الذي سوف يقوم بتشكيل الحكومة، ملزمة بإجرائها وبنتيجته. هكذا بعد إتمام عملية الإنتخاب من ناحية رئيس الجمهوريّة وعملية الإختيار من ناحية رئيس مجلس الوزراء، يتسلّم كل واحد منهم سدّة الرئاسة ضمن مهلة زمنية محدّدة، نظراً لتطبيق مبدأ تداول السّلطة الذي يُعتبر خاصة من خصائص النظام الديمقراطي. أمّا عن إنتهاء هذه المدّة، فتتعدد الحالات، منها ما هو طبيعي ومنها ما هو عارض.

حول الصلاحيات الدّستوريّة المخصّصة لكل من رئيس السّلطة التّنفيذيّة، أفرد دستور الطّائف لرئيس مجلس الوزراء باب مستقل ونصّ على صلاحيات دستوريّة محدّدة، معتبراً إياه أنّه رئيس الحكومة يقوم بتمثيلها والتكلّم بإسمها، المسؤول على تنفيذ السّياسة العامّة المرسومة من قبل مجلس الوزراء الذي أصبح بفضل التعديل الدستوري الأخير، مؤسّسة دستوريّة مستقلّة مناطة بها السّلطة الإجرائيّة بعد أن كانت مناطة برئيس الجمهوريّة.

فرئيس مجلس الوزراء، أصبح له صلاحيات دستوريّة يقوم بها منفرداً وصلاحيات دستوريّة يقوم بها بالإشتراك مع رئيس الجمهوريّة وصلاحيات دستوريّة يمارسها بالإشتراك مع مجلس النواب تطبيقاً لمبدأ فصل السّلطات الذي يُعتبر ركن من أركان النّظام البرلماني والمبني على التعاون والتوازن بين السّلطات.

أما عن رئيس الجمهوريّة، فعلى الرّغم من تقليص صلاحياته الدّستوريّة بعد التعديل الدستوري الأخير، إلاّ أنّه لا يزال يتمتّع بصلاحيات دستوريّة متعدّدة، البعض منها يمارسها مفرداً والبعض الآخر يمارسها بالإشتراك مع مجلس الوزراء وهناك الصلاحيات المشتركة بينه وبين رئيس مجلس الوزراء والصلاحيات المشتركة مع مجلس النواب. أيضاً، رئيس الجمهوريةّ لا يزال يُعتبر رئيس الدّولة ورمز الوحدة الوطنيّة، يدخل في صلب مهامه السهر على إحترام الدّستور والمحافظة على إستقلال الدّولة اللّبنانيّة ووحدتها وسلامة أراضيها وفقاً للأحكام الدّستوريّة والقانونيّة.

هذا التبديل الذي شهده موقع رئيس الجمهوريّة من ناحية الصلاحيات الدّستوريّة، لم ينهِ الدور السياسي المهم رئيس الجمهوريّة على إعتبار أنه أحد الأقطاب السياسية.

مقابل هذه الصلاحيات الدّستوريّة التي تحظى بها السّلطة التّنفيذيّة، هناك جهاز رقابي ألاّ وهو السّلطة التّشريعيّة عملاً بمبدأ الرقابة المتبادلة بين السّلطتين التّشريعيّة والتّنفيذيّة الذي يختصّ بها النظام البرلماني كسلاح متبادل لكل سلطة في مواجهة السّلطة الأخرى.

تملك السّلطة التّشريعيّة وسائل رقابية عديدة كسلاح في مواجهة السّلطة التّنفيذيّة. بإستخدام إحدى الوسائل تتحرّك المسؤولية السياسية تجاه مجلس الوزراء ورئيسه. أمّا عن رئيس الجمهوريّة، فلا مسؤوليّة سياسية تجاهه. إلى جانب هذه المسؤوليّة، هناك المسؤوليّة الجزائيّة التي من الممكن أن تتحرّك ضدّ رئيس الجمهوريّة ورئيس مجلس الوزراء ضمن حالات محدّدة خاصّة لكل منهم، بالإضافة إلى المسؤوليّة المدنية كأي مواطن عادي.

تكثر العقبات التي تواجهها السّلطة التّنفيذيّة في النّظام البرلماني اللّبناني، نظراً للثغرات الدّستوريّة والشوائب الراهنة للدّستور اللّبناني، بالإضافة إلى الممارسات الخاطئة والمجحفة والإنتقائية للدّستور اللّبناني، مما عكس فشل المؤسّسات الدّستوريّة في آداء مهامها وضرب المصلحة الوطنيّة وتولّدت الأزمات السياسية في ظل غياب تعديل دستوري يصبّ في خانة سد الثغرات والعيوب .

حول الإصلاحات الضرورية الواجب إعتمادها، سبق وقدمناها في معرض دراسة العديد من الثغرات الدّستوريّة، يبقى أن نشير إلى إصلاحات ضرورية أخرى تتجسّد بالخطوات التاليّة:

–وضع قانون تنظيمي خاص بالسّلطة التّنفيذيّة، يتميّز بالدِّقَّة والتفصيل على عكس نظامها الداخلي الراهن، إذ لا بدّ من أن يُدرج في هذا القانون، الأجوبة الحاسمة على الأسئلة حول مفهوم التعاون الوزاري، موقع

ودور نائب رئيس مجلس الوزراء، النصاب الخاص من أجل طلب عقد جلسة لمجلس الوزراء، حق الوزير في إدراج مواضيع وزارته في جدول الأعمال.[221]

-منع دستورياً المطالب التي تنادي بإعطاء رئيس الجمهوريّة حصة في الحكومة إذ تصل في بعض الأحيان إلى ما يُعرف بالثلث المعطل، فهذه المطالب تؤدي إلى أزمات سياسية ودستورية.

-تطبيق دستور الطّائف، عبر إتخاذ الخطوات الجديّة الأولى نحو إنشاء هيئة وطنية لدرس وتقديم الإقتراحات الملائمة والكفيلة من أجل إلغاء الطائفية السياسية وتشييد دولة لبنانية مدنية تقوم على العدالة، المواطنية، الحرية والمساواة.

-تفعيل دور المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء عبر تعديل أصول الإدعاء أمام هذا المجلس من خلال الخطوات التاليّة:

١-إعطاء الحق بالإتهام إلى كل من النائب العام التمييزي، النائب العام المالي والنائب العام لديوان المحاسبة وليس فقط حصر حق الإتهام بعريضة موقعة من قبل خمس نواب على الأقل.

٢-تعديل الأكثرية المطلوبة في أجل الإتهام، لأن غالبية الثلثين من مجموع أعضاء المجلس النيابي المطلوبة، تجعل من الإتهام شبه مستحيل في ظل وجود تحالفات سياسية وتوزيعات طائفية داخل المجلس النيابي.

٣-إعطاء مهلة زمنية معينة للجنة التحقيق النيابية التي تنظر في طلب الإتهام، لأنه من الممكن أن يؤدّي غياب هذه المهلة إلى المماطلة بالقضية.

-نظراً للنقاش السياسي والقانوني حول مسألة سفر رئيس مجلس الوزراء بالصفة الرسمية خارج الدولة اللبنانية، من واجب رئيس مجلس الوزراء أن يأخذ الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء، عندما تكون سفرته للخارج من أجل مهمّة رسمية، إذا كان موضوع الزيارة للخارج لمُ يناقش من قبل أو حصلت عليه الموافقة من قبل، وخاصّةً أنّ مجلس الوزراء ينعقد بشكل دوري في مقره الخاص من أجل وضع السياسة العامّة، مواكبة تفاصيلها ومعالجة المشاكل التي تواجهها. أيضاً، لا بدّ من رئيس مجلس الوزراء أن يطلع الحكومة بنتائج

---

[٢٢١] سليم جريصاتي، ندوة نقاشية بعنوان "دور رئيس الجمهورية في إدارة الشأن العام بعد الطائف"، جامعة القديس يوسف، بيروت، ٢٠١٩/١٠/٣، ندوة نقاشية منشورة على الموقع الإلكتروني:anbaaonline.com

مهمّة الخارجية عند العودة، وذلك كون رئيس مجلس الوزراء هو الذي يمثلها وينفّذ السياسة العامة وليس العكس.[222]

أخيراً، لا بدّ من الإشارة أنّ الممارسة السياسية تعاني أيضاً من المحاصصة والزبائنية والسعي نحو المصلحة الطائفية والسياسية الشخصية، ضاربة عرض الحائط المصلحة الوطنية، مما يعكس فشل النّظام السياسي القائم. فعلى السّلطة التّنفيذيّة، أن تمارس صلاحياتها ضمن الوعي الوطني والضمير الحي وضمن حدود الأحكام الدّستوريّة والقانونيّة لتحقيق الغاية التي وجدت من أجلها، وبالتالي يتطلّب من رئيسي السّلطة التّنفيذيّة، التفاهم والتعاون والتنسيق بصدق وضمير وطني وذلك من أجل بناء الدّولة اللّبنانيّة.

فوفقاً للعلاّمة الدستوري ليون دوغي: "ليس للقانون الدستوري أي ضابط سوى حسن نية وأمانة الرجال الذين يطبقونه".[223]

بعد أن سلطنا الضوء على موضوع ثنائيّة السّلطة التّنفيذيّة، وهو موضوع دستوري أساسي ومهم في الحياة السياسية للدّولة اللّبنانيّة، وعرض واقع هذه السّلطة محاولين إيجاد بعض الحلول التي نراها ضرورية لتفعيل آداء السّلطة التّنفيذيّة، يمكننا التساؤل، هل النّظام السياسي للدّولة اللّبنانيّة هو المعضلة وتغييره هو الحل؟

---

[٢٢٢] محمود عثمان، مرجع سابق، ص ٨٥.

[٢٢٣] أحمد الزغبي، الدستور وضع ليحترم ويحتاج أمانة من يطبقه، ٢٠١٩/١/١٩، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: aliwaa.com.lb.

لائحة المراجع

أولاً: باللغة العربية:

١-الكتب:

١- فهمي، عمر، الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظامين الرئاسي و البرلماني: دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٠

٢- شيحا، إبراهيم، النظام الدستوري اللبناني، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، ١٩٨٣

٣- إسماعيل، عصام، محاكمة الوزراء بين القضاء العدلي والمجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٦

٤- خليل، محسن، النظم السياسية والدستور اللبناني، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ١٩٧٩

٥- سرحال، أحمد، النظم السياسية والدستورية في لبنان والدول العربية، دار الباحث، بيروت، لبنان، ١٩٨٠

٦- التركاوي، محمد، دور رئيس مجلس الوزراء في النظام النيابي البرلماني: دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٧

٧- شحادة، عمر، رئيس الدولة في النظام السياسي اللبناني: دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، لبنان، ٢٠١٣

٨- إسماعيل، عصام، النظام السياسي والدستور اللبناني، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، لبنان ، ٢٠١٨

٩- عثمان، محمود، رئيس مجلس الوزراء في لبنان بعد الطائف ١٩٨٩-١٩٩٨، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت، لبنان، ٢٠٠١

١٠- الهندي، خليل والناشف، أنطوان، الدستور اللبناني قبل الطائف وبعد، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ٢٠٠٠

١١- خليل، محسن، النظم السياسية والقانون الدستوري: الدستور اللبناني، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧

١٢- عثمان، حسين وعثمان، محمد، النظم السياسية والقانون الدستوري: النظم السياسية، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، ١٩٨٩

١٣- شكر، زهير، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني، دار المنهل اللبناني، بيروت، لبنان، ٢٠١٩

١٤- منسّى، بشارة، الدستور اللبناني أحكامه وتفسيرها الدراسات والوثائق، مطابع عزيز، ١٩٩٨

١٥- رعد، نزيه، النظام الدستوري والسياسي في لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠١٢

١٦- رعد، نزيه، القانون الدستوري العام المبادئ العامة والنظم السياسية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠١١

١٧- عثمان، حسين وعثمان، محمد، النظم السياسية والقانون الدستوري: القانون الدستوري، الدار الجامعية، بيروت، لبنان ، ١٩٨٩

١٨- الحسن، حسن، القانون الدستوري والدستور في لبنان، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، ١٩٥٩

١٩- صليبا، أمين، شرح أحكام الدستور اللبناني، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ٢٠١٢

٢٠- عثمان، محمود، إغتيال الدستور، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ٢٠٠٦

٢١- العوجي، مصطفى، القانون المدني: العقد مع مقدمة في الموجبات المدنية، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٩

٢٢- الخير، خالد، المبادئ العامة في علم المالية العامة والموازنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠١٤

٢٣- دنون، سمير، الرقابة المالية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠١٦

٢٤- مبارك، عصام ونجم، ملحم، أصول محاكمات إدارية التنازل الإداري، الجزء الأول، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٢٠

٢٥- دون ذكر كاتب، آليات التشريع في النظام اللبناني إقتراحات ومشاريع القوانين والإتفاقيات الدولية ودور القضاء، وقائع ورشة العمل التي عقدتها المؤسسة اللبنانية لسلم الأهلي الدائم ومؤسسة كونراد أديناور بتاريخ ٢٠١٦/٩/٢٢، منشورات المؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم المكتبة الشرقية، بيروت، ٢٠١٧.

٢-المحاضرات:

١-إسماعيل، عصام، محاضرات في القانون الدستوري المعمق، محاضرة رقم ٧ بعنوان "صلاحيات رئيس الحكومة وفق المادة ٦٤ من الدستور"، ألقيت على طلاب ماستر القانون العام في قسم الحقوق، الجامعة اللبنانية كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية الفرع الأول، ٢٠٢١/٢٠٢٠، غير منشور

٢-عليه، جان، محاضرات حول "القانون المالي المعمق"، ألقيت على طلاب ماستر القانون العام في قسم الحقوق، الجامعة اللبنانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، الفرع الأول، ٢٠٢١/٢٠٢٠، غير منشور

٣-إسماعيل، عصام، محاضرات في القانون الدستوري المعمق، محاضرة رقم ٦ بعنوان "دراسة لئلا تلغى المادة ٦ من الدستور بالتقادم"، ألقيت على طلاب ماستر القانون العام في قسم الحقوق، الجامعة اللبنانية كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية الفرع الأول، ٢٠٢١/٢٠٢٠، غير منشور

٤- سليمان، سليم، محاضرات حول "النظام الدستوري في لبنان"، ألقيت على طلاب السنة الثانية في قسم الحقوق، الجامعة اللبنانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، الفرع الثاني، دون ذكر السنة

٣-المجلات والصحف:

١-سليمان، عصام، كلمة إفتتاح المؤتمر، المؤتمر السنوي الأول بعنوان صلاحيات رئيس الجمهورية بين النص الدستوري والممارسة السياسية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية تصدر عن الجامعة اللبنانية كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، عدد ١، ٢٠١٤

٢-الخير، خالد، طبيعة النظام السياسي في لبنان، المؤتمر السنوي الاول بعنوان صلاحيات رئيس الجمهورية بين النص الدستوري والممارسة السياسية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية تصدر الجامعة اللبنانية كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، عدد ١، ٢٠١٤

٣-شكر، زهير، رئيس الجمهورية في لبنان بعد الطائف من حاكم مطلق الى شريك، المؤتمر السنوي الاول بعنوان صلاحيات رئيس الجمهورية بين النص الدستوري والممارسة السياسية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية تصدر عن الجامعة اللبنانية كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، عدد ١، ٢٠١٤

٤-الخوري، بشارة، المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء الطبيعة الخاصة لإختصاصه، مجلة الجيش اللبناني، العدد ٨٤، نيسان ٢٠١٣

٥-البلعة، ندين، البنى الإدارية اللبنانية وآلية عمل كل منها، مجلة الجيش اللبناني، العدد ٢٨٥، آذار ٢٠٠٩

٦-سيف الدين، أحمد، المعاهدات الدولية، مجلة الجيش اللبناني، العدد ٤٠٠، تشرين الأول ٢٠١٨

٧-سعد، أنطوان، التعديلات الدستورية المقترح إجراؤها على صلاحيات رئيس الجمهورية، المؤتمر السنوي الاول بعنوان صلاحيات رئيس الجمهورية بين النص الدستوري والممارسة السياسية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية تصدر الجامعة اللبنانية كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، عدد ١، ٢٠١٤

٨-ضومط، ريما، الأوسمة والميداليات العسكرية والوطنية، مجلة الجيش اللبناني، عدد ٢٤٣/٢٤٢، آب ٢٠٠٥

٩-إبراهيم، موسى، صلاحيات رئيس الجمهورية في الدستور والممارسة، المؤتمر السنوي الأول بعنوان صلاحيات رئيس الجمهورية بين النص الدستوري والممارسة السياسية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية تصدر عن الجامعة اللبنانية كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، عدد ١، ٢٠١٤

١٠-شافي، نادر، في المجلس الدستوري اللبناني، مجلة الجيش اللبناني، عدد ٢٧٧، تموز ٢٠٠٨

١١-جريصاتي، سليم، لا قيود على رئيس الجمهورية في إصدار العفو الخاص، مجلة الأمن العام، عدد ٨١، حزيران ٢٠٢٠

١٢-شافي، نادر، العفو العام والعفو الخاص وأحكام كل منهما في القانون اللبناني، مجلة الجيش اللبناني، عدد ٣٥٥، كانون الثاني ٢٠١٥

١٣-عقيل، رضوان، إنقسام سياسي حيال اللاقرار للمجلس الدستوري التعديلات النافذة ومطالبة إعادة النظر في قانونه، مجلة الأمن العام، عدد ١٠٠، كانون الثاني ٢٠٢٢

١٤-قليموس، ميشال، آلية تقديم رئيس الحكومة إستقالته: ما بين الدستور والعرف، مجلة الأمن العام، عدد ٥١، كانون الأول ٢٠١٧

١٥-سليمان، عصام، إنتخاب رئيس الجمهورية ضمن المهل واجب دستوري على النواب، مجلة الأمن العام، عدد ١٠٥، حزيران ٢٠٢٢

١٦-حبيب، كميل، وإسماعيل، عصام، وفق آراء المشاركينفي المؤتمر، المؤتمر السنوي الأول بعنوان صلاحيات رئيس الجمهورية بين النص الدستوري والممارسة السياسية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية تصدر عن الجامعة اللبنانية كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، عدد ١، ٢٠١٤

١٧-اللحام، وسام، ملاحظات حول قبول إستقالة الحكومة، جريدة الأخبار، ٢٠١٩/١١/١

١٨-وهبي، وسيم، العودة إلى المهام لا عن الإستقالة، جريدة الأخبار، ٢٠٠٨/٤/١٥

١٩-اللحام، وسام، تأجيل مجلس النواب: عود على بدء، جريدة الأخبار، ٢٠١٧/٥/٣٠

٢٠-ابو حمدان، هالة، أزمة تشكيل الحكومة بين رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء، جريدة الاخبار، ٢٠٢١/١/٢٧

٢١-إسماعيل، عصام، من يشكل الحكومة دستوريا؟، جريدة الأخبار، ٢٠١٨/٦/٢٩

٢٢-خيرالله، داود، المحكمة بلبنان مخالفة صريحة للقانون الدولي، جريدة الأخبار، ٢٠٢٠/٣/٢٤

٢٣-حبيب، كميل، أي صلاحيات لرئيس الجمهورية في لبنان؟، جريدة السفير، ٢٠١٦/١٠/١١

٢٤-اللحام، وسام، ملاحظات دستورية حول قبول إستقالة الحكومة، جريدة الأخبار، ٢٠١٩/١٠/١

٢٥-ناصيف، نقولا، من رسالة الرئيس إلى قرار المجلس:الحاكم هو الأقوى، جريدة الأخبار، ٢٠٢٠/١١/٢٨

٢٦-جريج، رمزي، حول علاقة رئيس الجمهورية برئيس الحكومة والوزراء، جريدة النهار، ٢٠٢٠/٦/١٨

٢٧-فاضل، روزيت، صلاحيات رئيس الجمهورية في تشكيل الحكومة: الإشتباك السياسي يغطي على الدستور ويفاقم الأزمة!، جريدة النهار، ٢٠٢١/١/١٤

٢٨-دون ذكر كاتب، المؤسسات الدستورية اللبنانية في ظل فراغ سدة الرئاسية، جريدة الأخبار، ٢٠١٤/١٠/١٦

٢٩-إسماعيل، عصام، كيف يمارس مجلس الوزراء صلاحيلت رئيس الجمهورية وكلة؟!، جريدة البناء، دون ذكر تاريخ نشر

٣٠-الدين، أحمد، من حكايا لبنان السياسية ١٩٨٢-١٩٨٤ لبنان ينجو من الهاوية بإلغاء إتفاق ١٧ أيار، جريدة اللواء، ٢٠١٨/١١/١٩

٣١-دون ذكر كاتب، الدستور في انتخابات الرئاسة نقاش لنصاب الثلثين وإستقالة موظفي الفئة الأولى، جريدة النهار، ٢٠١٤/٤/٥

٣٢-نعمان، عصام، هل للحكومة الحق بالتشريع في الظروف الإستثنائية؟، جريدة الأخبار، ٢٠١٣/٤/١٥

٣٤-دون ذكر كاتب، النصاب المتوجب لإنتخاب رئيس الجمهورية، جريدة الأخبار، ٢٠٠٧/٧/٢٨

٣٥-الحجار، حلمي، النصاب المطلوب في اجتماع مجلس النواب لإنتخاب رئيس الجمهورية، جريدة اللواء، ٢٠٠٧/١٠/١

٣٦-الحجار، حلمي، الأسباب الموجبة لإلغاء المادة ٤٩/٣ من الدستور، جريدة المستقبل، ٢٠٠٧/١٢/٦

٣٧-الشافعي، ميثم، وضع السلطة التنفيذية في النظام البرلماني (دراسة مقارنة)، مجلة أهل البيت عليهم السلام، العدد ٢٢، ٢٠١٨

٣٨-الخفاجي، إنعام، المسؤولية السياسية للوزارة في النظام البرلماني: في بعض الأنظمة الدستورية المعاصرة، مجلة العلوم الإنسانية تصدر عن جامعة بابل كلية التربية للعلوم الإنسانية، عدد ٢٣، ٢٠١٥/٣/٣١

٣٩-الشافعي، ميثم، المسؤولية السياسية للقائمين بأعباء السلطة التنفيذية: دراسة مقارنة، مجلة أهل البيت عليهم السلام، عدد ١٢، ٢٠١٢/٣/١٠

٤٠-فتيحة، عمارة، مسؤولية رئيس الجمهورية، مجلة الكوفة، عدد ٥، دون ذكر تاريخ النشر

٤١-فرحات، ألبير، الخيانة العظمى: هل هي خيانة؟، جريدة النهار، ٢٠١٣/٩/١٥

٤٢-عرنوس، غسان، مبدأ التلازم بين السلطة والمسؤولية في النظم السياسية المعاصرة، مجلة القانون الدستوري والإداري، مجلة إلكترونية على تطبيق فيسبوك

٣-المواقع الإلكتروني:

١-الزغبي، أحمد، الدستور وضع ليحترمو يحتاج أمانة من يطبقه، ٢٠١٩/١/١٩، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

aliwaa.com.lb

٢-جريصاتي، سليم، ندوة نقاشية بعنوان "دور رئيس الجمهورية في إدارة الشأن العام بعد الطائف"، جامعة القديس يوسف، بيروت، ٢٠١٩/١٠/٣، ندوة نقاشية منشورة على الموقع الإلكتروني:

anbaaonline.com

٣-أرجدال، علي، وسائل الرقابة البرلمانيةعلى أعمال الحكومة وتطبيقها في مجلس النواب اللبناني، دون ذكر تاريخ النشر، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

www.bibliotdroit.com

٤–سلمان، محمد، تعريف السؤال البرلماني وطبيعته، ٢٠٢٢/٤/١٦، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

almerja.com

٥–طانيوس، سعيد، تشكيل الحكومة اللبنانية وسط مطالب متضاربة ومتناقضة، ٢٠١٨/٥/٢٨، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

arabic.rt.com

٦–سلامة، فاطمة، ماذا يقول الدستور اللبناني في تشكيل الحكومة، ٢٠٢٠ /٩/١٧، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

alahednews.com.lb

٧–دون ذكر كاتب، المصطلحات البرلمانية، قاموس المصطلحات البرلمانية منشور على الموقع الإلكتروني:

lp.gov.lb

٨–إسماعيل، جهاد، هل يجوز سحب التكليف من الرئيس المكلف؟، ٢٠٢١/١/١٦، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

lebanon24.com

٩–عيتاني، رامي، موانع سحب التكليف من الرئيس المكلف، ٢٠٢١/٦/٢١، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

grandlb.com

١٠–محمود، فريد، الموازنة العامة وتصريف الأعمال، ٢٠١٩/١/١٩، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

anbaaonline.com

١١–دون ذكر كاتب، الرفاعي عن المادة ٥٨ للجمهورية: صلاحية رئيس الجمهورية في هذه الحالة تظهر بمجرد كلمة "يمكن لرئيس الجمهورية" وهي صلاحية إستنسابية، لا يوجد تاريخ نشر، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

Lebanese-forces.com

١٢-اللحام، وسام، رفض رئيس الجمهورية التوقيع على مرسوم التشكيلات القضائية: خطأ جسيم باسم الميثاقية، ٢٠٢٠/٦/٢، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

legal-agenda.com

١٣-عيسى، هنا، مراحل سن القوانين، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

Worldofculture2020.com

١٤-لا يوجد كاتب، الداخلية اللبنانية نشر أسماء ٤١١ شخصا حصوا على الجنسية بمرسوم رئاسي سري، ٢٠١٨/٦/٨، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

france24.com

١٥-اللحام، وسام، هل نسي رئيس مجلس النواب رسالة رئيس الجمهورية مجددا؟، ٢٠١٩/٨/١٣، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

legal-agenda.com

١٦-اللحام، وسام، تجميد توقيع وزير المالية تفتيت للسلطة التنفيذية: هكذا كسر مجلس الوزراء بأمر زعيم وبشاهدته، ٢٠٢٢/٢/١٢، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

legal-agenda.com

١٧-اللحام، وسام، رئيس الجمهورية ورد القوانين وفق الدستور اللبناني، ٢٠١٤/٤/٢٣، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

legal-agenda.com

١٨-علي، عبدالله، متى تعتبر الحكومة السورية مستقيلة أو في حكم المستقيلة، دون ذكر تاريخ نشر، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

cdf-sy.org

١٩-اللحام، وسام، إستقالة رئيس الحكومة المعلقة، ٢٠١٧/١١/١٠، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

legal–agenda.com

٢٠–زهر الدين، وليد، تدخل الهراوي والشرع والخبز والملح أنهى الأزمة: مناقشة حادة بين الحريري وبري وصل إلى إعلان إستقالة الحكومة اللبنانية، ١٩٩٨/٣/٦، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

albayan.ae

٢١–دون ذكر كاتب، لبنان: سعد الحريري يتراجع عن إستقالته، ٢٠١٧/١١/٥، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

www.bbc.com

٢٢–طبارة، زينة، إدمون رزق للأنباء: تشكيل حكومة سلام كان في الأساس تشكيل إسقاط، ٢٠١٤/٣/١٥، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

alanba.com.kw

٢٣–دون ذكر كاتب، فترة إعداد البيان الوزاري، ٢٠١٤/٤/٢، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

monthlymagazine.com

٢٤–مصطفى، بشير، حكومة تصريف الأعمال في لبنان بين الصلاحيات والثغرات الدستورية، ٢٠٢٠/٨/١١، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

www.independentarabia.com

٢٥–اللحام، وسام، معضلة الإستشارت النيابية في لبنان: شاهد آخر تحويل المسؤوليات الدستورية إلى صلاحيات طائفية، ٢٠١٩/١٢/١٧، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

legal–agenda.com

٢٦–حجار، غسان، الإستشارات النيابية ملزمة بإجرائها وليست بنتائجها؟ ٢٠٢٢/٦/٢٣، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

akhbaralyawm.com

٢٧-بسام، يوسف، الإستشارات النيابية لتكليف رئيس الحكومة ملزمة أو غير ملزمة؟، ٢٠٢٠/٨/٣١، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

180post.com

٢٨-إسماعيل، سوزان، حكومة تصريف الأعمال: مفهومها وصلاحياتها، ٢٠٢١/٢/٦، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

anbaaonline.com

٢٩-لبوع.، جابر، القواعد الدستورية، دون ذكر تاريخ نشر، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

m.macrodroit.com

٣٠-عبد المهدي، عبد الحميد، أثر تطور نشاط الإدارة في ممارسة السلطة الرئاسية، ٢٠١٦/٣/٣١، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

almerja.net

٣١-دون ذكر كاتب، فتوش: مجلس الوزراء يمارس صلاحيات رئيس الجمهورية، ٢٠١٥/١١/٢٤، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

www.aljoumhouria.com

٣٢-مقني، بن عمار، والشامي، أحمد، مفهوم العجز عن العمل في ضوء قوانين الضمان الإجتماعي، ٢٠١٦/١٢/٢، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

www.asjp.cerist.dz

٣٣-مالك، سعيد، إقالة رئيس الجمهورية ممكنة؟، ٢٠٢٠/٥/٢١، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

aljoumhouria.com

٣٤-المتولي، مالك، مثل هذا اليوم.. قصة إستقالة رئيس لبنان بشارة الخوري تحت ضغط الشارع، ٢٠١٩/٩/١٨، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

www.albawabhnews.com

٣٥-خوري، لوسي، أمين جميل...أقدم وتردد وتراجع وحروب وفراغ، ٢٠٢٠، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

Lebanese-forces.com

٣٦-عيتاني، فيداء، التمديد للحود معارضة وإحتفالات مدفوعة، ٢٠٠٤/٩/٣، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

elaph.com

٣٧-أسامة، عبدالرحمن، التشريع، ٢٠١٩/١٢/١٤، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

political-encyclopedia.org

٣٨-رمضان، عادل، تعديل الدستور المصري: من قواعد عامة مجردة إلى قواعد خاصة ذات أهواء، ٢٠١٩/٤/١٧، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

legal-agenda.com

٣٩-ياسين، خضر، هل يسمح الدستور بالتمديد لرئيس الجمهورية؟، ٢٠٢١/٢/٣، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

Lampress.net

٤٠-إسماعيل، عصام، أي غالبية تعتمد برلمانياً عند إعادة النظر بقانون الإنتخاب؟، ٢٠٢١/١٠/٢٥، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

180post.com

٤١-دون ذكر كاتب، الإستحقاق الرئاسي في لبنان وإشكالية النصاب!، ٢٠١٤/١/٨، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

archive.anbaaonline.com

٤٢-اللحام، وسام، جلسة ٣١ تشرين الأول: مسألة النصاب والأكثرية، ٢٠١٦/١٠/٢٦، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

legal–agenda.com

٤٣–دروبي، أحمد، الإستحقاق الرئاسي بين الأصول الدستورية والتسويات السياسية، ٢٠٠٧/٩/٧، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

archive.alahednews.com

٤٤–سعد، أنطوان، هل يعطل الإنتخاب بالنصاب؟، ٢٠١٣/١٠/١٩، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

www.aljoumhouria.com

٤٥–دون ذكر كاتب، تعديل الدستور اللبناني بين المخرج السياسي والمأزق القانوني، ٢٠٠٧/١٢/١، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

www.albayan.ae

٤٦–عواد، وفاء، لبنان في مهب الفراغ الرئاسي، ٢٠١٥/٥/٢٦، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

www.lebtime.com

٤٧–بسام، ليلى، لبنان يفشل للمرة ٣٧ في إنتخاب رئيس جديد للبلاد، ٢٠١٦/٣/٢٣، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

www.reuters.com

٤٨–إسماعيل، عصام، تعديلات غير مفهومة على مؤهلات الترشح للنيابة في لبنان: التمييز بين المجنسة بالزواج وسائر المجنسين وإلغاء شرط التعليم، ٢٠١٧/٨/٢٩، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

legal–agenda.com

٤٩–دحام، مهى، عوارض الأهلية في القانون، ٢٠٢١/٣/٤، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

sotor.com

٥٠–عبيد، علي، كيف يتعامل القادة السياسيون مع الأزمات؟، ٢٠١٥/١٢/١٢، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

annabaa.org

٥١–مالك، سعيد، محاكمة الرئيس وإمكانية ذلك، ٢٠٢١/٥/٦، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

www.aljoumhouria.com

٥٢–الرفاعي، حسان، أبعد عن خرقه الدستور ونكوثه بالقسم، ٢٠٢١/٥/١٢، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

www.grandlb.com

٥٣–يحيى، محمد، الدستور وحتمية المحاكمة، ٢٠٢٠/٤/١٥، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

Alakhbar.info

٥٤–البيطار، رواند، رئيس الدولة في الأنظمة البرلمانية المتطورة بين السلطة واللامسؤولية، ٢٠٢٠/١٢/١، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

Kerbalacss.uokerbala.edu.iq

٤ –الرسائل:

١–ملص، روعة، إشكالية ممارسة السلطة التنفيذية في لبنان بعد الطائف، إشراف د.خالد الخير، رسالة لنيل الماستر في القانون العام، الجامعة اللبنانية كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية الفرع الأول، بيروت، لبنان، ٢٠٢٠

٢–بلورغي، منيرة، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة ١٩٩٦ وأثره على النظام السياسي، إشراف د.رشيدة العام، رسالة لنيل الماستر في القانون العام، جامعة خيضر كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، الجزائر، ٢٠١٣–٢٠١٤

٣–قبلان، عباس، حكومة تصريف الأعمال في لبنان بين النص التشريعي والممارسة، إشراف د.زهير شكر، رسالة لنيل الماستر في القانون العام، الجامعة اللبنانية كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية الفرع الأول، بيروت، لبنان، ٢٠٢١

٤–بزي، لور ، جرائم الرؤساء بين الحصانة والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة: السودان نموذجاً، إشراف د.إبراهيم مشورب، رسالة لنيل الماستر في القانون العام، الجامعة اللبنانية كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية الفرع الأول، بيروت، لبنان، ٢٠١٩

٥–القرارات القضائية:

١–مجلس شورى الدولة، قرار رقم ٤٦٢، تاريخ ٢٠٠٤/٧/١٣، عادل شويري/الدولة–وزارة الزراعة، الجامعة اللبنانية مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية، على الموقع الإلكتروني:
http//77.42.251.205/ResearchesList.aspx

٢–المجلس الدستوري، قرار رقم ٢٠٠١/٤، تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٩، طلب إبطال القانون رقم ٣٥٩ تاريخ ١٦ آب ٢٠٠١ تعديل بعض مواد قانون أ.م.ج، قرار منشور على الموقع الإلكتروني:

www.cc.gov.lb

٦–النصوص الدستورية والقانونية:

١–الدستور اللبناني

٢–قانون العقوبات المرسوم الإشتراعي رقم ٣٤٠ تاريخ ١٩٤٣/٣/١

٣–قانون الدفاع الوطني رقم ١٠٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦

٤–قانون المحاسبة العمومية المنفذ بالمرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠، الجريدة الرسمية، العدد ١٠٤، تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣١

٥–نظام وزارة الخارجية والمغتربين، الجريدة الرسمية، العدد ٥٠، تاريخ ١٩٧١/٦/٢٤

٦–المرسوم الإشتراعي رقم ٥٢ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ المتعلق بإعلان حالة الطوارئ أو المنطقة العسكرية، الجريدة الرسمية، العدد ٦٥، تاريخ ١٩٦٧/٨/١

٧–المرسوم الإشتراعي رقم ١٥١ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ المعدل بالمرسوم الإشتراعي رقم ٢٣ تاريخ ١٩٨٥/٣/٢٣ المتعلق بتنظيم وزارة العدل، الجريدة الرسمية، العدد ١٣، تاريخ ١٩٨٥/٣/٢٨

٨-المرسوم الإشتراعي رقم ١٠٤٣٤ المتعلق بنظام مجلس شورى الدولة تاريخ ١٩٧٥/٦/١٤، الجريدة الرسمية، العدد ٤٩، تاريخ ١٩٧٥/٦/١٩ مع تعديلاته

٩-النظام الداخلي لمجلس النواب اللبناني الصادر تاريخ ١٩٩٤/١٠/١٨ مع تعديلاته تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢١

٧-المحاضر:

١-الدور التشريعي العشرون، العقد الإستثنائي ١، محضر جلسة ١، ٢٠٠٤، محضر جلسة لمجلس النواب منشور على الموقع الإلكتروني:

http//77.42.251.205/ResearchesList.aspx

٢-الدور التشريعي الخامس عشر ١٥، جلسة إنتخاب رئيس الجمهورية، محضر جلسة إنتخاب رئيس الجمهورية، ١٩٨٢/٩/٢١، محضر جلسة لمجس النواب منشور على الموقع الإلكتروني:

http//77.42.251.205/ResearchesList.aspx

٣-الدور التشريعي التاسع عشر ١٩، العقد العادي الأول، محضر الجلسة الأولى، ٢٠٠٠/٣/٢٩، محضر جلسة لمجس النواب منشور على الموقع الإلكتروني:

http//77.42.251.205/ResearchesList.aspx

ثانياً: باللغة الأجنبية:

-الكتب:

1-edmond rabbath, la constitution libanaise origines textes et commentaires, librairie oriental, Beyrouth, Liban, 1982

2-Louis Favareau, Patrick Gaïa, Richard Ghevontian, Jean-Louis Mestre, Otto Pfersmann, Andre Roux, Guy Scoffoni, droit constitutionel, 18 èdi, dalloz, Paris, France, 2016

الفهرس